

الفوائد مجمع

يشتمل على مسائل أصولية و فوائد فقهية

بيان أية الله العظيم المعنوفي

الفوائد
مجمع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مجمع الفوائد - يشتمل على مسائل اصوليه و قواعد فقهيه ...

كاتب:

آيت الله شيخ حسينعلى متضرى

نشرت فى الطباعة:

سايه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	مجمع الفوائد: يشتمل على مسائل اصوليه و قواعد فقهيه... .
١١	اشاره
١١	الفصل الأول: امور هاته و قواعد عاشهه مرتبطة بمفهوم الاعانه على الاثم .
١١	اشاره
١١	الفائده الاولى: البحث في مفهوم الاعانه و ما يعتبر في صدقها
١٢	[محل البحث]
١٢	البحث في المسأله بلحاظ القواعد العامة .
١٥	نقل كلام الفاضل النراقي في العوائد:
٢٠	التعرض لخمسه امور يمكن القول بدخلتها في صدق مفهوم الإعانه
٢٠	اشاره
٢٠	[الأول قصد موجد المقدمة]
٢٠	هل القصد معتبر في مفهوم الإعانه أم لا؟
٢٣	نقل كلام القائلين بعدم اعتبار القصد في صدق الإعانه و نقده
٢٧	استدلال المحقق الخوئي لعدم اعتبار القصد و العلم بترتبا المعان عليه في الإعانه
٢٩	[الأمر الثاني ترتب المعان و عدمه]
٢٩	هل يعتبر في صدق الإعانه ترتب المعان عليه أم لا؟
٣٠	بيان الأستاذ الإمام في أنه هل يشترط في صدق الإعانه ترتيب المعان عليه أم لا؟
٣٢	[الأمر الثالث: علم البائع أو ظنه بترتسب الحرام]
٣٣	[الأمر الرابع] هل يعتبر العلم بمدخليه عمله في تتحقق المعان عليه؟
٣٣	[الأمر الخامس] هل يعتبر قصد المعان للإثم أو يكفي في ذلك تخيل المعين لذلك؟
٣٣	الفائده الثانية: القواعد العامة في المقام ثالث: «٢» .
٣٣	اشاره
٣٤	١- حرمه الإعانه على الإثم شرعا بلحاظ آيه التعاون

٣٤	نقد كلام الأستاذ الإمام في المقام
٣٥	٢- حكم العقل بحرمه الإعانه على الإثم
٣٧	[بيان كلام الإمام في المقام]
٣٩	تأييد كلام الأستاذ الإمام في المقام:
٤٠	نقد صاحب إرشاد الطالب لاستدلال الأستاذ الإمام (ره)
٤١	الدفاع عن بيان الأستاذ الإمام (ره)
٤٢	٣- أن دفع المنكر كرفعه واجب
٤٦	الفائده الثالثه: [وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]
٤٦	هل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلي أو شرعاً؟
٤٨	نكات ينبغي الإشارة إليها:
٤٨	الاولى: ما هو الغرض من ايجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟
٤٩	الثانية: إطار الواجبات العقلية
٤٩	الثالثه: أحكام العقل على قسمين
٤٩	الرابعه: الاستدلال للمسألة بقاعدته اللطف
٥٠	نقد كلام الأستاذ الإمام (ره)
٥١	احتمال القول بالتفصيل في المسألة
٥٢	ما يشهد لقاعدته وجوب دفع المنكر
٥٢	مناقشه المحقق الخوئي (ره) و نقدها
٥٥	الفصل الثاني: قاعده اليد
٥٥	اشاره
٥٧	الفائده الاولى: ما هو الدليل على حجيته اليد؟
٥٧	[كلام صاحب المستمسك]
٥٧	نقد المستمسك لكلام المحقق النائيني:
٦٠	نقد ما في المستمسك
٦١	نقل كلام الأستاذ الإمام (ره) و نقاده

٦٣	الفائده الثانيه: البحث حول حديث «على اليد»
٦٢	[في مدرك الحديث و راويه]
٦٥	كلام شيخ الطائفه (ره) في العده و نقه
٦٧	الفصل الثالث: أصاله الصحه
٦٧	اشاره
٦٨	الفائده الأولى: أصاله الصحه في عمل النفس
٦٩	الفائده الثانية: أصاله الصحه في عمل الغير
٦٩	[أصاله الصحه في عمل الغير لا تختص بما بعد العمل]
٧٠	دليل أصاله الصحه في عمل الغير
٧٢	الفائده الثالثه: الاستدلال على حجيه دعوى الفقر و نحوه بوجوه
٧٢	اشاره
٧٢	الوجه الأول: أصاله عدم المال
٧٣	الوجه الثاني: أصاله العداله في المسلم
٧٣	الوجه الثالث: أصاله الصحه في دعوى المسلم و إخباره
٧٥	ما هو المختار في المسأله؟
٧٦	الدليل الأصلي للمسأله
٧٧	الفصل الرابع: قاعده الجب
٧٧	اشاره
٧٧	الفائده الأولى: حديث الجب و سنته و دلالته
٧٧	[في معنى الجب و صدور الحديث]
٨١	العلم الإجمالي بتواتر حديث الجب
٨٣	نقد ما في المدارك من التشكيك في سند الحديث
٨٣	الفائده الثانية: [بقيه في حديث الجب]
٨٣	نقد ما في المستمسك من التشكيك في دلالة الحديث
٨٤	المحتملات في معنى حديث الجب
٨٤	نقد المحتملات الثلاث

٨٦	الأحكام الشرعية على خمسة أقسام
٨٧	ما هو المقصود من حديث الجب؟
٨٩	كلام صاحب المدارك في حديث الجب و نقاده
٩١	الفصل الخامس: ثبوت الهلال بحكم الإمام والوالى
٩١	اشاره
٩١	الفائده الأولى: الاقوال في ثبوت الهلال بحكم الامام والوالى
٩٧	الفائده الثانية: الاستدلال لنفوذ حكم الحاكم في الهلال و نقاده
١٠٢	الفائده الثالثه: موارد تصدى التي صلى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام لأمر الهلال
١١٠	فروع [في الحكم في باب الهلال]
١١٠	الفرع الأول: ملاك التصدى لأمر الهلال هل هو الفقاوه او الإمامه؟
١١١	الفرع الثاني: ما هو الملاك في الحكم؟
١١١	الفرع الثالث: اعتبار حكم الحاكم ليس بنحو السببيه
١١١	الفرع الرابع: الفرق بين فتوى المجتهد و حكم الحاكم
١١٣	الفصل السادس: حجيه البينه و العدل الواحد و الشياع
١١٣	اشاره
١١٣	الفائده الأولى: حجته البينه «١»
١١٣	اشاره
١١٤	و استدلل لذلك بوجوه:
١١٤	الأول: الإجماع
١١٤	الدليل الثانى لحجته البينه
١١٤	[الثانى مؤقنه مسعوده بن صدقه]
١١٦	ما هو المستفاد من مؤقنه مسعوده؟
١١٧	الدليل الثالث لحجته البينه
١١٨	الدليل الرابع لحجته البينه
١٢١	الاستدلال في العوائد بروايات آخر و نقاده
١٢٢	الفائده الثانية: هل العدل الواحد حجه؟

١٢٢	[حجـيـه العـدـل الـواـحـد فـي الـمـوـضـوـعـات]
١٢٥	نـقـد مـا أـسـتـدـل بـه لـحـجـيـه العـدـل الـواـحـد
١٢٦	الـفـائـدـه الـثـالـثـه: الشـيـاع و فـتاـوى الشـيـعـه و السـنـه فـيـه
١٢٦	[كلـمـات الأـصـحـاب فـي الشـيـاع]
١٢٩	حـقـيقـه الشـيـاع و أـدـله حـجـيـتـه و حدـودـها
١٢٩	[اعـرـيف الـاسـتـفـاضـه و بـيـان حـقـيقـتـها]
١٢٩	الـدـلـيل الـأـوـل و نـقـدـه
١٣١	الـدـلـيل الـثـانـي و نـقـدـه
١٣٢	الـدـلـيل الـثـالـث و نـقـدـه
١٣٣	الـدـلـيل الـرـابـع لـحـجـيـه الشـيـاع
١٣٣	الـوـجـه الـرـابـع: مـرـسـلـه يـونـس
١٣٤	نـقـد الدـلـيل الـرـابـع لـحـجـيـه الشـيـاع
١٣٥	الـدـلـيل الـخـامـس لـحـجـيـه الشـيـاع
١٣٥	الـوـجـه الـخـامـس: قـصـه إـسـمـاعـيل بـن جـعـفـر عـلـيـه السـلـام
١٣٦	نـقـد اـعـتـمـاد الـعـلـمـين: النـرـاقـي و صـاحـبـ الـجوـاهـر عـلـى الدـلـيل الـخـامـس
١٣٩	دـلـيل آخر لـحـجـيـه الشـيـاع و نـقـدـه
١٤٠	حـدـودـ حـجـيـه الشـيـاع
١٤٣	المـختار فـي حـجـيـه الشـيـاع
١٤٥	نـقـد مـا أـسـتـدـل بـه لـحـجـيـه الشـيـاع مـطـلقـا
١٤٦	الفـصل السـابـع: مـوجـبـات الـكـفـر و الـارـتـدـاد
١٤٦	اـشـارـه
١٤٦	الـفـائـدـه الـأـولـي: مـا هـو المـلاـك فـي الـارـتـدـاد؟
١٤٩	الـفـائـدـه الـثـانـيـه: [إـنـكـارـ الـضـرـورـي]
١٤٩	الـاستـدـلـال لـكـون إـنـكـارـ الـضـرـورـي مـوجـبـا لـكـفـرـ مـطـلقـا و نـقـدـه
١٥١	الـاستـدـلـال لـلـمـسـأـلـه بـالـأـخـبـار و نـقـدـه
١٥٣	الـمـحـتمـلـات الـأـرـبعـه لـلـحـدـيـث الـأـوـل

١٥٤	الفائده الثالثه: للكفر مراتب و معانى
١٥٤	اشاره
١٥٨	هل مرتكب الكبيره كافر؟
١٦٠	ما هو الفرق بين مرتكب الكبيره أو الصغيره فى الأخبار؟
١٦١	الاستدلال للمسئله بأخبار آخر و نقاده
١٦٢	ما هو المختار فى المسئله؟
١٦٣	الفائده الرابعه: [في تكليف الكفار]
١٦٤	هل الكفار مكلفون بالفروع؟
١٦٧	الاستدلال للمسئله بوجوه
١٦٧	اشاره
١٦٧	الأول: الإجماع
١٦٧	الثاني: آيات من الكتاب العزيز
١٦٨	الثالث: اخلاقيات و عمومات أدله الأحكام
١٦٨	الرابع: أن الأحكام التي يدرك العقل حسنها أو قبحها
١٦٨	الخامس: صحيحه البزنطى و خبره عن الرضا عليه السلام
١٧٠	مناقشه عده من الأعلام في المسئله
١٧٤	وجهان آخران للإشكال في المسئله و نقادهما
١٧٤	اشاره
١٧٤	الأول: استهجان خطاب الكافر بالله و برسوله بالفروع الجزئيه.
١٧٤	الثانى: أنه تكليف بغير المقدور
١٧٦	تعريف مركز

مجمع الفوائد: يشتمل على مسائل اصوليه و قواعد فقهيه...

اشاره

سرشناسه : منتظری، حسینعلی ، ۱۳۰۱ - ۱۳۸۸ .

عنوان و نام پدیدآور : مجمع الفوائد: يشتمل على مسائل اصوليه و قواعد فقهيه... / منتظری؛ قامت باعداده و تنظيمه لجنه الابحاث العلميه فى مكتبه دام ظله.

مشخصات نشر : تهران : سايه ، ۱۳۸۴ .

مشخصات ظاهري : ۴۹۶ ص.

شابک : ۲۵۰۰۰ ریال: ۹۶۴-۵۹۱۸-۱-۳۹

يادداشت : عربي.

يادداشت : کتابنامه همچنین به صورت زیرنويس.

موضوع : فقه -- قواعد

موضوع : اصول فقه شيعه

شناسه افزووده : کتابخانه آيت الله منتظری. لجنه الابحاث العلميه.

رده بندی کنگره : BP159/۸ م۸ ۱۳۸۴ ۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۴-۹۴۱۵

الفصل الأول: امور هامه و قواعد عامه مرتبه بمفهوم الاعانه على الائم

اشاره

و هو أيضا يشتمل على فوائد:

مجمع الفوائد، ص: ۳۵۱

الفائده الاولى: البحث في مفهوم الاعانه و ما يعتبر في صدقها

«محل البحث في مكاسب الشیخ الأعظم و إن كان موضوعا فقهيا و هو بيع العنبر من عمله خمرا، و لكن إطار البحث كان وسيعا بحيث دعى الأستاذ - مد ظله - إلى بيان امور هامه و قواعد عامه، أما الأمور فهى:

١- هل قصد الإعانة او ترتب المعان عليه شرط في تحقق مفهوم الإعانة أم لا؟

٢- هل الإعانة من العناوين القصدية او الواقعية؟

٣- هل يعتبر في صدق الإعانة علم المعين او ظنه بترتب الحرام على فعله، أو العلم بمدخلية عمله في تتحقق المعان عليه؟

٤- هل يعتبر في صدقها قصد المعان للإثم، او يكفي تخيل المعين لذلك؟ (١)

البحث في المسألة بلحاظ القواعد العامة

وأما البحث بلحاظ القواعد العامة فالعمده منها ثلاثة أمور:

الأول: حكم الشارع بحرمه التعاون على الإثم و العدوان.

الثاني: حكم العقل بقبح إعانة الغير في الأمر القبيح و المحرم.

الثالث: أن دفع المنكر واجب كرفعه.

أما الأمر الأول فالبحث فيه تاره في مفهوم التعاون والإعانة و ما يعتبر في صدقهما، و أخرى في بيان حكمهما شرعا.

(١)- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٢٩٨.

مجمع الفوائد، ص: ٣٥٢

أما الأول ففيه وجوه بل أقوال:

الأول: ما استظهره المصنف من الأكثر، و هو أن الإعانة عباره عن إيجاد مقدمه من مقدمات فعل الغير و إن لم يقصد حصوله منه.

الثانى: إيجادها بقصد حصوله منه، كما في كلام المحقق الثاني في حاشيه الإرشاد. و إطلاق القولين يتضمن التعميم لصورة وقوع المعان عليه في الخارج و عدم وقوعه.

الثالث: أنه يعتبر فيه مع قصد ذلك وقوع الفعل المعان عليه في الخارج أيضاً، وقد نسبه المصنف إلى بعض معاصريه وأراد به صاحب العوائد كما يأتي.

الرابع: ما نسبه المصنف إلى المحقق الأردبيلي من اعتبار القصد أو وقوع المقدمه على وجه يصدق عليها

الإعانة عرفا، مثل أن يطلب الظالم العصا من شخص لضرب مظلوم فيعطيه إيه و لو لم يقصد ذلك.

الخامس: إيجاد بعض المقدمات القريبة دون البعيدة.

السادس: إيجاد بعض المقدمات مطلقا بشرط وقوع المعان عليه في الخارج سواء تحقق القصد أم لا. اختار هذا في مصباح الفقاهه «١»، كما يأتي بيانه.

و قد يستشكل في صدق الإعانة بل يمنع، حيث لم يقع الفعل من المعان، بناء على أن الإعانة هي فعل بعض مقدمات فعل الغير بقصد حصوله منه لا مطلقا. وأول من أشار إلى هذا، المحقق الثاني في حاشية الإرشاد في هذه المسألة، حيث إنّه بعد حكايه القول بالمنع مستندا إلى الأخبار المانعة قال: «و يؤيده قوله - تعالى - ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَيُشَكَّلُ بِلِزُومِ عَدْمِ جُوازِ بَيعِ شَيْءٍ مِّمَّا يَعْلَمُ عَادُهُ التَّوْصِلُ بِهِ إِلَى مَحْرَمٍ لَوْ تَمَّ هَذَا الْاسْتِدْلَالُ، فَيُمْنَعُ مُعَامَلَتَهُ أَكْثَرَ النَّاسِ. وَالجَوابُ عَنِ الْآيَةِ الْمَنْعِ مِنْ كُونِ مَحْلًّا لِلتَّرَاجُعِ مَعَانِيَهُ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ، وَإِنَّمَا يَظْهُرُ الْمَعَانِيَهُ مَعَ بَيْعِهِ لِذَلِكَ﴾. انتهى (عبارة الشيخ الانصارى (ره)).

(١) - مصباح الفقاهه، ج ١، ص ١٧٦، في المسألة الثالثة من القسم الثاني من النوع الثاني.

مجمع الفوائد، ص: ٣٥٣

إذا العلم أعمّ من التفصيلي، و العلم الإجمالي بالصرف في الحرام متتحقق في كثير من الموارد بل التفصيلي أيضا يتتحقق كثيرا.

قال في مفتاح الكرامه بعد نقل كلام المحقق الثاني:

«و هذا متين جدا، لأن السيره قد استمررت على المعامله على بيع المطاعم و المشارب للكفار في شهر رمضان مع علمهم بأكلهم، و على بيعهم بساتين العنب و النخيل مع العلم العادي بجعل بعضه خمرا، و على معامله الملوك فيما يعلمون صرفه في تقويه الجن و العساكر المساعدين

لهم على الظلم و الباطل، إلى غير ذلك مما لا يحصى.»^(١)

و ذكر نحو ذلك في الجوادر وأضاف إلى ما ذكر: إجاره الدور والمساكن والمراتب لهم و بيع القرطاس منهم مع العلم بأنّ منه ما يتخد كتب ظلال. ثم قال:

«و من ذلك يظهر أنّ قصد العلية من طرف المشترى غير قادر، ضرورة حصوله فيما عرفت، فلو كان قادرًا لاقتضى فساد البيع لأنّ فساده من جانب، فساد من الجانبين ...»^(٢)

«و اتفقه في اعتبار القصد في مفهوم الإعانة جماعة من متأخرى المتأخرين كصاحب الكفاية وغيره. هذا».

راجع كفاية السبزوارى في هذه المسألة^(٣) ولم يعلم المراد بقوله: «و غيره»، فإن أراد المقدس الأردبى (قده) فهو - كما يأتي - لا يشترط القصد تعينا بل القصد أو الصدق العرفى.

«و ربما زاد بعض المعاصرين على اعتبار القصد اعتبار وقوع المعان عليه في تتحقق مفهوم الإعانة في الخارج، و تخيل أنه لو فعل فعلًا - بقصد تتحقق الإثم الفلانى من الغير فلم يتحقق منه لم يحرم من جهة صدق الإعانة بل من جهة قصدها، بناء على ما حرره من حرمه الاشتغال بمقدّمات الحرام

(١)- مفتاح الكرامه، ج ٤، ص ٣٨، كتاب المتاجر، المقصد الأول، الفصل الأول.

(٢)- الجوادر / ٢٢ - ٣٣، كتاب التجارة، الفصل الأول، النوع الثاني مما يحرم الاكتساب به.

(٣)- كفاية الأحكام، ص ٨٥، كتاب التجارة، المقصد الثاني، المبحث الأول.

مجمع الفوائد، ص: ٣٥٤

بقصد تتحقق، و أنه لو تتحقق الفعل كان حراما من جهة القصد إلى المحرّم و من جهة الإعانة ...»

نقل كلام الفاضل النراقي في الفوائد:

أورد عليه الفاضل النراقي (قده) في الفوائد، والأولى نقل كلامه ملخصا لما فيه من فوائد:

قال في أوائل الفوائد ما ملخصه:

«عائده: قال الله - سبحانه -

فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: وَ لَا تَعْلَمُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعَدْوَانِ وَ هَذِهِ الآيَةُ تَدْلِي بِكُلِّ مَا كَانَ إِثْمًا وَ عَدْوَانًا، وَ اسْتَفَاضَتْ عَلَى تحرِيمِهَا الرِّوَايَاتُ وَ انْعَدَدَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ كَافِهِ، وَ لَا كَلَامٌ فِي ثَبَوتِ تحرِيمِهَا وَ النَّهْيِ عَنْهَا، وَ إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي تَعْيِينِ مَا يَكُونُ مَسَاعِدَهُ وَ مَعَوْنَهُ عَلَى الإِثْمِ وَ الْعَدْوَانِ.

وَ تَحْقِيقِهِ أَنَّهُ لَا شَكَّ وَ لَا خَفَاءٌ فِي أَنَّهُ يُشْرِطُ فِي تَحْقِيقِ الْإِعْانَةِ صَدْورُ عَمَلٍ وَ فَعْلٍ مِنَ الْمَعَاوِنِ لِهِ مَدْخَلٍ فِي تَحْقِيقِ الْمَعَاوِنِ عَلَيْهِ وَ حَصْولِهِ أَوْ فِي كَمَالِهِ وَ تِمامِيَّتِهِ.

وَ إِنَّمَا الْخَلْفَاءُ فِي اشتِرَاطِ الْقَصْدِ إِلَى تَحْقِيقِ الْمَعَاوِنِ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَ فِي اشتِرَاطِ تَحْقِيقِ الْمَعَاوِنِ عَلَيْهِ وَ عَدَمِهِ أَيْ تَرْتِيبٍ عَلَى فَعْلِهِ، وَ فِي اشتِرَاطِ الْعِلْمِ بِتَحْقِيقِ الْمَعَاوِنِ عَلَيْهِ أَوْ الظَّنِّ أَمْ لَا، وَ فِي اشتِرَاطِ الْعِلْمِ بِمَدْخَلِهِ فَعْلَهُ فِي تَحْقِيقِهِ.

أَمَّا الْأُولَى: فَالظَّاهِرُ اشتِرَاطُهُ. وَ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ الْمَعَاوِنِ مِنْ فَعْلِهِ تَرْتِيبُ الْمَعَاوِنِ عَلَيْهِ وَ حَصْولُهُ فِي الْخَارِجِ، سَوَاءً كَانَ عَلَى سَيْلِ الْإِنْفَرَادِ أَمْ عَلَى الْإِشْتِراكِ، لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنَ الْمَعَاوِنِ وَ الْمَسَاعِدِ ذَلِكُ عِرْفٌ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعْطِ زِيدَ ثُوبَهُ إِلَى الْخِيَاطِ لِيُخِيطَ لَا يُخِيطُهُ الْخِيَاطُ وَ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ خِيَاطٌ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ أُعْطِاهُ إِيَّاهُ وَ خَاطَهُ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ أَعْانَهُ عَلَى صَدْورِ الْخِيَاطِ، لِأَنَّ غَرْضَهُ كَانَ صِيرُورَهُ الشَّيْءَ مُخِيطًا لَا صَدْورَ الْخِيَاطِ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ صَدْورُ هَذِهِ الْخِيَاطِ مِنْهُ، كَمَا إِذَا كَانَ ثُوبُ لِشَخْصٍ وَ أَرَادَ ثَلَاثَةَ مِنَ الْخِيَاطِينَ خِيَاطَتَهُ فَسُعِيَ شُعُورًا فِي إِعْطَائِهِ إِلَى وَاحِدٍ مُعِينٍ لِيُصَدِّرَ مِنْهُ الْخِيَاطَةَ فَيُقَالُ: إِنَّهُ أَعْانَهُ عَلَى ذَلِكَ.

مجمع الفوائد، ص: ٣٥٥

وَ لَذَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلْدَّافِعِينَ أَثْوَابَهُمْ

إلى الخياط إنّهم أعاونه على صنعه الخياطة و تعلّمها، مع أنّه لو لا دفع أحد ثوبه إليه لم يتعلّم صنعه الخياطة.

ولو دفع أحد ثياباً متعددة إلى شخص ليخيطها و كان غرضه ترغيبه إلى تعلمها و تحسينها حتى صار ذلك سبباً لتعلمها يقال عرفاً إنّه أعانه عليها. و كذا التاجر لا يتجرّأ على علم أنّ أحداً لا يشتري منه شيئاً أو لا يبيعه، فلليبع و الشراء منه مدخلية في تحقق التجاره منه و لا يقال للبائعين و المشترين إنّهم معاونوه على التجاره، بخلاف ما لو باع أحد منه و اشتري منه لترغيبه في التجاره و تعلّمه لها فيقال: إنّه أعانه عليها.

و أما الثاني: فالظاهر أيضاً اشتراطه، ولو فعل أحد عملاً قد يترتّب عليه أمر و يكون له مدخلية في تتحقق ذلك الأمر و لم يترتّب عليه ذلك فلا يقال: إنّه أعانه على ذلك الأمر و إنّ كان مقصوده منه إعانه شخص آخر في تتحقق ذلك و حصوله.

ولكن لو كان ذلك الأمر الذي يريد المعاونه عليه إثماً و محراًماً يكون ذلك الفعل الذي صدر من المعاون أيضاً إثماً و حراماً، لما علم في العائده السابقه، كما لو قلنا بكونه معاونه على الإثـمـ، غالـيـهـ الـأـمـرـ إـخـلـافـ جـهـهـ الـحـرـمـهـ و لو قلنا بكون ذلك أيضاً معاونه على المحرم يحرم بالاعتبارين. و على هذا ولو غرس أحد كرماً بقصد عصر الخمر منه للخـمارـيـنـ فهو عاصـفـ فيـ هـذـاـ الغـرسـ آثـمـ مـطـلقـاـ، فـلوـ أـثـمـ وـ حـصـلـ مـنـهـ الـخـمـرـ وـ شـرـبـ يـكـونـ مـعـاـونـهـ عـلـىـ الإـثـمـ أـيـضاـ وـ يـكـونـ حـرـاماـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـهـ أـيـضاـ. وـ لوـ لـمـ يـتـفـقـ فـيهـ ذـلـكـ حتـىـ قـلـعـ لـاـ يـكـونـ مـعـاـونـهـ عـلـىـ إـثـمـ وـ لـكـنـ يـكـونـ حـرـاماـ لأـجـلـ

وأما الثالث: وهو العلم بتحقق المعاون عليه وبرتبه على عمله فهو لا يشترط، فإنه لو غرس كرماً بقصد أنه لو أراد أحد شرب الخمر كان حاضراً فأثمر وأخذ منه الخمر وشرب يكون عمله معاونه على الإثم، وإن لم يؤخذ منه الخمر لا يكون معاونه وإن أثمر في غرسه بهذا القصد. فالمناط في الإثم والحرمة مطلقاً هو العمل مع القصد سواء ترتب عليه ما قصد ترتب عليه أم لا. وسواء علم

مجمع الفوائد، ص: ٣٥٦

أنه يتحقق أو فعله بقصد أنه لعله يتحقق. والمناط في المعاونه على الإثم هو القصد وتحقق المعاون عليه معاً، فلو تحقق يائمه بالاعتبارين.

ومن هذا يظهر حال الرابع أيضاً، أي اشتراط العلم بمدخلية عمله في تتحقق المعاون عليه أم لا، وذلك كما إذا علم أن زيداً الظالم يقتل اليوم عمرو ظلماً فأرسل إليه سيفاً لذلك مع عدم علمه بأنّه هل يحتاج إلى هذا السيف في قتله وله مدخلية في تتحقق القتل أم لا؟ فإنه يكون آثماً في الإرسال قطعاً، فإن اتفق احتياجه إليه وترتب القتل عليه يكون معاوناً على الإثم أيضاً وإلا فلا.

ثم إذا أحاطت بما ذكرنا تعلم ما ذهب إليه الأكثرون من جواز بيع العنبر ممن يعلم أنه يجعله خمراً ما لم يتفق عليه وحرمته مع الاتفاق عليه.

أمّا الأوّل فلأنّ المقصود من البيع ليس جعل ذلك خمراً فلام. يكون إعانته على الإثم. وذلك مثل حمل التاجر المتع إلى بلد للتجاره مع علمه بأنّ العاشر يأخذ منه العشور.

وأمّا الثاني فلأنّ مع الاتفاق عليه أو شرطه يكون البائع بائعاً بقصد الحرام فيكون

آثما و إن لم يكن لأجل المعاونه على الإثم لو لم يتحقق جعله خمرا.

و من هذا يظهر عدم الحاجه إلى التأويلاط البعيده فى الروايات المصرّحة بجواز بيع العنبر لمن يعلم أنه يجعله خمرا و الخشب لمن يجعله برابط و إجاره السفينه لمن يحمل الخمر و الخنزير، بل تبقى على ظاهرها.

و من ذلك أيضا يظهر سرّ ما ورد فى روايات كثيرة من جواز بيع المتنجّس من الذمى و الميته لمستحلّ الميته مع كون الكفّار مكلّفين بالفروع، فإنه لا ضير في ذلك لأنّ البائع لم يفعل حراما.»^١

أقول: أما ما أشار إليه فى أثناء كلامه و فضيله فى العائده السابقة من أن الإتيان بمقدمه الحرام بقصد التوصل بها إليه يكون محظيا شرعا و إن لم يتربّ عليها، فهو ممنوع و إلّا لزم

(١)- عوائد الأيام، ص ٢٦، العائده السابعة.

مجمع الفوائد، ص: ٣٥٧

كون الآتى بالحرام مع مقدماتها الكثيرة بقصده مرتكبا لمعاصى كثيرة و مستحقا لعقوبات كثيرة، و هو كما ترى.

و بالجمله فكما لا نسلم و جوب مقدمه الواجب وجوبا شرعا لا نسلم حرمه مقدمه الحرام أيضا حرمه شرعيا و إن وقعت بقصد التوصل بها إليه.

نعم لا ننكر كونه متجريا و لكنه غير مفهوم العصيان المنتزع عن مخالفه الأمر و النهى المولويين فى قبال مفهوم الإطاعه. و القول بكون الإعانه على الإثم و العدوان بنفسها محظيا شرعا بمقتضى العقل و الآيه و إن أوجب كون عمل المعين بنفسه محظيا شرعا غير عمل المعان لكن هذا العنوان لا ينطبق و لا يصدق على إتيان نفس المعان بمقدمات عمله كما لا يخفى.

هذا. و لكن فى خصوص باب الخمر يمكن القول بحرمه مقدمات تحصيلها و شربها أيضا، لما ورد من لعن غارسها

و حاملها و المحموله إليه، فتدبر.

و أمّا ما ذكره الفاضل التراقي أخيراً من جعل الحكم بجواز بيع المتنجس من الذمّي والميته من مستحلّها من باب عدم صدق الإعانه بدون القصد.

ففيه أنّ مقتضى ذلك جواز بيعهما من فساق المسلمين أيضاً مع عدم القصد ولا يقولون بذلك إذ يحكمون بحرمه بيعهما منهم وبطلانه لعدم ماليتهما شرعاً، وإنّما حكموا بجواز بيعهما من مستحلّيهما بالروايات الخاصه الوارده فيهما، فراجع. و لعله من جهة أنّ المستحلّ لهما وإنّ كان في متن الواقع مكّلفاً بالفروع لكنه في حال أكلهما لا يرى نفسه متّهتاً و عاصياً بخلاف المؤمن الفاسق. و كيف كان فليس جواز بيعهما من مستحلّهما ناشئاً عن عدم قصد البائع للانتفاع المحرّم.

التعرض لخمسه أمور يمكن القول بدخلتها في صدق مفهوم الإعانه

اشاره

ثم إنّك رأيت أنّه (قده) تعّرض لأربعه أمور يمكن القول بدخلتها في صدق مفهوم الإعانه:

الأول: قصد موجد المقدمه لتحقيق المuan عليه.

الثاني: تتحققه و ترتبه عليها خارجاً.

مجمع الفوائد، ص: ٣٥٨

الثالث: العلم أو الظن بتحققه.

الرابع: العلم بمدخله فعل المعين في تتحققه.

و قد صرّح (قده) باعتبار الأولين في صدقها و عدم اعتبار الآخرين.

و أضاف الأستاذ الإمام (قده) إلى الأمور الأربعه أمراً خامساً، و هو قصد المuan خصوص المنفعه المحرّم فعلاً و أنّه هل يعتبر ذلك في صدق الإعانه أو يكفي في ذلك تخيل المعين لقصده ذلك. «١»

فلنتعرّض للأمور الخمسه إجمالاً:

[الأول قصد موجد المقدمه]

هل القصد معتبر في مفهوم الإعانه أم لا؟

أما الأول فقد مرّ من المصنف عن المحقق الثاني و المحقق السبزواري اعتبار قصد البائع في صدقها. و اختار الأستاذ الإمام (قده) أيضاً ذلك. قال:

«إنّ الظاهر أنّ إعانه شخص على شيء عبارة عن مساعدته عليه و كونه ظهيراً للفاعل، و هو إنّما يصدق إذا ساعده في توصيه إلى ذلك الشيء، و هو يتوقف على قصده لذلك.

فمن أراد بناء مسجد فكلّ من أوجد مقدمه لأجل توصله إلى ذلك المقصد يقال: ساعده عليه و أعاذه على بناء المسجد.

و أما البائع للجصّ و الآجر و سائر ما يتوقف عليه البناء إذا كان بيعهم لمقاصدهم و بداعي أنفسهم، فليس واحد منهم معيناً و مساعدًا على البناء و لو علموا أن الشراء لبناءه. نعم لو اختار أحدهم من بين سائر المبعدين الباني للمسجد لتوصي له إليه كان مساعدًا بوجه دون ما إذا لم يفرق بينه وبين غيره لعدم قصده إلّا الوصول بمقصده.

فالباز البائع لمقاصده ما يجعل ستراً للكعبه ليس معيناً على البرّ و التقوى و لا

(١)- المكاسب المحرمة للإمام الخميني (ره)، ج ١، ص ١٤١ (ط. أخرى، ج ١، ص ٢١٠)،

فى النوع الثانى من القسم الثانى.

مجمع الفوائد، ص: ٣٥٩

البائع للعنب بمقصد نفسه ممن يجعله خمرا معين على الإثم و مساعد له فيه. بل لو أوجد ما يتوقف عليه مجانا لغرض آخر غير توصله إلى الموقوف لا يصدق أنه أعاذه و ساعده عليه.

و التشبيث ببعض الروايات و الآيات لنفي اعتباره مع أن الاستعمال فيها من قبيل الاستعاره و نحوها فى غير محله.

و أمّا الصدق على إعطاء العصا و السكين لمزيد الظلم و القتل حينهما فلعله لعدم التفكير في نظر العرف بين إعطائه في هذا الحال و قصد توصله إلى مقصدته.

ولهذا لو جهل بالواقعة لا يعذر من المعاون على الظلم، ولو أعطاه العصا لقتل حيّه واستعمله في قتل إنسان لا يكون معينا على قتل الإنسان. وبالجملة إن الصدق العرفي في المثال المتقدم لعدم التفكير عرفا، ولهذا لو اعترض المعطى بعدم إعطائه للتوصّل إلى الظلم مع علمه بأنه أراده لا يقبل منه. «١»

أقول: قوله (قده): «و التشبيث ببعض الروايات» إشاره إلى ما يأتي الإشاره إليها مما استعمل فيها لفظ الإعاذه و مشتقاتها فيها لا قصد فيه.

و قوله: «و أمّا الصدق على إعطاء العصا و السكين» إشاره إلى ما يأتي عن المقدس الأردبيلي في آيات أحکامه.

و أمّا ما ذكره (قده) من المثال ببناء المسجد و غيره فيمكن أن يناقش بأن المتبادر من الإعاذه على البر و الأمور الدينية في الاصطلاح الدارج بين المشرّع هو الإقدام فيها تبرعا و قربه إلى الله - تعالى - و هذا اصطلاح خاص دارج بيننا، فلا يجوز أن يجعل ملاكا و مقياسا لمفهوم الإعاذه بحسب اللغة و العرف العام، فلعلها بحسب اللغة موضوعه لكل ما له دخل في تحقق الفعل من

الغير، و الآـيـه تحمل على المفهوم اللغوى و العرف العام و حمل الاستعمالات الكثـيرـه الواردـه فى الرواـيات على الاستـعـارـه و المجازـيـه يـحـتـاجـ إلى دلـيلـ متـقـنـ.

ثم إـنـهـ (رهـ) بعد اختـيـارـ اعتـبارـ القـصـدـ فـىـ مـفـهـومـ الإـعـانـهـ استـدرـكـ عـلـىـ كـلـامـهـ هـذـاـ فـقـالـ:

«ثـمـ إـنـهـ عـلـىـ القـوـلـ باـعـتـبارـ القـصـدـ وـ تـحـقـقـ الإـثـمـ فـىـ مـفـهـومـهاـ لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ بـإـلـقاءـ

(١)- نفس المصدر، ج ١، ص ١٤٢ (ط. اخـرىـ، ج ١، ص ٢١٢).

مجمع الفوائد، ص: ٣٦٠

الـقـيـدـيـنـ حـسـبـ نـظـرـ الـعـرـفـ وـ الـعـقـلـاءـ بـالـمـنـاسـبـاتـ الـمـغـرـوـسـهـ فـىـ الـأـذـهـانـ، بـأـنـ يـقـالـ:

إـنـ الشـارـعـ الـأـقـدـسـ أـرـادـ بـالـنـهـىـ عـنـ الإـعـانـهـ عـلـىـ الإـثـمـ وـ الـعـدـوـانـ قـلـعـ مـاـدـهـ الـفـسـادـ وـ الـمنعـ عـنـ إـشـاعـهـ الإـثـمـ وـ الـعـدـوـانـ. وـ عـلـيـ لـأـفـرـقـ بـيـنـ قـصـدـهـ إـلـىـ توـصـلـ الـظـالـمـ بـعـمـلـهـ وـ عـدـمـهـ مـعـ عـلـمـهـ بـصـرـفـهـ فـىـ الإـثـمـ وـ الـعـدـوـانـ. فـالـنـهـىـ عـنـ الإـعـانـهـ إـنـمـاـ هوـ لـحـفـظـ غـرـضـهـ الـأـقـصـىـ وـ هـوـ الـقـلـعـ الـمـذـكـورـ فـيـلـقـىـ الـعـرـفـ خـصـوصـيـهـ قـصـدـ التـوـصـلـ.» (١)

أـقـولـ: فـيـرـجـعـ كـلـامـهـ الـأـخـيـرـ إـلـىـ أـنـ القـصـدـ وـ إـنـ أـخـذـ فـىـ مـفـهـومـ الإـعـانـهـ لـغـهـ لـكـنـ المـنـهـىـ عـنـ شـرـعـاـ فـىـ الـحـقـيقـهـ أـعـمـ منـ ذـلـكـ.» (٢)

نقل كلام القائلين بعدم اعتبار القصد في صدق الإعانة و نقده

«وـ مـنـ جـمـلـهـ الـقـائـلـيـنـ بـعـدـ اـعـتـبارـ القـصـدـ فـيـ صـدـقـ الإـعـانـهـ الـمـحـقـقـانـ:

الأـرـدـبـيـلـىـ فـىـ زـبـدـهـ الـبـيـانـ وـ الـإـيـرـوـانـىـ فـىـ الـحـاشـيـهـ ...» (٣)

راجع زبدـهـ الـبـيـانـ، كـتـابـ الـحجـ.» (٤)

وـ مـاـ ذـكـرـهـ (رهـ) فـىـ هـذـاـ الـكـتـابـ يـخـالـفـ مـاـ مـرـ مـنـهـ فـىـ مـجـمـعـ الـفـائـدـهـ مـنـ التـأـمـلـ فـىـ الـمـسـأـلـهـ لـكـونـهـ مـعـاـونـهـ وـ هـىـ مـحـرـمـهـ بـالـعـقـلـ وـ النـقلـ.

وـ كـيـفـ كـانـ فـهـوـ (رهـ) أـيـضاـ مـنـ لـاـ يـعـتـبرـ القـصـدـ بـخـصـوصـهـ فـيـ صـدـقـ مـفـهـومـ الـمـعـاـونـهـ.

وـ بـالـجـمـلـهـ فـفـيـ قـبـالـ مـنـ مـضـىـ مـنـ يـعـتـبرـ القـصـدـ فـيـ صـدـقـهـاـ تـرـىـ كـثـيرـاـ مـنـ الـأـصـحـابـ لـاـ يـعـتـبرـونـهـ فـيـهـاـ، وـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ.

و من هذا القبيل المحقق الإيروانى فى حاشيته،

قال- بعد المناقشه فى دلالة الآيه على حرمه الإعانه كما يأتي بيانه:-

- (١)- نفس المصدر، ج ١، ص ١٤٣ (ط. اخرى، ج ١، ص ٢١٤).
- (٢)- المكاسب المحرمه، ج ٢، ص ٢٩٨ إلى ٣٠٨.
- (٣)- المكاسب المحرمه، ج ٢، ص ٣١٣.
- (٤)- زبده البيان، ص ٢٩٧، كتاب الحج، فى تفسير الآيه الثانية- آيه التعاون- من النوع الثالث فى أشياء من أحكام الحج.

مجمع الفوائد، ص: ٣٦١

«و بعد الغض عن هذا نقول: إن القصد قصدان: قصد بمعنى الداعي الباعث نحو الفعل فيكون حصول الحرام غاية لفعل المعين، وهذا هو الذى أراده المصنف من القصد، وقصد بمعنى الإرادة و الاختيار فيكون الحرام مما اختاره المعين باختيار ما يعلم ترتبه عليه.

و القصد بكلـاـ معنيه غير معتبر فى تحقق عنوان الإعانه، فإن الحق أن الإعانه عنوان واقعى غير دائـر مدار القصد. فنفس الإيتـانـ بمقدمات فعل الغير إعـانـه للـغـيرـ علىـ الفـعلـ.

نعم مع عدم العلم بترتـبـ الحـرامـ لاـ يـعـلمـ كـوـنـ الفـعلـ إـعـانـهـ عـلـىـ الـحـرامـ، فـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ لـاـ يـحـرـمـ، إـذـ كـانـ الشـبـهـ تـحـرـيمـيـهـ مـوـضـوعـيـهـ، وـ هـذـاـ غـيرـ خـرـوجـهـ عـنـ عـنـوانـ إـعـانـهـ وـاقـعـاـ.

أما إذا علم بالترتيب زالت الشبهه و تنجز حكم الإعـانـهـ

إـذاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ حـرـمـهـ إـعـطـاءـ السـيفـ وـ العـصـاـ بـيـدـ مـنـ يـعـلمـ أـنـهـ يـقـتـلـ بـهـ أـوـ يـضـربـ بـهـ، وـ كـذـاـ حـرـمـهـ بـيـعـ العنـبـ لـمـ بـلـعـمـ أـنـهـ يـعـملـهـ خـمـراـ.

وـ أـمـاـ تـجـارـهـ التـاجـرـ وـ سـيرـ الـحـاجـ معـ الـعـلـمـ بـأـخـذـ العـشـارـ وـ الـظـالـمـ، وـ كـذـاـ عـدـمـ تـحـفـظـ المـالـ مـعـ الـعـلـمـ بـحـصـولـ السـرـقةـ، فالـكـلـ خـارـجـ عـنـوانـ إـعـانـهـ. وـ ذـلـكـ لـاـ مـنـ جـهـهـ عـدـمـ حـصـولـ القـصـدـ الغـائـيـ لـمـ اـعـتـبارـ هـذـاـ القـصـدـ وـ لـاـ مـاـ دونـ هـذـاـ القـصـدـ، بلـ مـنـ جـهـهـ أـنـ إـعـانـهـ لـيـسـتـ

هي مطلق إيجاد مقدمه فعل الغير، وإنما حرم توليد الفاسق، والإنسان عاده يعلم أنّ في نسله يحصل مرتكب ذنب فيلزمه أن يجتب النكاح، وأيضاً حرم بذل الطعام والشراب لمن يعلم أنه يرتكب الذنب.

بل الإعانة عباره عن مساعدته الغير بالإتيان بالمقدّمات الفاعليه لفعله دون مطلق المقدّمات الشامله للمادييه فضلاً عن إيجاد نفس الفاعل أو حفظ حياته.

فتنهيء موضوع فعل الغير والإتيان بالمفهول به لفعله ليس إعانه له على الحرام.

مجمع الفوائد، ص: ٣٦٢

و من ذلك سير الحاج و تجاره التاجر و فعل ما يعتاب الشخص على فعله. نعم ربّما يحرم لا بعنوان الإعانة و من ذلك القياده.
»(١)

أقول: لا- يخفى أن العناوين القصديه عباره عن العناوين الاعتباريه التي لا- واقعيه لها وراء الاعتبار، وإنما تنترع عن الأفعال والأمور الواقعية بالقصد و الاعتبار، فيكون تقوّمها بقصدها، نظير عنوان التعظيم المتنزع عن الانحناء الخاص بقصده، و من هذا القبيل الملكي و الزوجي و الحرفي و العبودي و نحوها من العناوين التي تحصل بالعقود و الإيقاعات، وكذلك عنوان العادات المخترعه من الصلاه و الزكاه و نحوهما.

و الظاهر أن الإعانه- كما ذكروه- ليست من العناوين الاعتباريه بل من العناوين الواقعية غير المتقوّمه بالقصد و إن كان تتجز التكليف المتعلق بها متوقفا على العلم و القصد كما في سائر موارد التكليف.

اللهـم إلاـ أن يقال: إن عدم كون الإعانه من العناوين القصديه، بمعنى عدم توقف صدقها على قصد عنوانها، لا ينافي توقف صدقها على فعل خاص بلحاظ غايه خاصـه على قصد هذه الغايه الخاصـه، إذ العرف يفرق بين قصد الغايه الخاصـه و عدم قصدـها، كما يفرق بين العلم بترتـتها و عدم العلم به، فتدبرـ.

أمّا ما ذكره من عدم صدق الإعانة على إيجاد ذات الفاعل و توليده فالظاهر صحته أيضاً و إلّا لكان خلق الله - تعالى - لأفراد الإنسان و إيقاؤه لهم و رزقهم إعانة منه على الكفر و الفسق و العصيان.

و السرّ في ذلك أنّ الإعانة - كما مرّ - عباره عن إيجاد مقدمه من مقدمات فعل الغير أعني المعان، فهى من العناوين الإضافيه المتقوّمه بوجود المعين و المعان، فما لم يوجد ذات المعان لا مجال لتحقق الإعانة و صدقها.

و أما ما ذكره (ره) من اختصاص الإعانة بالإتيان بالمقدمات الفاعليه دون المادىه فلم يظهر لى مراده و لا وجهه، إذ تهيه موضوع فعل الغير إذا لم يكن إعانه فكيف حكم بحرمه بيع العنبر لمن يعلم أنه يجعله خمراً لأجل ذلك؟ و هل هذا إلّا تهيه موضوع فعل الغير من دون أن

(١)- حاشيه المكاسب، ص ١٥، ذيل قول المصنف: فقد يستدلّ على حرمه البيع

مجمع الفوائد، ص: ٣٦٣

يسلب الاختيار من الغير؟ بل يكون وقوع التخمير باختياره و إرادته، فوزانه من هذه الجهة وزان تاجره الناجر التي تكون موضوعاً لأخذ العشر.

استدلال المحقق الخوئي لعدم اعتبار القصد و العلم بترتسب المعان عليه في الإعانة

و في مصباح الفقاوه أيضاً حكم بعدم اعتبار القصد في مفهوم الإعانة و لا العلم بترتسب المعان عليه، بل يراد بها إيجاد مقدمه الفعل مع وقوع المعان عليه في الخارج.

قال ما ملخصه:

«فإنَّ صاحبَ استعمالِ كلِّهِ الإعانةِ وَ مَا اقتطعَ منهاَ فِي فعلِ غيرِ القاصِدِ بلْ وَ غَيْرِ الشَّاعِرِ بلا عنايةٍ وَ علاقَةٍ تقتضي عدمَ اعتبارِ القصدِ وَ الإرادةِ فِي صدقَهَا لغَةً».

كتقوله عليه السلام في دعاء أبي حمزه الثمالي: «و أعناني عليها شقوتى». و قوله - تعالى -:

□
وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَ الصَّلَاهِ. وَ فِي بَعْضِ الْرَوَايَاتِ أَنَّ الْمَرَادَ بِالصَّابِرِ الصَّوْمَ.

و في أحاديث الفريقيين:

«من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه». وفى رواية أبي بصير: «فأعينونا على ذلك بورع واجتهد». وقوله: «من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمه ...» وقوله عليه السلام: «من تبسم على وجه مبدع فقد أعان على هدم الإسلام».

و في رواية أبي هاشم الجعفري: «و رزقك العافية فأعانتك على الطاعة». و في الصحيفه السجاديه في دعائه لطلب الحوائج: «و اجعل ذلك عوناً لي». و أيضاً يقال: «الصوم عون الفقير، و الشوب عون للإنسان، و سرت في الماء و أعانتي الماء و الريح على السير، و أعانتني العصا على المشي، و كتبت باستعانه القلم».

إلى غير ذلك من الاستعمالات الكثيرة الصحيحة. و دعوى كونها مجازات، جزافية لعدم القرينة عليها ...

و أمّا مسیر الحاج و متاجره التاجر مع العلم بأخذ المكوس و الكمارك، و هكذا عدم التحفظ على المال مع العلم بحصول السرقة فكلّها داخل في عنوان الإعانة، فإنّه لا وجه لجعل أمثالها من قبيل الموضوع للإعانة و خروجها عن

مجمع الفوائد، ص: ٣٦٤

عنوانها كما زعمه شيخنا الأستاذ و المحقق الإيرلندي، كما لا وجه لما ذهب إليه المصطفى من إخراجها عن عنوان الإعانة من حيث إنّ التاجر و الحاج غير قاصدين لتحقيق المعان عليه، لما عرفت من عدم اعتبار القصد في صدقها». «١»

فَضْلٌ بَيْنِ الْمُقْدَمَاتِ الْفَاعِلِيَّةِ وَبَيْنِ الْمُقْدَمَاتِ الْمَادِيَّةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى تَهْيَّئَةِ مَوْضَوْعِ فَعْلٍ

هذا كله في بيان اعتبار القصد و عدمه، و سنعود إليه ثانياً عند شرح ما يأتي من المصنف في المتن.

[الأمر الثاني ترتب المعان و عدمه]

هل يعتبر في صدق الإعانة ترتب المعان عليه أم لا؟

هذا هو الأمر الثاني من الأمور الخمسة التي وقع البحث في اعتبارها في صدق الإعانة، وقد مر عن الفاضل النراقي اعتباره مضافة إلى القصد، و ناقشه المصنف كما مر بقوله:

«إن حقيقة الإعانة على الشيء هو الفعل بقصد حصول الشيء سواء حصل أم لا.»

و الظاهر اعتباره، إذ الإعانة - كما مر - عنوان إضافي متقوّم بالمعين و المعان و المعان عليه، فما لم يتحقق المعان عليه خارجا في ظرفه لا تتحقق الإعانة.

فإن قلت: قوام الإعانة في ناحية المعان عليه بصورة الذهنية لا بوجوهه الخارجي كسائر العلل الغائية.

قلت: نعم ولكن الصوره ملحوظه بما هي طريق إلى الخارج لا نحو الموضوعيه، فإذا لم يتحقق المعان عليه في ظرفه ظهر عدم تحقق الإعانة و إن صدق التجربى إن كان المعان عليه أمرا محظيا. وبالجمله فإذا لم يتحقق إثم خارجا ظهر عدم تتحقق الإعانة على الإثم.

و قد مر أن في مصباح الفقاهم أيضا حكم باعتبار ترتب المعان عليه في صدقها:

قال:

(١) - مصباح الفقاهم، ج ١، ص ١٧٦، في المسألة الثالثة من القسم الثاني من النوع الثاني.

مجمع الفوائد، ص: ٣٦٥

«الذى يوافقه الاعتبار و يساعد عليه الاستعمال هو تقييد مفهوم الإعانة بحسب الوضع بوقوع المعان عليه في الخارج و منع صدقها بدونه، و من هنا لو أراد شخص قتل غيره بزعم أنه مصون الدم و هيأ له ثالث جميع مقدمات الفعل ثم أعرض عنه مرید القتل أو قتله ثم بان أنه مهدور الدم فإنه لا يقال: إن الثالث أمان على الإثم بتهيئة مقدمات الفعل. كما لا تصدق الإعانة على التقوى

إذا لم يتحقق المعان عليه في الخارج، كما إذا رأى شبحاً يغرق فتوهم أنه شخص مؤمن فأنقذه إعانته منه له على التقوى فبان أنه خشبة ...» (١)

بيان الأستاذ الإمام في أنه هل يتشرط في صدق الإعانة ترتب المعان عليه أم لا؟

و للأستاذ الإمام (ره) في هذا المجال كلام طويل لا يخلو من فائدته، فلتعرض له بتلخيص:

قال: «أمّا الأوّل (وقوع الإثم في الخارج) فقد يقال باعتباره، لأنّ الظاهر من قوله: لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ أَيْ عَلَى تَحْقِيقِهِ، وَهُوَ لَا يُصْدِقُ إِلَّا مَعَهُ، فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ خَارِجًا وَأَوجَدْ شَخْصٌ بَعْضَ مَقْدِمَاتِ عَمَلِهِ لَا يَقُولُ: إِنَّهُ أَعْانَهُ عَلَى إِثْمِهِ، لَعْنَدَ صَدْورِهِ مِنْهُ.

و بالجملة الإعانة على الإثم موقفه على تتحققه وإلا يكون من توهم الإعانة عليه لأنفسها ويكون تجريحاً لا إثماً، ولهذا لو علم بعدم تتحققه منه لا يكون إيجاد المقدمه إعانته على الإثم بلا شبهه.

ولكن يمكن أن يقال: المفهوم العرفي من الإعانة على الإثم هو إيجاد مقدمه إيجاد الإثم وإن لم يوجد، فمن أعطى سلماً لسارق بقصد توصيله إلى السرقة فقد أعاذه على إيجادها، ولو حيل بينه وبين سرقته ولم تقع منه يصدق أن المعطى للسلم إعانته على إيجاد سرقته.

فلو كان تحقق السرقة دخيلاً في الصدق فلا بدّ أن يقال: إنّ المعتبر في صدقها إيجاد المقدمه الموصله، أو الالتزام بأنّ وجود السرقة من قبيل الشرط

(١)- نفس المصدر، ج ١، ص ١٧٨.

مجمع الفوائد، ص: ٣٦٦

المتأخر لصدقها، و كلاماً خلاف المفاهيم العرفي، أو يقال: لا يصدق الإعانة على الإثم حتى وجدت السرقة، فال فعل المأتم به لتوصيل الغير إلى الحرام مراعي حتى يوجد ذو المقدمه وبعد يقال: إنه أعاذه عليه، وهو أيضاً خلاف الواقع، أو يقال:

إنّ صدقها فعلاً باعتبار قيام الطريق

العقلاني على وجود الإثم، و بعد التخلف يكشف عن كونها تجريا لا إعانه، و هو أيضا غير صحيح لأنّ الطريق العقلائي عليه لا يتفق إلّا أحيانا، و مع عدم القيام أيضا يقال: إنّ إعانه على إيجاده.

و إن شئت قلت: فرق بين كون الإثم بمعنى اسم المصدر و كونه بمعنى المصدر في صدق الإعانة، فعلى الأول يعتبر في صدقها الوجود بخلاف الثاني، و المقام من قبيل الثاني. لكن مع ذلك كله لا يخلو الصدق من خفاء و المسألة من غموض و إن كان الصدق أظهر عرفا.»^(١)

أقول: اسم المصدر ينتزع من المصدر، فهما متساويان صدقا مختلفان بالاعتبار فقط، فالحدث كالإثم مثلاً بلحاظ صدوره عن الفاعل و إضافته إليه يكون مصدراً و بلحاظه في نفسه يسمى اسم المصدر، و على نظر الأستاذ يكون المصدر أعمّ من اسم المصدر، و قد عرفت أنّ الإعانة أمر إضافي متقوم بأطراف الإضافة و منها المعان عليه فلا تتحقق بدونه.

و على فرض القول بحرمه إتيان مقدمه الحرام بقصده حرمه شرعاً فالمراد إتيان فاعل الحرام لمقدمه فعل نفسه لا إتيان الغير لمقدمه من مقدمات فعل الآخر.

نعم على فرض كونها إعانة على الإثم و حرمتها شرعاً تكون حرمتها من هذه الجهة، و لكن المفروض عدم تتحققها لعدم تحقق أحد مقوياتها فلا يصدق عصيان حكم الإعانة و إن صدق التجربة بالنسبة إليه و هذا أمر آخر غير العصيان.

اللّهم إلّما أن يقال - كما يظهر من عباره المتن الآتيه أيضا - إنّ تخمير العنبر غايه تملك المشترى و واجديته للعنبر لا بيع البائع له، و إنما الغايه لبيع البائع تملك المشترى له و هو أمر مقصود للبائع قهراً و متحقق جزماً. فإذا فرض كون تملكه له حراماً - كما

إذا وقع منه بقصد التخمير و قلنا بحرمه الإتيان بمقدمه الحرام بقصد الحرام مطلقاً أو في خصوص التخمير إذ لا

(١)- المكاسب المحترمة للإمام الخميني (ره)، ج ١، ص ١٤١ (ط. أخرى، ج ١، ص ٢١١)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

مجمع الفوائد، ص: ٣٦٧

يقلّ هذا عن غرسه للكرم بقصدته- فلا- محاله يكون البيع إعانته للمشتري على هذا التملك الحرام لكونه مقصوداً و مترباً عليه سواء ترتب عليه التخمير أم لا.

قال الأستاذ الإمام (ره):

«هذا كله في كلّ المسائل. وأما خصوص الخمر فالظاهر المتفاهم من المستفيضه الحاكية عن لعن الخمر و غارسها و حارسها و باعها و مشتريها و ... أن اشتراء العنبر للتخلص من حرام، بل كل عمل يوصله إليه حرام، لا- لحرمه المقدمه، فإنّ التحقيق عدم حرمتها، ولا- لمبغوضيه تلك الأمور بعناوينها، بل الظاهر أنّ التحرير نفسي سياسى لغايه قلع ما ده الفساد. فإذا كان الاشتراء للتخلص حراماً سواء وصل المشتري إلى مقصوده أم لا، تكون الإعانته عليه حراماً لكونها إعانته على الإثم بلا إشكال، لأنّ قصد البائع وصول المشتري إلى اشتراه الحرام، و الفرض تحقق الاشتراء أيضاً. فيبيع العنبر ممن يعلم أنه يجعله خمراً حرام و إعانته على الإثم ...» (١)

[الأمر الثالث: علم البائع أو ظنه بترتسب الحرام]

هل يعتبر علم البائع أو ظنه بترتسب الحرام أم لا؟

الأمر الثالث: هل يعتبر في صدق مفهوم الإعانته علم البائع أو ظنه بترتسب الحرام أم يكفي في ذلك إتيانه بمقدمه الحرام برجاء ترتسبه عليه؟ وقد مرّ عن العوائد عدم اعتباره وأنّه يكفي في صدقها القصد و الترتسب خارجاً و هو الأقوى. قال: «إنّه لو غرس كرماً بقصد أنه لو أراد أحد شرب الخمر كان حاضراً فأثمر و أخذ منه الخمر

و شرب يكون عمله معاونه على الإثم ...» إلى آخر ما ذكره، فراجع ما مرّ من كلامه.

[الأمر الرابع] هل يعتبر العلم بمدخليه عمله في تحقق المعان عليه؟

هذا هو الأمر الرابع مما أحتمل اعتباره في صدق الإعانة، وقد مر عن العوائد أيضاً عدم اعتباره، وهو الأقوى أيضاً. قال:

(١) - نفس المصدر، ج ١، ص ١٤٤ (ط. أخرى، ج ١، ص ٢١٥).

مجمع الفوائد، ص: ٣٦٨

«و ذلك كما إذا علم أن زيداً الظالم يقتل اليوم عمروا ظلماً فأرسل إليه سيفاً لذلك مع عدم علمه بأنه هل يحتاج إلى هذا السيف في قتله و له مدخلية في تتحقق القتل أم لا؟ فإنه يكون آثماً في الإرسال قطعاً، فإن اتفق احتياجه إليه و ترتب القتل عليه يكون معاوناً على الإثم أيضاً.»

أقول: حكمه بكونه آثماً قطعاً من جهة اختياره لحرمه مقدمه الحرام إذا أتى بها بقصده و قد مرّ من الإشكال في ذلك.

[الأمر الخامس] هل يعتبر قصد المعان للإثم أو يكفي في ذلك تخيل المعين لذلك؟

هذا هو الأمر الخامس مما أحتمل اعتباره في صدق الإعانة، و الظاهر اعتباره، إذ على فرض عدم قصده له لا إثم حتى يصدق الإعانة عليه. و مجرد تخيل الإنسان لذلك لا يوجب تتحقق الإثم و صدق الإعانة عليه. نعم يكون البيع منه مع هذا التخييل تجريباً و لكنه غير الحرم و العصيان. هذا. و لكن لا يلزم وقوع القصد من المعان حين الشراء، بل لو كان حينه قاصداً للخير و لكن نعلم أنه سيقصد الإثم بعد ذلك و يوجده خارجاً كفى ذلك في صدق الإعانة عليه و لا سيما إذا وقع البيع منه بقصد ذلك، فتدبر.

(١)

الفائدة الثانية: القواعد العامة في المقام ثلاث: «٢»

اشارة

قد مر أن في مسألة بيع العنبر من يعلم أنه يجعله خمراً قد يبحث بلحاظ الأخبار الخاصة الواردة فيها، وقد يبحث بلحاظ القواعد العامة أما الأخبار الخاصة فقد كانت على طائفتين، و ذكرنا وجوه الجمع بينهما، فراجع.

وأما القواعد العامة فهي في المقام ثلاث:

(١) - المكاسب المحرومة، ج ٢، ص ٣١٣ إلى ٣٢١.

مجمع الفوائد، ص: ٣٦٩

الأولى: حرم الإعانة على الإثم شرعاً بلحاظ آية التعاون.

الثانية: حكم العقل بحرمه الإعانة على الحرام.

الثالثة: وجوب دفع المنكر كرفعه.

١- حرم الإعانة على الإثم شرعاً بلحاظ آية التعاون

[البحث عن حرمتها الشرعية بلحاظ الآية]

أما الأولى فالبحث فيها تاره في بيان مفهوم الإعانة و ما يعتبر فيها، و أخرى في بيان حرمتها الشرعية بلحاظ الآية الشريفة.

و قد طال البحث في مفهوم الإعانة و كلمات المصنف و الأصحاب فيها.

و الآن وصلت النوبة إلى البحث عن حرمتها الشرعية بلحاظ الآية، و قد شاع بينهم الاستدلال بها لذلك.

و لكن ناقش فيه المحقق الإيرلندي (ره) في حاشيته بوجهين: قال ما هذا لفظه:

«يمكن أن يقال: إن آية لا تعاونوا مؤذناها الحكم التزيمي، و ذلك بقرينه مقابلته بالأمر بالإعانة على البر و التقوى الذي ليس للإلزام قطعاً، كما يمكن أن يقال: إن قضيه باب التفاعل هو الاجتماع على إتيان الإثم و العداوة كأن يجتمعوا على قتل النفوس و نهب الأموال لا- إعانة الغير على إتيان المنكر على أن يكون الغير مستقلًا في إتيان المنكر و هذا معينا له بالإتيان بعض مقدماته». (١)

و قد تبعه في إيراد المناقشة الثانية في مصباح الفقاہ، فراجع «٢». هذا.

و لكن الأستاذ الإمام قدس سره أورد على الوجهين بما ملخصه:

«يرد على الأول: أن قرينه بعض الفقرات لا تسلم في المقام، لأن تناسب الحكم و الموضوع و حكم العقل

شاهدان على أن النهى هنا للتحريم، مضافاً إلى أن مقارنه الإنم للعدوان لا تبقى مجالاً لحمل النهى على التزويه، ضرورة حرم العدوان والظلم كما دلت عليها الأخبار المستفيضة.

(١)- حاشية المكاسب، ص ١٥، ذيل قول المصطفى: فقد يستدلّ على حرمه البيع ...

(٢)- مصباح الفقاهه، ج ١، ص ١٨٠، في المسألة الثالثة من القسم الثاني من النوع الثاني.

مجمع الفوائد، ص: ٣٧٠

و على الثاني: أن ظاهر ماده العون عرفا و بنصّ اللغويين: المساعده على أمر، و المعين هو الظاهر، و إنما يصدق ذلك فيما إذا كان أحد أصيلاً في أمر و أعانه عليه غيره، فيكون معنى الآيه: لا يكن بعضكم لبعض ظهيراً و معاوناً.

و معنى تعاون المسلمين: أن كلاً منهما يكون معيناً لغيره لا أنهم مجتمعون على أمر. ففي القاموس: «تعاونوا و اعثونوا: أuan بعضهم بعضاً». و نحوه في المنجد.

و كون التعاون فعل الاثنين لا يوجب خروج مادته عن معناها.

فمعنى تعاون زيد و عمرو: أن كلّاً منهما معين للآخر و ظهير له. فإذا هيا كلّاً منهما مقدمات عمل الآخر يصدق أنهما تعاونا. وبالجمله كون التفاعل بين الاثنين لا يلزم كونهما شريكاً في إيجاد فعل شخصي. فالتعاون كالتكاذب والتراحم والتضامن مما هي فعل الاثنين من غير اشتراكهما في فعل شخصي.

فالظاهر من الآيه عدم جواز إعانه بعضهم بعضاً في إثمه و عدوائه. و هو ظاهر الماده و الهيئه. و لو قلنا بصدق التعاون و التعارض على الاشتراك في عمل فلا شبهه في عدم اختصاصه به.»^١

نقد كلام الأستاذ الإمام في المقام

أقول: قد مرّ من المصطفى في المسألة الأولى من مسائل بيع العنبر -أعني بيعه على أن يعمل خمراً- الاستدلال بكونه إعانه على الإنم، و مرّ منا نقل مناقشتي المحقق

الإيروانى و إيراد الأستاذ الإمام (ره) عليهما و قلنا هناك: إن ظاهر العباره الأخيره من الأستاذ (ره) يشعر بنحو ترديد له فى صدق مفهوم التعاون على الاشتراك فى عمل واحد كرفع ثلاثة رجال لحجر واحد، مع أنه القدر المتيقّن منه بلحاظ الهيئه، إذ الظاهر من اللفظ دخلهم فى العمل فى عرض واحد، و هو المبادر من عباره القاموس أيضاً. و أمّا إعانه أحد لآخر فى عمل و إعانه الآخر له فى عمل آخر فإطلاق التعاون عليه لا يخلو من مسامحة. و إن شئت قلت: إن المبادر من تعاون

(١)- المكاسب المحرّمه للإمام الخميني، ج ١، ص ١٣١ (ـ ط. اخرى، ج ١، ص ١٩٧)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

مجمع الفوائد، ص: ٣٧١

الشخصين دخلهما فى عمل واحد شخصى فى عرض واحد.

هذا ما ذكرناه هناك، و نضيف هنا: أنه إذا فرض كون الحرام إعانه أحد الشخصين لآخر فى عمل و إعانه الآخر له فى عمل آخر فهنا محّرّمان مستقلان ولا دخل لأحدهما فى حرمته الآخر ولا ارتباط بينهما، فلا يرى على هذا وجه لاستعمال باب التفاعل الظاهر فى ارتباط الفعلين و كونهما محكومين بحرمه واحده، بل كان المناسب أن يقال: لا يعين أحد منكم غيره فى الإثم و العدوان.

فاستعمال باب التفاعل و تعلق نهى واحد به ظاهراً فى كون المنهى عنه اشتراكهما فى عمل واحد قائم بشخصين أو بأشخاص، بحيث لا يتحقق غالباً إلّا بالاشتراك و التعاون، مثل أن يجتمع جماعه على قتل نفس محترمه أو هدم مسجد بحيث يكون كلّ واحد منهم معيناً لآخرين فى إيجاد فعل محّرم، إذ الأفعال التي يترتب عليها المصالح أو المفاسد على نوعين:

بعضها مما يقوم بشخص واحد

و بعضها مما لا يتحقق غالباً إلّا بالشركه فيه.

فالمبادر من الآيه النهي عن التعاون فى الأعمال الاشتراكية المشتمله على المفاسد والأمر بالتعاون فى الأعمال الاشتراكية المشتمله على المصالح. و كون ماده العون ظاهره فى كون أحد الشخصين أصيلا و مستقلا و الآخر فرعا له ممنوع، بل الظاهر من هيه التفاعل كون الشخصين متلبسين بالماده فى عرض واحد، فتدبر.

و كيف كان فلا دلائل فى الآيه الشريفه على حرم الإعانه على الإثم شرعا بمعنى كون أحد أصيل فى عمل و الآخر فرعا له موجدا لبعض مقدمات فعله، بل لم نجد بذلك دليلا من السننه أيضا.

نعم لا إشكال فى حرم الإعانه على الظلم لما ورد فى ذلك من أخبار أهل البيت عليهم السلام:

ففى صحيحه أبي حمزة عن على بن الحسين عليه السلام: «إيّاكم و صحبه العاصين و معونه الظالمين». (١)

وفى روايه السىكونى، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا كان يوم القيامه نادى مناد: أين أعون الظلمه و من لاق لهم دواتا، أو ربط كيسا، أو مدد لهم مده قلم؟

(١)- الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٨، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

مجمع الفوائد، ص: ٣٧٢

فاحسروهم معهم» (١) إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع.

هذا كلّه بلحاظ الكتاب والسنه، و سياتى الاستدلال بحكم العقل فى هذا المجال.

٢- حكم العقل بحرمه الإعانه على الإثم

[بيان كلام الإمام في المقام]

الثانية من القواعد العامه التي أستدل بها للمقام و أمثاله حكم العقل بحرمه إعانه الغير على معصيه المولى و إتيان مبغوضه.

و قد أوضح ذلك الأستاذ الإمام (ره) و ملخصه:

«أنه كما أن إتيان المنكر قبيح عقلا و كذا الأمر به و الإغراء نحوه فكذلك تهيه

أسبابه و إعانه فاعله قبيح عقلاً موجب لاستحقاق العقوبه. و لهذا كانت القوانين العرفيه متکفله لجعل الجزاء على معين الجرم. فلو أغان أحد السارق على سرقته و ساعده في مقدماتها يكون مجرماً في نظر العقل و العقلاء و في القوانين الجزائيه.

و قد ورد نظيره في الشرع فيما لو أمسك أحد شخصاً و قتله الآخر و نظر لهما ثالث:

أنّ على القاتل القود، و على الممسك الحبس حتى يموت، و على الناظر تسميل عينيه.

و لا ينافي ذلك ما حررناه في الأصول من عدم حرمه مقدمات الحرام، لأنّ ما ذكرناه هناك هو إنكار الملازمه بين حرمه الشيء و حرمه مقدماته، و ما أثبتناه هنا هو إدراك العقل قبح العون على المعصيه والإثم، لا لحرمه المقدمه بل لاستقلال العقل بقبح الإعانه على الحرام الصادر عن الغير، و هذا عنوان لا يصدق على إتيان الفاعل لمقدمات فعله.

و بالجمله العقل يرى فرقاً بين الآتي بالجرم و بمقدماته و بين المساعد له في الجرم و لو بتهيئه أسبابه و مقدماته، فلا يكون الأول مجرماً في إتيان المقدمات زائداً على إتيان الجرم، و أمّا الثاني فيكون مجرماً في تهيئه المقدمات، فيكون في نظر العقل المساعد له كالشريك له في الجرم و إن تفاوتاً في القبح.

(١)- نفس المصدر، ج ١٢، ص ١٣٠، و الباب، الحديث ١١.

مجمع الفوائد، ص: ٣٧٣

و الظاهر عدم الفرق في القبح بين ما إذا كان بداعى توصل الغير إلى الجرم و غيره، فإذا علم أنّ السارق يريد السرقة و يريد ابتياع **السليم** لذلك يكون تسليم **السليم** إليه قبيحاً و إن لم يكن التسليم لذلك، و إن كان الأول أقبح. كما لا فرق في نظر العقل بين الإرادة الفعلية و

العلم بتجدداتها لا سيما إذا كان التسليم موجباً لتجددتها. كما لا فرق بين وجود باع آخر و عدمه وإن تفاوت الموارد في القبح.

ثم إن حكم العقل ثابت في تلك الموارد وإن لم يصدق على بعضها عنوان الإعانة على الإثم والتعاون ونحو ذلك. ولعل ما ورد من النهي عن التعاون على الإثم والعدوان أو معونه الطالمين أو لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر غارسها وحرسها و...، وكذا ما وردت من حرمه بيع المغنىات وإجاره المساكن لبيع بعض المحرمات كلها لذلك أو لنكتته.

ثم إنّه بعد إدراك العقل قبح ذلك لا يمكن تخصيص حكمه في مورد كما لا يمكن تجويز المعصية.»^(١)

تأييد كلام الأستاذ الإمام في المقام:

أقول: الإنصاف أنّ ما ذكره من الاستدلال بحكم العقل والعقلاء قوى جداً، والأحكام العقلية - كما ذكر - لا تقبل الاستثناء وتجري على الله تعالى - أيضاً، وعلى هذا فيشكل القول بالحرمه في كلّي المسألة واستثناء خصوص بيع العنبر أو التمر للتخيير والخشب لصنع البرابط بمقتضى النصوص الواردة.

وقال الأستاذ (ره) في مورد آخر ما ملخصه:

«ولا يصح القول بتقييد الآية والسنة، لإبقاء العقول عن ذلك، فإن الالتزام بحرمه التعاون على كل إثم إلا بيع التمر والعنبر للتخيير بأن يقال: إن الإعانة على غرسها وحرسها وحملها وغير ذلك محرمه سوى خصوص الاشتراء، أو

(١)- المكاسب المحرمة للإمام الخميني (ره) ج ١، ص ١٢٩ (ـ ط. أخرى، ج ١، ص ١٩٤)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

من أعظم المحرمات، كما ترى.

و توهم أن الإعانة على الاشتراك المحرّم و هو ليس من المحرمات المهمّ بـها مدفوع بـأن المفهوم من الآـيه و لو بمعونـه حـكم العـقل أن مـطلق تـهيـئـه أـسبـابـ الإـثـمـ منهـ عنهـ ... »(١)

نـقـدـ صـاحـبـ إـرـشـادـ الطـالـبـ لـاستـدـلـالـ الأـسـتـاذـ إـلـيـامـ (رهـ)

أقول: قد تعرّض في إرشاد الطالب لاستدلال الأستاذ (ره) في المقام بحكم العقل ثم أجاب عنه بما ملخصـه:

«الظاهر أنـهـ اـشـتـبهـ عـلـىـ هـذـاـ القـائـلـ الجـلـيلـ مـسـأـلـهـ منـعـ الغـيرـ عنـ الـمـنـكـرـ الذـىـ يـرـيدـ فـعـلـهـ، وـ مـسـأـلـهـ إـعـانـهـ الغـيرـ عـلـىـ الـحـرـامـ، حـيـثـ إـنـ مـنـعـ الغـيرـ عـنـ الـمـنـكـرـ مـعـ التـمـكـنـ مـنـهـ وـاجـبـ، وـ يـمـكـنـ الـاستـدـلـالـ عـلـىـ وـجـوبـهـ بـحـكـمـ العـقـلـ باـسـتـحـقـاقـ الذـمـ فـيـماـ إـذـاـ تـرـكـ المـنـعـ مـعـ التـمـكـنـ وـ لـزـومـ مـنـعـهـ هوـ الـمـرـاعـيـ فـيـ الـقـوـانـينـ الدـارـجـهـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ، كـمـاـ إـذـاـ بـاعـ سـلـلـاـ مـعـ عـلـمـهـ بـأـنـ السـارـقـ يـسـتـعـمـلـهـ فـيـ سـرـقـهـ الـأـمـوـالـ، فـلاـ يـؤـخـذـ عـلـىـ بـيـعـهـ فـيـماـ إـذـاـ ثـبـتـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـتـرـبـ عـلـىـ تـرـكـ السـرـقـهـ، كـمـاـ إـذـاـ كـانـ السـارـقـ فـيـ بـلـدـ بـيـاعـ فـيـ جـمـيعـ أـطـرـافـهـ السـلـلـمـ، بـحـيـثـ لـوـ لـمـ بـيـعـ هـذـاـ أـخـذـ مـنـ غـيرـهـ، وـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ لـاـ يـؤـخـذـ الـبـائـعـ بـيـعـهـ بـلـ يـقـبـلـ اـعـتـذـارـهـ عـنـ الـبـيـعـ بـمـاـ ذـكـرـ - معـ ثـبوـتهـ»

وـ ماـ ذـكـرـ مـنـ الرـوـاـيـهـ نـاظـرـ إـلـىـ هـذـهـ الـجـهـهـ، وـ إـلـاـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـتـسـمـيـلـ عـيـنـىـ النـاظـرـ، فـإـنـهـ لـمـ يـرـتكـبـ الـحـرـامـ وـ لـمـ يـسـاعـدـ عـلـيـهـ، بـلـ إـنـمـاـ لـمـ يـمـنـعـ عـنـ الـقـتـلـ، وـ عـلـىـ الـجـمـلـهـ حـكـمـ الـعـقـلـ، وـ الـمـرـاعـيـ فـيـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ هـوـ الـتـمـكـنـ مـنـعـ الغـيرـ عـمـاـ يـرـيدـهـ مـنـ الـجـرمـ وـ نـلـتـرـمـ بـذـلـكـ وـ نـقـولـ بـعـدـ جـوـازـ بـيـعـ الـخـشـبـ أـوـ الـعـنـبـ فـيـمـاـ لـوـ لـمـ بـيـعـهـمـاـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ الـمـزـبـورـ لـمـ يـكـونـ فـيـ الـخـارـجـ خـمـرـ أـوـ آـلـهـ قـمارـ.

وـ أـئـمـاـ إـذـاـ أـحـرـزـ أـنـهـ لـوـ لـمـ

(١)-نفس المصدر، ج ١، ص ١٤٦ (- ط. اخرى، ج ١، ص ٢١٨).

مجمع الفوائد، ص: ٣٧٥

الإعانة على الحرام ولا دليل على قبح هذه الإعانة ولا على حرمتها إلّا في موارد الإعانة على الظلم.

ويظهر أيضاً جوازها في غير ذلك المورد من بعض الروايات، كموقعه ابن فضال، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان، وربما احتجت إليهم يحصلون لي، فإذا دعوتمهم إلى الحصاد لم يجبروني حتى أطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون إليهم ويدعونني، وأنا أضيق من إطعامهم في شهر رمضان. فكتب بخطه أعرفه: «أطعمهم».

وحملها على صوره الاضطرار إلى الإطعام لا تساعدك قرينه، فإن المذكور في الرواية احتياج المعطى إلى عملهم، وال الحاجه غير الاضطرار الرافع للتکلیف، كما أن حملها على صوره كونهم معذورين في الإفطار يدفعه إطلاق الجواب و عدم الاستفصال فيه عن ذلك. «١»

الدفاع عن بيان الأستاذ الإمام (ره)

أقول: كون حبس الممسك لغيره حتى يقتل و تسميل عيني الناظر من جهة عدم منعهما عن القتل فقط ممنوع، بل الظاهر كونهما بلحاظ تصدى كلّ منهما لعمل وجودي دخيل في تتحقق القتل الواقع. و ليس المقصود من الناظر في المسألة كلّ من اتفق صدفه نظره إلى القتل الواقع، بل من كان عينا للقاتل و ربئه له كما في الجوادر «٢»، حيث إنّ من يريد قتل غيره يرصده غالباً جواً خالياً من الأغيار، و ربما يستخدم لذلك من يراقبه و يحفظه من إشراف الغير.

و القول بأنّ المعين لل مجرم و الموجد لبعض مقدماته عالماً مع عدم الانحصار و التمكّن من

- (١)- إرشاد الطالب، ج ١، ص ٨٨ و ما بعدها، عند قول المصنف: و كيف كان فقد يستدلّ على حرمه البيع ...
- و الموثقه رواها في الوسائل، ج ٧، ص ٢٦٦، الباب ٣٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.
- (٢)- الجوواهر، ج ٤٢، ص ٤٧ (ـ ط. أخرى، ج ٤٢، ص ٤٣)، كتاب القصاص، الفصل الأول، المرتبة الرابعة من مراتب التسبيب.

مجمع الفوائد، ص: ٣٧٦

غيره لا يستحق الذم عند العقلاء أيضاً قابل للمنع. نعم الإعانة مع الانحصار أقبح كما صرّح به الأستاذ (ره) في كلامه.

و موثقه ابن فضّال التي ذكرها تحمل على صوره الاحتياج والاضطرار العرفى كما هو الظاهر منها، و مصلحه التسهيل على المكلفين ربما توجب رفع القبح و المنع من بعض المحرمات، و نظيره في الشرع و كذا في الأحكام العرفية كثير، فتدبر. «١»

٣- أن دفع المنكر كرفعه واجب

«نعم يمكن الاستدلال على حرمه بيع الشيء ممن يعلم أنه يصرف المبيع في الحرام بأأن دفع المنكر كرفعه واجب ولا- يتم إلا بترك البيع فيجب. وإليه أشار المحقق الأردبيلي (ره) حيث استدل على حرمه بيع العنبر في المسألة بعد عموم النهي عن الإعانة بأدله النهي عن المنكر.» «٢»

قال في مجمع الفائد:ـ

«و مما يستبعد الجواز و عدم البأس - و هو الباعث على تأويل كلامهم:-

أن يجوز للمسلم أن يحمل خمراً لأنّ يشرب و الخنزير لأنّ يأكله، و بيع الخشب و غيره ليصنع صنماً و الدفوف و المزمار مع وجوب النهي عن المنكر، و إيجاب كسر الهيكل و عدم جواز الحفظ، و كسر آلات اللهو، و منع الشرب، و الحديث الدال على لعن حامل الخمر و عاصرها المذكور في الكافي وقد تقدّم، و كذا

ما تقدّم في منع بيع السلاح لأعداء الدين، فإنّه يحرم للإعانة على الإثم و هو ظاهر.»^(٣)

و الظاهر أنّ اللام في قوله: «لأن يشرب» و أمثاله لام العاقب لا للغایه لثلا يخرج عن مفروض البحث.

(١)- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٣٣٩ الى ٣٤٦.

(٢)- المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٣٤٧.

(٣)- مجمع الفائد و البرهان، ج ٨ ص ٥١، كتاب المتاجر، المقصد الأول، المطلب الأول، و راجع الكافي، ج ٦، ص ٣٩٨.

مجمع الفوائد، ص: ٣٧٧

قال الأستاذ (ره) بعد نقل هذا الكلام:

«و هو في كمال الإتقان، و حاصله دعوى منفاه أدله النهي عن المنكر المستفاد منها أنّ سبب تشريعه- لو كان شرعاً- قلع مادّه الفساد و العصيان لا سيما مع تلك التأكيدات فيه و الاهتمام به من وجوبه بالقلب و اليد و اللسان، و دلاله بعض الأحاديث على إبعاد العذاب لطائفه من الأخيار لمداهنتهم أهل المعاصي و عدم الغضب لغضب الله- تعالى- و النهي عن الرضا بفعل المعاصي، و الأمر بمقابلة أهلها بالوجوه المكفرة و غيرها و كذا سائر ما ذكره، مع تجويز بيع التمر من يعلم أنّه يجعله خمراً، و الخشب من يجعله صنماً و صليباً أو آله لهو و طرب. مع أنّ فيه إشاعه الفحشاء و المعاصي و ترويج الإثم و العصيان و ملازم للرضى بفعل العاصي.»^(١)

ثم شرع الأستاذ (ره) في بيان أصل الاستدلال بالتعبير الذي ذكره المصنّف- وقد أدى حقّه- فقال ما ملخصه:

«أنّ دفع المنكر كرفعه واجب، بناء على أنّ وجوب النهي عن المنكر عقليّ كما صرّح به شيخنا الأعظم و حكى عن شيخ الطائفة و بعض كتب العلّامة و عن الشهيدين و الفاضل المقداد. و عن جمهور المتكلمين منهم المحقق الطوسي

عدم وجوبه عقلاً بل يجب شرعاً، و الحقّ هو الأوّل لاستقلال العقل بوجوب منع تحقق معصيه المولى و مبغوضه و قبح التوانى عنه سواء في ذلك التوصل إلى النهى أو الأمور الآخر الممكنته. فكما تسالموا ظاهراً على وجوب المنع من تتحقق ما هو مبغوض الوجود في الخارج سواء صدر من مكلّف أم لا، فكذلك يجب المنع من تتحقق ما هو مبغوض صدوره من مكلّف فإنّ المناط في كليهما واحد، وهو تحقق المبغوض، فإذا هم حيوان يارقه شئ يكون إراقه مبغوضه لله ولرأي العبد ذلك و تقاعده عن منه يكون ذلك قبيحاً منه، كذلك لو رأى مكلفاً يأتي بما هو مبغوض لمؤلفه لاشراكهما في المناط، و الحاكم به العقل.

(١)- المكاسب المحromosome للإمام الخميني (ره)، ج ١، ص ١٣٥ (ـ ط. أخرى، ج ١، ص ٢٠٣)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

مجمع الفوائد، ص: ٣٧٨

فإن قلت: على هذا لا يمكن تجويز الشارع ترك النهى عن المنكر.

قلت: هو كذلك لو كان المبغوض فعلياً ولم يكن في النهى مفسدته غالبة، ولو ورد منه تجويز الترك كشف عن مفسدته في النهى أو مصلحة في تركه. فدعوى السيد الطباطبائي في تعليقه على المكاسب عدم قبح ترك النهى عن المنكر في غير محلّها.

ثم إن العقل لا يفرق بين الرفع والدفع بل لا- يعني لوجوب الرفع في نظر العقل، فإنّ ما وقع لا ينقلب عمّا وقع عليه، فالواجب عقلاً هو المنع عن وقوع المبغوض سواء اشتغل به الفاعل أو هم بالاشغال به و كان في معرض التتحقق، وما يدرك العقل قبحه هو هذا المقدار لا التعجيز بنحو مطلق حتى يشمل مثل ترك التجارة والزراعة والنكاح

إلى غير ذلك.

نعم الظاهر عدم الفرق بين إرادته الفعلية و ما علم بتجددها بعد البيع لا سيما إذا كان البيع سببا له كما مرّ.

ولو بیننا على أن وجوب النهي عن المنكر شرعاً فلا ينبع الإشكال في شمول الأدلة للدفع أيضاً لو لم نقل بأن الواجب هو الدفع، بل يرجع الرفع إليه حقيقة، فإن النهي عباره عن الرجز عن إتيان المنكر و هو لا يتعلّق بالموجود إلا باعتبار ما لم يوجد، فإذا لامق أدلة النهي عن المنكر شامل للزجر عن أصل التحقق واستمراره، بل لو فرض عدم إطلاق فيها من هذه الجهة و كان مصتبها النهي عن المنكر بعد اشتغال العامل به فلا شبّهه في إلغاء العرف بمناسبه الحكم و الموضوع خصوصيّه التتحقق.

فهل ترى من نفسك أنه لو أخذ أحد كأس الخمر ليشربها بمرأى و منظر من المسلم يجوز التماسك عن النهي حتى يشرب جرّعه منها ثم وجب عليه النهي؟

و هل ترى عدم وجوب النهي عن المنكر في الدفعيات؟! و لعمري أن التشكيك فيه كالتشكيك في الواضحات.» (١)

(١) - نفس المصدر، ج ١، ص ١٣٦ (ـ ط. أخرى، ج ١، ص ٢٠٣)

مجمع الفوائد، ص: ٣٧٩

أقول: محصل كلامه (ره): أن العقل - الذي هو المحكم في باب روابط الموالى و العبيد - كما يحكم بوجوب المنع عن تتحقق ما هو مبغوض للمولى بنحو الإطلاق و إن صدر عن غير المكلّف، كما إذا أراد سبع افتراس ولد المولى مثلـ كذلك يحكم بوجوب المنع عن تتحقق ما هو مبغوض الصدور عن المكلّفين، لاشتراكهما في الملائكة أعني المبغوضيه للمولى، من غير فرق في ذلك بين الرفع و الدفع. هذا على فرض كون وجوب النهي عن المنكر عقلياً، و كذلك لو فرض

كونه بحكم الشرع، إذ المستفاد من أدلة وجوب قلع ما دل على الفساد والعصيان بسبب النهي وغيره مثل كسر آلات الله و هيكل العبادة. و هذا ينافي تجويز الشرع لبيع العنبر مثلاً ممن يعلم أنه يجعله خمراً. هذا.

و قد أشار (ره) في أثناء كلامه إلى التزاع المعروف في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أن وجوبهما عقل أو شرعي، و اختار هو كونه عقلياً، و به صرّح المصنف أيضاً كما يأتي.

الفائدة الثالثة: [وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

هل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقل أو شرعي؟

قال الشيخ في كتاب النهاية: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرائض الإسلام». «١»

أقول: كلامه هذا ساكت عن هذه الجهة و إن كان المبتادر منه كون وجوبهما بحكم الشرع.

و قال في الاقتصاد:

«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بلا خلاف بقول الأمة و إن اختلفوا في أنه هل يجبان عقلاً أو سمعاً: فقال الجمهور من المتكلمين و الفقهاء و غيرهم، إنّهما يجبان سمعاً، و إنّه ليس في العقل ما يدلّ على وجوبهما، و إنّما علمناه بدليل الإجماع من الأمة و باى من القرآن و كثير من الأخبار المتواترة، و هو الصحيح. و قيل: طريق وجوبهما هو العقل.

(١)- النهاية، ص ٢٩٩، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ...

مجمع الفوائد، ص: ٣٨٠

و الذى يدلّ على الأول: أنه لو وجا عقلاً لكان في العقل دليل على وجوبهما، و قد سبرنا أدلة العقل فلم نجد فيها ما يدلّ على وجوبهما ...

و يقوى في نفسى أنّهما يجبان عقلاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لما فيه من اللطف ...» «١»

أقول: أنت ترى أنّ كلامه لا يخلو من تهافت. و الظاهر أنّ مقصوده من اللطف فعل ما يقرب العيد إلى الطاعة و يبعدهم عن

المعصيه، فلطف الله- تعالى- بعباده يقتضى وجوبهما من قبله.

و على هذا فمرجع كلامه إلى كون وجوبهما من قبل الشارع غايه الأمر كشف ذلك بحكم العقل، و لم يرد كون وجوبهما بحكم العقل نفسه، نظير وجوب الإطاعه التي لا مجال فيها لحكم الشرع و إلّا لسلسل كما قرر في محله.

و في الجواهر بعد قول المصنف بوجوبهما إجماعا قال:

«من المسلمين بقسميه عليه، مضافا إلى ما تقدم من الكتاب و السنة و غيره، بل عن الشيخ و الفاضل و الشهيدين و المقداد أن العقل مما يستقل بذلك من غير حاجه إلى ورود الشرع، نعم هو مؤكّد.» (٢)

ولكن المحقق الطوسي (ره) منع من وجوبهما عقلا و حكم بكونه بحكم السمع، قال في آخر التجريد:

«و الأمر بالمعروف الواجب واجب و كذا النهي عن المنكر، و المندوب مندوب سمعا، و إلّا لزم خلاف الواقع أو الإخلال بحكمته- تعالى-»

و قال العلّame في شرحه:

«... و هل يجبان سمعا أو عقلا؟ اختلف الناس في ذلك، فذهب قوم إلى أنهما يجبان سمعا للقرآن و السنة و الإجماع، و آخرون ذهبوا إلى وجوبهما عقلا. و استدلّ

(١)- الاقتصاد، ص ١٤٦، فصل في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

(٢)- الجواهر، ج ٢١، ص ٣٥٨، كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

مجمع الفوائد، ص: ٣٨١

المصنف على إبطال الثاني بأنّهما لو وجا عقلا لزم أحد الأمرين: و هو إما خلاف الواقع أو الإخلال بحكمه الله- تعالى- و التالى بقسميه باطل فالمقدم مثله. بيان الشرطيه أنهما لو وجا عقلا لو وجا على الله- تعالى- فإنّ كل واجب عقلي يجب على كل من حصل في حقّ وجه الوجوب، و لو وجا عليه- تعالى- لكان إما فاعلا لهما فكان يلزم

وقوع المعروف قطعاً لأنّه - تعالى - يحمل المكلفين عليه، و انتفاء المنكر قطعاً لأنّه - تعالى - يمنع المكلفين منه، و إما غير فاعل لهما فيكون مخلاً بالواجب و ذلك محال لما ثبت من حكمته - تعالى - «١»

و راجع في هذا المجال المنتهي أيضاً «٢»

نکات ينبغي الإشارة إليها:

الأولى: ما هو الغرض من إيجاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر؟

الظاهر أنّ الغرض من إيجاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إيجاد الداعي و تقويته في نفوس المكلفين لتوجههم إلى ما هو معروف و انزجارهم عما هو منكر حتى يصير المجتمع مجتمعاً صالحاً إسلامياً رائجاً فيه الخير و الصلاح و يقل فيه الشرّ و الفساد، و ليس الغرض من إيجابهما إلقاء الناس و سلب الاختيار منهم بحيث لا يمكن أحد من إتيان المنكر، إذ الدار دار الاختيار و الاختبار، و الكمال المطلوب للإنسان لا يحصل إلّا إذا بقى فاعلاً مختاراً ينتخب بحسن نيته ما فيه الخير و الصلاح أو يختار بسوء سريرته ما فيه الشرّ و الفساد.

قال الله - تعالى - في سورة الملك: الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَعْلُمُ كُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً «٣» و البلاء لا يحصل إلّا مع الاختيار.

(١) - كشف المراد، ص ٤٢٨، المقصد السادس، المسألة السادسة عشرة.

(٢) - المنتهي، ج ٢، ص ٩٩٣، كتاب الجهاد ...، المقصد التاسع، البحث الثاني.

(٣) - سورة الملك (٦٧)، الآية ٢.

مجمع الفوائد، ص: ٣٨٢

ففي الحقيقة يكون إيجابهما بداعي تقويه الأسوام و التواهـى الأولـيـه الواردـه من قبل الله - تعالى - بوساطـه الأنـبيـاء و الأنـمـه عليهم السلام، و كلاـهما واقـعـانـ في طـرـيقـ تـقوـيـهـ العـقـلـ وـ الفـطـرـهـ.

و بالجملـه فالغـرضـ من إيجـابـهماـ جـعلـ المـحيـطـ مـحيـطاـ سـالـماـ إـسـلامـياـ يـكـثـرـ فـيـهـ الاـشـتـيـاقـ إـلـىـ الـخـيـرـ وـ الصـلـاحـ، لاـ إـلـقاءـ المـكـلـفـينـ وـ سـلـبـ الاـخـتـيـارـ مـنـهـمـ وـ حـمـلـهـمـ بـالـإـجـبـارـ عـلـىـ الطـاعـهـ وـ إـنـ فـرـضـ قـدـرـتـنـاـ عـلـىـ ذـكـ.

و على هذا

فلو فرض وجوبهما على الله - تعالى - أيضاً كان وجوبهما عليه أيضاً على حدّ وجوبهما علينا لا - على نحو الإلجراء و الحمل الإجباري بحيث لا يتحقق معصيه أصلاً كما هو المستفاد من كلام المحقق الطوسي و بيان العلامه في شرحه و في المنتهى حيث يظهر منها إراده الحمل التكوييني و المنع التكوييني من ناحيه الله - تعالى - لو وجبا عليه و عمل بهما.

و حيثذاق يمكن أن يقال: إنّ كيفيه العمل بهذين الواجبين تختلف حسب الموارد، فإذا فرض أنّ أحداً مبسوط اليد يريد الأمر و النهي بالنسبة إلى جماعه كثيره منتشره في البلاد المختلفة فطريق ذلك عند العلاء إبلاغ أوامره و نواهيه بواساطه عماله المترافقين في البلاد و أمرهم بنشرهما و إبلاغهما، لا تصدى ذلك بنفسه و مباشرته، و على هذا فيمكن أن يقال:

إنّ أمر الله - تعالى - عباده بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و إيجاب ذلك عليهم في الحقيقة أمر الله بالمعروف و نهى الله عن المنكر، إذ الأمر بالأمر و الأمر بالنهي نهي، ولا يجب تحقق ذلك ب مباشرته و لا يلزم في تحقق الواجب أزيد من ذلك.

الثانية: إطار الواجبات العقلية

أنّ ما يقال من أنّ الواجبات العقلية تجب على الله - تعالى - أيضاً لعدم تطرق الاستثناء إليها لا كليه له، إذ لا يجري هذا في باب الإطاعة و العصيان من العناوين المتترعة في الرتبة المتأخرة عن الأوامر و النواهي، فإنّ وجوب الأول و حرمه الثاني و إن كانا بحكم العقل لكن موضوعهما العبيد في قبال الموالي، فلا يمكن أن يجريا على الله - تعالى - نفسه، إذ لا مولى له حتى يجب عليه إطاعته و يحرم عليه عصيانه.

مجمع الفوائد، ص: ٣٨٣

الثالثة: أحكام العقل على قسمين

لا يخفى أنّ أحكام العقل على قسمين:

بعضها مما يدركه العقل و يحكم به مستقلاً و لا مجال لحكم الشرع فيها، كوجوب الإطاعة و حرم العصيان، إذ لو كانا شرعيين لزم التسلسل أعني وجود أوامر غير متناهية و وجوب إطاعات غير متناهية و حرم عصيانات غير متناهية كما مرّ بيانه.

و بعض منها من أحكام الشرع حقيقه و لكن العقل كاشف عنها كما في المقام - على القول به - إذ الظاهر أنّ وجوبهما شرعاً و هما من فرائض الإسلام كما مرّ في عباره النهايه و لكن طريق إثباتهما العقل بناء على ما قالوا من وجوبهما بقاعدته اللطف.

و معنى ذلك أنه لو فرض عدم وجود آيه أو روايه تدلّ على وجوبهما شرعاً فالعقل يدرك وجوبهما من قبل الشارع لاقتضاء لطفه ذلك.

و بعباره اخرى: القسم الأول من أحكام العقل في مقام الثبوت، و القسم الثاني من أحكامه في مقام الإثبات.

الرابعه: الاستدلال للمسئله بقاعدته اللطف

أن القائلين بوجوبهما عقلا ربما يستدلون لذلك بقاعدته اللطف - كما مر عن الشيخ في كتاب الاقتصاد و يأتي من المصنف أيضا - وإنما يحكم العقل بوجوب اللطف في المقام - على القول به - لو لم يتحقق من ناحية الشارع في هذا المقام لطف و عناته، فلأحد أن يقول:

إن إرساله للأئمّة والرسل وإنزاله للكتب السماوية وأوامره الواردة في باب الإرشاد والتبيغ وما ورد منه في الثواب والعقاب على الأفعال وأمثال ذلك كافيه في تحقق ما يجب عليه - تعالى - من ترغيب العبيد إلى الطاعة و تنفيرهم عن المعصيه، فلا يحكم العقل بوجوب أزيد من ذلك.

مجمع الفوائد، ص: ٣٨٤

نقد كلام الأستاذ الإمام (ره)

و أما ما ذكره الأستاذ (ره) من أن العقل كما يحكم بوجوب المنع عن تتحقق ما هو مبغوض المولى بنحو الإطلاق يحكم أيضا بوجوب المنع عن تتحقق ما هو مبغوض الصدور عن المكلفين، فيمكن أن يناقش فيه بالفرق بينهما بما أشرنا إليه آنفا من أن الغرض من خلق الإنسان من نطفه أمشاج وإيذاء قوى مختلفه فيه: رحمانيه و شيطانيه، و جعله ذا إراده و اختيار هو ابتلاء و اختباره ليميز الله الخبيث من الطيب و يظهر بذلك قداسه أهل الطاعة و خباثه أهل الطغيان.

و على هذا فاللازم أن توجد له أرضيه السعاده و الشقاوه كليهما و أن يخلّي هو و طبعه المختار، و ليس وزانه وزان السبع الذي يريده افتراس ابن المولى مثلا - و هو غير مكلف - حيث يجب منعه بأى نحو كان.

نعم لو كان المنكر من الأمور المهممه التي علم إراده الشارع منع تتحققه في الخارج من غير نظر إلى من يصدر عنه مثل قتل النفوس مثلا حكم العقل حينئذ

بوجوب رفعه و دفعه كيف ما كان، ولكن لا- من باب النهى عن المنكر بل لكون الوجود مبغوضا لله- تعالى- و إن صدر عن غير المكلف. هذا، ولكن لا- يجب دفع ذلك أيضا من قبل الله- تعالى- تكينا و مباشره، إذ مباشرته بذلك توجب الإلقاء و سلب الاختيار عن الفاعل المختار، وهذا خلاف مصلحه نظام الاختيار و الاختبار.

احتمال القول بالتفصيل في المسألة

و إذا وصل الكلام إلى هذا المقام فالأحد أن يفصّل و يقول- كما مر- إن كان المنهى عنه من الأمور المهمة التي لا يرضى الشارع بوقوعها كيف ما كان، كتقويه الشرك و قتل النفوس و تقويه الظالمين، حرمت الإعانة عليها بأى نحو كان.

و أمّا إذا لم يكن كذلك فلا بأس بإيجاد بعض المقدمات البعيدة لها إذا لم يكن عن قصد و لم

مجمع الفوائد، ص: ٣٨٥

يسلب اختيار الفاعل و لم تعدّ الفائده المترتبه عليها منحصره في الحرام عرفا كمثال إعطاء العصا للظالم، و لم تكن المقدمه منحصره أيضا بنحو يعدّ إيجادها سببا لوقوع المعصيه لا محالة بل عدّ وقوعها مستندا إلى المباشر فقط، و ذلك كبيع العنبر ممن يعلم أنه يجعله خمرا و الخشب ممن يعلم أنه يتخدنه برابط مع عدم الانحصار، كما دلت على جواز ذلك الأخبار الصحيحه- كما مر- و قد عرفت أنّ الغالب في مواردها عدم الانحصار فليحمل إطلاقها عليه.

و قد دلّ على هذا التفصيل مكتبه ابن إذنيه السابقه، «١» حيث فصل فيها بين بيع الخشب ممن يتخدنه برابط و بيعه ممن يتخدنه صليانا.

و قد علل في صحيحه الحلبي السابقه عدم البأس بقوله عليه السلام:

«تبيعه حلالا فيجعله حراما فأبعده الله و أنسقه». «٢» فيظهر منه أنّ ملاك عدم البأس استناد

الحرام إلى المشترى دون البائع.

و على هذا فطرح النصوص الكثيرة الدالة على الجواز- مع صحة كثير منها- بسبب ما سمعته من التشكيك فى كلمات الأعلام اجتهاد فى قبال النصّ، و سهولة الشريعة و سماحتها تقتضى جواز الأخذ بها.

و غایه ما يمكن أن يقال: إنّ البائع يجب عليه نهى المشترى عما يقصده، لا تركه لبيع ما هو محلّ بطبعه ولا ينحصر فائده في الحرام، و لا تعجز المشترى بعد كون المشترى مختاراً و الدار دار الاختيار و الاختبار لا دار الإلقاء و التعجز كما مرّ، فتأمل.

ما يشهد لقاعدته وجوب دفع المنكر

«و يشهد بهذا ما ورد من أنه لو لا أنّ بنى أميّه وجدوا من يجيء لهم الصدقات و يشهد جماعتهم ما سلبوا حقنا.

دلّ على مذمّة الناس في فعل ما لو تركوه لم يتحقق المعصية من

(١)- الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٧، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢)- نفس المصدر، ج ١٢، ص ١٦٩، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

مجمع الفوائد، ص: ٣٨٦

بنى أميّه، فدلّ على ثبوت الذمّ لكلّ ما لو ترك لم يتحقق المعصية من الغير.»

راجع الوسائل، و متن الحديث هكذا: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لو لا أنّ بنى أميّه وجدوا من يكتب لهم و يجيء لهم الفيء و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا». الحديث. «١»

و حكمه بنى أميّه الموجّه لسلب حقوقهم عليهم السلام قائمه بأعمال الجميع، بحيث يكون عمل كلّ منهم جزء من علّتها، و دفعها يتحقق بترك الجميع أعمالهم، فترك كلّ واحد منهم عمله دخيل في دفع حكمتهم، فيكون واجباً و العمل حراماً و إن لم يكن بوحدته كافياً لدفعها. هذا.

مناقشة المحقق الخوئي (ره) و نقدّها

و قد أجاب في مصباح الفقاهة عن الاستدلال بوجوب دفع المنكر بما ملخصه:

«أولاً: بأنّ الاستدلال به هنا إنّما يتّجه إذا علم المعين بانحصار دفع الإثم بتركه الإعانة عليه، و أمّا مع الجهل بالحال أو العلم بوقوع الإثم بإعانة الغير فلا يتحقق مفهوم الدفع.

و ثانياً: بأنّ دفع المنكر إنّما يجب إذا كان مما اهتم الشارع بعدم وقوعه كقتل النفوس المحترمة و هتك الأعراض المحترمة و نهب الأموال المحترمة و هدم أساس الدين و كسر شوكة المسلمين و نحو ذلك. وأمّا في غير ما يهتم الشارع بعده من الأمور

فلا

دليل على وجوب دفع المنكر.

وأما أدله النهي عن المنكر فلا- تدلّ على وجوب دفعه، فإنّ معنى دفعه تعجيز فاعله عن الإتيان به، و النهي عن المنكر ليس إلا ردع الفاعل و زجره عنه على مراتبه المقرّره في الشرعيه، ولا- وجه لقياس دفع المنكر على رفعه، إذ مرجع الرفع وإن كان بالتحليل إلى الدفع إلا أنّ الأحكام الشرعيه و موضوعاتها لا تبني على التدقيقـات العقلـيه. ولا شبهـه في صدق رفع المنكر في العـرف و الشـرع على منع العاصـي عن إتمـام المعـصـيـه التي ارتكـبـها، بخلافـ الدفع.

(١)- نفس المصدر، ج ١٢، ص ١٤٤، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

مجمع الفوائد، ص: ٣٨٧

و أمّا رواية ابن أبي حمزة فمضافاً إلى ضعف السند فيها، أنها أجنبية عن رفع المنكر فضلاً عن دفعه لاختصاصـها بحرمهـ إـعـانـهـ «الظلمـهـ».

أقول: أمّا ما ذكره أولاً فأتـى البحثـ فيهـ عنـ قـرـيبـ عـنـ تـعـرـضـ المـصـنـفـ لـهـ. «٢»

و أمّا ما ذكرهـ منـ الفـرقـ بـيـنـ الرـفعـ وـ الدـفعـ فـقـدـ أـجـابـ عـنـ الأـسـتـاذـ (رهـ) بـمـاـ مـرـ منـ إـغـاءـ الـخـصـوصـيـهـ بـمـنـاسـبـ الـحـكـمـ وـ الـمـوـضـوعـ،ـ قالـ (رهـ):ـ

«و هل ترى من نفسـكـ أـنـهـ لـوـ أـخـذـ أـحـدـ كـأسـ الـخـمـرـ ليـشـرـبـهاـ يـجـوزـ التـمـاسـكـ عـنـ النـهـيـ حتـىـ يـشـرـبـ جـرـعـهـ مـنـهـ ثـمـ وـ جـبـ عـلـيـناـ النـهـيـ؟!».

نعمـ الـظـاهـرـ صـحـهـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ الفـرقـ بـيـنـ الـمـعـاصـيـ الـمـهـمـهـ الـتـىـ لـاـ يـرـضـىـ الشـارـعـ بـوـقـعـهـاـ كـيـفـ مـاـ كـانـتـ وـ بـيـنـ غـيرـهـ،ـ كـمـاـ مـرـ،ـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ يـجـبـ السـعـىـ فـيـ عـدـمـ وـقـوـعـهـاـ وـعـدـمـ اـسـتـمـارـهـاـ بـأـيـ نـحـوـ كـانـ،ـ لـاـ مـنـ بـابـ النـهـيـ عـنـ المنـكـرـ بـلـ لـكـونـهـاـ مـبـغـوـضـهـ للـمـولـىـ وـ إـنـ فـرـضـ صـدـورـهـاـ عـمـاـ لـاـ تـكـلـيفـ لـهـ كـالـصـغـارـ وـ الـمـجـانـينـ،ـ بـلـ وـ الـبـهـائـمـ وـ الـحـوـادـثـ

الطبيعيه كالزلزله و نحوها، بخلاف القسم الثاني. ولا- فرق في كليهما بين الرفع والدفع، و ليس الدفع مطلقا عباره عن تعجيز الفاعل. و مورد روايه ابن أبي حمزه من الموارد مهمه.

و بالجمله ففي غير الموارد مهمه وإن وجوب النهي عن المنكر رفعا و دفعا رعايه لمصلحه الفرد لكن لا- إلى حد يصل إلى الإلقاء و التعجيز، ولذا لا- يجوز فيها إعمال الضرب و الجرح أيضا إلّا بإذن الحاكم إذا رآهما صلاحا، و في الحقيقه يلاحظ فيما مصلحه المجتمع لا مصلحه الفرد فقط.

«و هذا وإن دلّ بظاهره على حرمه بيع العنب ولو ممّن يعلم أنه سيجعله خمرا مع عدم قصد ذلك حين الشراء، إلّا أنه لم يقم دليل على وجوب

(١)- مصباح الفقاهه، ج ١، ص ١٨١ و ما بعدها، في المسأله الثالثه من القسم الثاني من النوع الثاني.

(٢)- المكاسب المحرمه، ج ٢، ص ٣٥٩.

(٣)- المكاسب المحرمه للإمام الخميني (ره)، ج ١، ص ١٣٧ (ط. اخرى، ج ١، ص ٢٠٦)، في النوع الثاني من القسم الثاني.

مجمع الفوائد، ص: ٣٨٨

تعجيز من يعلم أنه سيهم بالمعصيه، وإنما الثابت من النقل و العقل القاضي بوجوب اللطف و وجوب ردع من هم بها و أشرف عليها».

قد مر «١) أن إرسال الأنبياء و إزالة الكتب السماويه و الأوامر الأوليه و ما ورد في إيجاب الإرشاد و التبليغ و الثواب و العقاب على الأفعال كافيه في تحقق اللطف منه تعالى- على فرض وجوبه- و لا يحكم العقل بوجوب أزيد من ذلك عليه- تعالى- ٢»

(١)- راجع ص ٣٥٤، النكته الرابعة.

(٢)- المكاسب المحرمه، ج ٢، ص ٣٥٨.

مجمع الفوائد، ص: ٣٨٩

الفصل الثاني: قاعده اليد

اشارة

و هو يشتمل على فوائد:

مجمع

الفائدة الاولى: ما هو الدليل على حجية اليد؟

[كلام صاحب المستمسك]

«لو شك المشترى فى أنّ البائع أدى الزكاه أم لا؟

فهل يصح التمسك لصحة المعامله بقاعدته اليد أم لا؟ و اختار فى العروه أنه ليس على المشترى شيء». «١»

و أما قاعده اليد المتمسّك بها فى المقام ففى المستمسك:

«ظاهر المشهور عدم حجية اليد إذا كانت مسبوقة بكونها أمانه أو عاديه، لاستصحاب كونها كذلك». «٢»

أقول: الشهـر المـفـيـدـه هـى الشـهـرـه الـقـدـمـائـيـه الـكـاـشـفـه عن تـلـقـىـ المـسـأـلـه عنـ المـعـصـومـيـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ كـمـاـ نـقـحـناـهـ كـرـارـاـ، لاـ الشـهـرـهـ الحـاـصـلـهـ بـيـنـ الـأـصـوـلـيـنـ الـمـتـاـخـرـيـنـ فـيـ أـمـالـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ الـاستـبـاطـيـهـ.

و الظاهر أنّ نظره - قدس سره - إلى ما ذكره المحقق النائيني في أصوله. و محيّله:

«ان اليد أماره على الملكيه إذا لم يعلم كيف حدثت، وأحتمل أن يكون حدوثها من أول الأمر بنحو الملكيه. و اما إذا علم حالها وأن حدوثها كان على وجه الغصب أو الأمانه أو الإجاره مثلاً ثم أحتمل انتقال المال بعده إلى صاحب اليد فلا ينبغي الإشكال في سقوط اليد و وجوب العمل على ما يقتضيه استصحاب حال اليد، فإن اليد أماره على الملك إذا كانت مجهولة الحال غير معنونه بعنوان الإجاره أو الغصب. واستصحاب حال اليد يوجب تعنونها بأحدهما، فلا تكون كاشفه عن الملكيه. فلا- ينبغي الإشكال في حكمه الاستصحاب على اليد إذا

(١)- كتاب الزكاه، ج ٢، ص ١١٢.

(٢)- المستمسك، ج ٩، ص ١٧١.

مجمع الفوائد، ص: ٣٩٢

استصحب حالها. و على ذلك يتبين قبول السجلات و أوراق الإجاره و ينزع المال عن يد مدعى الملكيه إذا كان في يد الطرف ورقه الإجاره و نحوها، كما عليه عمل العلماء في سالف الزمان» «١».

نقد المستمسك لكلام المحقق النائيني:

و أجاب في المستمسك عن ذلك بما محصله بتوضيح ملخصاً:

«أنه لو كان موضوع الحكم مقيداً بقيد كقوله

أكرم العالم العادل مثلاً و كان للقييد في مورد حالة سابقه وجوداً أو عدماً جاز إحرازه بالاستصحاب بلا إشكال. ولكن الموضوع للحجية في المقام ليست هي اليد مقيدة بعدم كونها أمانة أو عادي حتى يكون استصحابهما رافعاً لموضوع الحجية. كيف؟ و اليد حجّه مطلقاً ولو أحتمل كونها يد أمانة أو عدوان. غايته الأمر أنه في صوره العلم بكونها إحداها قد علم بعدم الملكية. فلا مجال لجعل الحجية، لأنّ مورد الأمانة هو الشكّ، لا ان موضوع الحجية اليد التي ليست يد أمانة أو عدوان.

إذ فيه أولاً: أنّ هذا غير معقول، إذ أمر اليد واقعاً دائرة بين كونها يد ملك أو أمانة أو عدوان. فمع عدم الأخيرتين تكون الأولى مقطوعة. فلا مجال للحكم الظاهري.

و بعبارة أخرى: عدم الأخيرتين من لوازم اليد والاستيلاء الملكي الواقعى، لا من قيود اليد الظاهرية التي جعلت الأمانة و ثانياً: أنّ مقتضى تقييد الموضوع بذلك عدم جواز التمسك باليد على الملكية، لأنّ الشكّ في الملكية ملازم للشكّ في الأمانة و العدوان و مع الشكّ في عنوان العام لا يجوز التمسك بالعام.

نعم، يمكن أن يقال: إن حجيّة اليد عند العقلاة مختصّه بما إذا لم تكن مسبوقة بالأمانة و العدوان، و لا تشمل المسبوقة بذلك. و عليه يشكل التمسك بالقاعدية في

(١) - فوائد الأصول، ج ٤، ص ٢٢٥.

مجمع الفوائد، ص: ٣٩٣

الموارد التي تعارف فيها القبض بالسوم قبل الشراء، وفي الأعيان التي تكون بأيدي الدلالين إذا علم حدوث أيديهم بالوكاله ثم جهل الحال بعد ذلك»^١.

أقول: لعلّ المحقق النائي أ أيضاً لا يقول بكون الموضوع للحجية اليد التي ليست يد أمانة و عدوان حتى يرد عليه ما ذكر، بل يريده أنّ موضوع الحجية

اليد التي لم يحرز حالها. و المسبوقة بالأمانه و العدوان يحرز حالها بالاستصحاب، فتخرج عن موضوع الحجيه. و لعلّ ما استدركه المستمسك أخيرا بقوله: «نعم»، أيضا يراد به هذا. إذ عدم حكم العقلاء بالحجيه في اليد المسبوقة لا يكون إلّا بلحاظ الحال السابقه و لا معنى للاستصحاب إلّا ذلك.

نقد ما في المستمسك

ولكن يرد على ذلك أولاً: انه لم يؤخذ الجهل و عدم الإحراز قيدا في موضوع الحجيه العقلائيه. فإن قاعده اليد من الأمارات، و ليس الشك و عدم الإحراز مأخوذا في موضوع الأمارات و إن كان موردها ذلك. نعم، موضوع الأصول العمليه هو الشك، كما لا يخفى.

و ثانياً: ان الاستصحاب حكم شرعى تعبدى، و ليس حكم العقلاء معلقا على عدم جريان الحكم الشرعى.

و قال السيد الأستاذ الإمام- مد ظله- في جواب المحقق النائيني ما حاصله:

«أن تحكيم الاستصحاب على بعض الأدلة بنتقح أو رفع إنّما هو في الأدلة اللغطيه، لا في مثل بناء العقلاء، فإنه إن ثبت بنائهم في مورد مسبوقيه اليد بالإجاره و نحوها فلا تأثير للاستصحاب. و إن لم يثبت سقطت عن الحجيه، كان هنا استصحاب شرعى أولاً. و تعليق بنائهم على عدم قيام حجه شرعىه كما ترى»^(٢).

و الأولى أن يقال: إن اليد أماره عقلائيه أمضاها الشارع. و قوله عليه السلام: «من استولى على شيء منه فهو له»، أيضا ليس إلّا إرشادا إلى ذلك. و مبني حكم العقلاء غلبه كون اليد و الاستيلاء الكامل بنحو الملكيه، و حيث أن هذه الغلبه لا توجد في اليد المسبوقة بالأمانه أو

(١)-المستمسك، ج ٩، ص ١٧١.

(٢)-الرسائل، ج ١، ص ٢٨٢.

مجمع الفوائد، ص: ٣٩٤

العدوان، بل تكون بالعكس فلا تكون أماره في هذه الصوره قهرا و

لا بناء لهم. و لا أقل من الشك، فلا تثبت الحجية. نعم، لو قيل بكونها أماره تأسيسيه من قبل الشارع، أو أصلا عمليا اعتمادا على الأحاديث الوارده فيمكن أن يقال: ان عموم قوله عليه السلام: «من استولى على شيء فهو له» محكم. و لكن الظاهر كما عرفت كونها أماره عقلائيه. فالمتبع بناؤهم و سيرتهم، فتدبر.

نقل كلام الأستاذ الإمام (ره) و نقده

ثم اعلم ان الأستاذ- مد ظله- قال في المقام ما حاصله:

«إذا علم حال اليد وأنها حدثت على وجه الغصب أو الأمانه فتاره لا يكون من مقابل ذى اليد مدع، و تاره يكون و لم يرفع أمره إلى الحكم، و ثالثه رفع إليه.

اما في الصوره الأولى: فتاره يدعى ذو اليد الملكيه و الانتقال اليه، و تاره لا يدعى. فإن ادعاهما فلا يبعد أن يترتب على ما في يده آثار الملكيه في غير الغاصب. و اما فيه فالظاهر عدمه. و هل يكون ترتيب الآثار من جهة أنه مدع بلا معارض، أو من جهة قبول دعوى ذى اليد، أو من جهة اليد المقارنه للدعوى؟

الظاهر أنه من جهة احدى الآخرين. و لهذا لو عارضه غير المالك الأول يعد مدعيا و تطالب منه البيمه. و اما مع عدم دعوى الملكيه أو عمل يظهر منه دعواها فلا يحكم بالملكيه. كل ذلك من جهة بناء العقلاء و سيرتهم».

ثم تعرض لكلام النائني- قدس سره- و أجاب عنه بما مر ثم قال:

و أما في الصوره الثانية: فان كان المعارض غير المالك فلا تسقط يده عن الاعتبار في غير الغاصب. و ان كان المالك يسقط اعتبارها لدى العقلاء لعدم بنائهم على ترتيب آثارها على ما في يده.

و أما في الصوره الثالثه: أي صوره رفع الأمر إلى الحكم و مقام

تشخيص المدعى من المنكر فان كان فى مقابله المالك الأول تسقط يده عن الاعتبار و يقدّم استصحاب حال اليد على قاعده اليد، لأنّه أصل موضوعي حاكم عليها»^١.

(١)- الرسائل، ج ١، ص ٢٨١.

مجمع الفوائد، ص: ٣٩٥

أقول: أمّا مع ادعاء الملكيّه و عدم المعارض فترتّيب آثار الملكيّه بلا إشكال. و يدلّ عليه مضافاً إلى سيره العقلاء خبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: «عشره كانوا جلوساً و سطّهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً لكم هذا الكيس؟ فقالوا كلّهم: لا، و قال واحد منهم: هو لي. فلمن هو؟ قال عليه السلام: للذى ادّعاه»^١. و لكن لا دخله لليد في ذلك، بل يكفي نفس الادعاء مع عدم المعارض، كما في مثال الكيس. نعم، لو عارضه غير المالك السابق و قلنا بتقدّمه كان هذا بسبب اليد و لكن المسألة لا تخلو من إشكال.

ثم انه- مد ظله- حكم في الصوره الثالثه بجريان الاستصحاب و حكمته على القاعده، مع انه ذكر في رد المحقق النائيني أن تحكيمه عليها إنّما هو في الأدلة اللغطيّه، و أمّا بناء العقلاء فأمره دائر بين النفي و الثبوت، فان ثبت في مورد اليد المسبوقة فلا مجال للاستصحاب، و إن لم يثبت سقطت اليد عن الحجّيه، كان هنا استصحاب أم لا- فهل لا يكون بين كلاميه- مد ظله- تهافت بين؟! فتدبر.

و قد تخيّل ممّا ذكرناه انه في صوره الشك في المسألة و إن كان مقتضى أصاله عدم أداء الزكاه بقاءها في المال، و لكن مقتضى أصاله الصحة صحة المعامله و عدم وجوب الزكاه. و أما قاعده اليد فجريانها في المقام محل إشكال إلّا أن يصدر منه ادعاء الملكيّه.

كيف كان فالأقوى ما ذكره الماتن. «٢»

الفائده الثانيه: البحث حول حديث «على اليد»

[فى مدرك الحديث و راويه]

«حرمه الرشوه و دليلها.

و قد تعرض سماحة الأستاذ- دام ظله- للبحث حول حديث «على اليد» «٣».

أقول: إطلاق حديث «على اليد» يقتضى الضمان مطلقاً، و لكن اتفق الأصحاب على

(١)- الوسائل، ج ١٨، ص ٢٠٠، الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، الحديث ١.

(٢)- كتاب الزكاه، ج ٢، ص ١١٢ إلى ١١٦.

(٣)- المكاسب المحترمة، ج ٣، ص ٢١٥.

مجمع الفوائد، ص: ٣٩٦

خروج اليد الأمانة منه، و كذا التسلیط المجاني من قبل المالک، و لكن يمكن أن يناقش ذلك بأنّ الرضى بالتصرّف في التسلیط المجاني كان في ضمن عقد الھبه فإذا فرض حكم الشارع بفساده ارتفع التسلیط المذكور و لم يثبت تحقّقه حتى مع لحاظ فساد العقد.

ثم لا يخفى أنّ ضمان اليد مما يحكم به العقلاء في روابطهم الاقتصادية و استقررت عليه سيرتهم إلّا في التسلیط المجاني و كذا في اليد الأمانة مع عدم التعذر و عدم التفريط في حفظه.

و أمّا حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي» أو «حتى تؤدّي» المروي عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم فلم يثبت من طرقنا بل من طرق العامة، و راویه عنه صلّى الله عليه و آله و سلم سمرة بن جندب المعلم حاليه.

و اشتهر الاستدلال به من ناحية أصحابنا في الأبواب المختلفة يتحمل أن يكون في المسائل الخلافية و من باب المماشاة معهم لا لإحرازهم صدوره أو وجود حجّه لهم على ذلك.

و الحديث رواه أبو داود في البيوع، باب التضمين في العاري؛ و الترمذى أيضاً في البيوع، باب أنّ العاري مؤدّاه؛ و ابن ماجه في الصدقات، باب العاري؛ و أحمد في مسنده، فراجع «١».

و الروايه في كتبهم

و بالجمله فالروايه عاميه و راويها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سمره بن جندب فقط. و إنما رواها أصحابنا في كتبهم الاستدلاليه و غيرها مرسله أخذها منهم. هذا.

كلام شيخ الطائفة (ره) في العدّه و نقده

و يظهر من شيخ الطائفة (ره) جواز العمل بالأخبار المرويّه من طرق العامّه عن أمير المؤمنين عليه السلام و الأئمه المعصومين من ولده عليهم السلام إذا لم يكن هنا من طرقنا أخبار تخالفها أو إجماع على خلافها. و يمكن أن يقال بوجود هذا الملّاك فيما رووه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أيضاً.

قال في العدّه:

«وَأَمَّا الْعَدَالُ الْمَرْاعَاهُ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْخَبَرَيْنَ عَلَى الْآخَرِ، فَهُوَ أَنْ يَكُونُ

(١)- سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٦٥، الباب ٨٨، الحديث ٣٥٦١؛ و سنن الترمذى، ج ٢، ص ٣٦٨، الباب ٣٩، الحديث ١٢٦٦؛ و سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٠٢، الباب ٥ من كتاب الصدقات؛ و مسنّد أحمد، ج ٥، ص ٨ و ١٣.

مجمع الفوائد، ص: ٣٩٧

الراوى معتقداً للحقّ، مستبصراً ثقه في دينه، متحرّجاً من الكذب غير متّهم فيما يرويه.

فأمّا إذا كان مخالفًا في الاعتقاد لأصل المذهب و روى مع ذلك عن الأئمه عليهم السلام نظر فيما يرويه. فإنّ كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه، وجب اطراح خبره. و إن لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره و يكون هناك ما يوافقه وجب العمل به. و إن لم يكن هناك من الفرقه المحقّه خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، و لا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضًا العمل به، لما روى عن الصادق عليه السلام أنه قال:

«إذا أنزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روى عنّا فانظروا إلى ما

رووه عن علیٰ علیه السلام فاعملوا به۔»

و لأجل ما قلناه عملت الطائفه بما رواه حفص بن غياث و غياث بن كلوب و نوح بن دراج و السكونى و غيرهم من العامه عن أئمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه۔»^(۱)

أقول: لا- يخفى أنّ نوح بن دراج، أخا جميل بن دراج كان من الشيعه- على ما قالوا- و لكنه كان يخفى أمره لكونه قاضيا من قبل الخلفاء. و الظاهر أنّ عمل الأصحاب بأخبار هؤلاء المذكورين كان من جهه الوثوق بصدقهم و إن كانوا من أهل الخلاف.

و لكن سمره- مضافا إلى فسقه و عداوته لعلیٰ علیه السلام و أهل بيته- كان ممن يضع الحديث أيضا فقد روی ابن أبي الحديد عن أبي جعفر الإسکافي ما ملخصه:

«إِنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ جَنْدُبَ مَائِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يَرَوْيَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِزُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ يُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَ هُوَ أَلَّا يَحْصُمُ». ^(۲) نزل في علیٰ علیه السلام و أنّ قوله تعالى: وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِي نَفْسَهُ اِيْتَغَاءً مَرْضَاتِ اللَّهِ ^(۳) نزل في ابن الملجم الملعون فلم يقبل منه، فبدل مائى ألف

(۱)- العدد، ج ۱، ص ۳۷۹، في التعادل و التراخيص.

(۲)- سوره البقره (۲)، الآيه ۲۰۴.

(۳)- سوره البقره (۲)، الآيه ۲۰۷.

مجمع الفوائد، ص: ۳۹۸

فلم يقبل، فبدل ثلاثة مائه ألف فلم يقبل، فبدل له أربعمائه ألف درهم فقبل.»^(۱)

و قتل سمره ثمانية آلاف رجل من الشيعه في البصره حين أمارته عليها من قبل زياد في ستة أشهر.

و سمره هذا هو الذى كان له عذق في حائط رجل من الأنصار و كان يدخل

بلا استيذان فشكاه إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاستدعي النبي صلى الله عليه و آله و سلم منه أن يستأذن فأبى، فقال له: «خل عنك و لك مكانه عندك في مكان كذا» فأبى حتى بلغ عشره أعداً ف قال له: «خل عنك و لك عندك في الجنة» فأبى، فقال له النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «إنك رجل مضار و لا ضرر و لا ضرار» ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقلعت. ^(٢)

و بالجمله فالاعتماد على روایه سمره مشکل، وقد مر أن استدلال الأصحاب بها في كتبهم لعله كان من باب المماشة و لا سيما في المسائل الخلافية مع العامة.

فما في العوائد من: «أن اشتهرها بين الأصحاب و تداولها في كتبهم و تلقיהם لها بالقبول و استدلالهم بها في موارد عديدة يجبر ضعفها» ^(٣) قابل للمناقشة.

و أمّا دلالتها على الضمان فالظاهر عدم الإشكال فيها، إذ ثبوت مال الغير على اليد تشريعا بنحو الإطلاق ظاهر في ضمانه و كونه على عهده فيترتب جميع الآثار: منها وجوب حفظه، و منها وجوب ردّه بنفسه أو بدلـه و لا وجه للتخصيص ببعضها. و التحقيق موکول إلى محله فتدبر.

و كيف كان فالعملـه في ضمان الـيد بناء العقـلـاء و استقرار سـيرـتهم على ذلك، و على ذلك يدور رحـى الـاجـتمـاعـ في جـمـيعـ الـأـمـمـ. ^(٤)

(١)- شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد، ج ٤، ص ٧٣.

(٢)- تنقـيـحـ المـقـالـ، ج ٢، ص ٦٨.

(٣)- العـوـائـدـ، ص ١٠٩، العـائـدـهـ ٣٣.

(٤)- المـكـاـسـبـ المـحـرـمـهـ، ج ٣، ص ٢١٥ إـلـىـ ٢١٨ـ.

مجمع الفوائد، ص: ٣٩٩

الفصل الثالث: أصالـهـ الصـحـهـ

اشـارـهـ

و هو يـشـتـملـ عـلـىـ فـوـائـدـ:

مجمع الفوائد، ص: ٤٠١

الفائدة الأولى: أصاله الصحه فى عمل النفس

«المبحث: لو شك المشترى في أن البائع، أدى الزكاه أم لا؟»

و إذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاه على البائع فإن علم بأدائه أو شك في ذلك ليس عليه شيء ...

و قد تعرض سماحة الأستاذ - دام ظله - للبحث في أصاله الصحه في عمل النفس وفي عمل الغير بالتفصيل»^(١)

قد يشكل ذلك في صوره الشك، لأصاله عدم أداء الزكاه وبقائها في المال. ولذا قال المصنف في المسألة الخامسة من ختام الزكاه فيما إذا علم الوارث أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاه وشك في أدائه: «نعم، لو كان المال الذي تعلق به الزكاه موجوداً يمكن أن يقال:

الأصل بقاء الزكاه فيه»^(٢). و كذلك الكلام في باب الخمس.

و قد يجاب عن الأصل المذكور بوجهين: الأول قاعده الصحه الجاريه في المعامله و نحوها. الثاني قاعده اليد، حيث إنها أماره على الملكيه.

ولكن في المستمسك استشكل على الأول:

«بأن قاعده الصحه تختص بالشك الحادث بعد المعامله، بل قد قيل باختصاصها بخصوص صوره احتمال التفاته حين المعامله و علمه بوجوب الأداء، فلا تجري في غير تلك الصوره فضلاً عما إذا كان الانتقال بالموت و نحوه من الأسباب التي لا تتّصف بالصحه و الفساد.»^(٣)

(١) - كتاب الزكاه، ج ٢، ص ١٠٨.

(٢) - العروه الوثقى، ج ٢، ص ٣٣٨.

(٣) - المستمسك، ج ٩، ص ١٧١.

مجمع الفوائد، ص: ٤٠٢

أقول: لعل في كلامه - قدس سره - نحو خلط بين أصاله الصحه الجاريه في عمل النفس، وأصاله الصحه الجاريه في عمل الغير. إذ الأولى لا تجري إلا بعد الفراغ من العمل، بل بعد الدخول في الغير أيضاً على الأحوط، كما هو المستفاد من بعض أخبار

المسئلة كقوله في موثقه ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء...»^١ كما أن الأحوط لو لم يكن أقوى اختصاصها بصورة احتمال التفاتة حين العمل وعلمه بوجوب الأداء، كما يستفاد من قوله عليه السلام في موثقه بكير: «... هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشكك»^٢، وفي صحيحه محمد ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «... و كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك». ^٣

الفائدة الثانية: أصاله الصحة في عمل الغير

[أصاله الصحة في عمل الغير لا تختص بما بعد العمل]

وأما أصاله الصحة الجاريه في عمل الغير فلا تختص بما بعد العمل، بل تجرى في حينه أيضاً. فإن بناء الناس على إختلاف مذاهبهم على حمل أعمال الناس في عقودهم وإيقاعاتهم ونكاياتهم وطلاقهم على وقوعها بنحو تصحّ عندهم. ويحمل أعمال المسلم على الصحيح عند المسلمين ولا تختص بما بعد العمل.

ألا ترى أنه يحمل عمل المتصل لتجهيز الميت المشغل به على الصحة، فيكتفى به، وعقد الوكيل وإيقاعه على الصحة فيعتني بهما، وإيجاب الموجب على الصحة فيعقب بالقبول، وصلاح الإمام على الصحة فيقتدى به. إلى غير ذلك من الأمثله.

نعم، لهم في أصاله الصحة الجاريه في معاملات الناس كلام. ومحضي له أن الشك إما أن يكون في أركان العقد وما هو من مقوماته عند العرف، كما إذا احتمل وقوع البيع بلا ثمن أو

(١)- الوسائل، ج ١، ص ٣٣١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢)- نفس المصدر، ص ٣٣٢، الحديث ٧.

(٣)- الوسائل، ج ٥، ص ٣٤٣، الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ٣.

بشن لــ ماليه له، و إمّا أن يكون في شرائطه الشرعيه بعد العلم بحصول أركانه و مقوّماته العرفية. و على الثاني فاما أن يكون الشك في شرائط نفس العقد كالماضويه مثلاً، أو في شرائط المتعاقدين كالبلوغ، أو في شرائط العوضين كاعتباره بالكيل أو الوزن أو العدد.

ففي الفرائد، عن جامع المقاصد:

«أنّ الأصل في العقود الصّحّة بعد استكمال أركانها ليتحقّق وجود العقد، أما قبله فلا وجود له»^(١).

و السيد الأستاذ- مد ظلّه- أيضاً نفي الإشكال في عدم جريان الأصل في هذه الصوره، بتقريب أنّ الصّحّة و اللّاصحه في الرتبه المتأخره عن وجود العمل، و مع الشك في تحقّقه لا يعني لإجراء أصاله الصّحّه. ^(٢)

و قد يظهر من بعض التفصيل بين ما كان الشك في شرائط أصل العقد و بين ما يرجع إلى شرائط العوضين أو المتعاملين، فيجري الأصل في الأوّل دون الثاني، بتقريب أنّ الدليل على أصاله الصّحّه هو الإجماع، و المتيقّن من مورده ذلك.

دليل أصاله الصّحّه في عمل الغير

أقول: أصاله الصّحّه أصل عقلائي، و دليلاً ببناء العقلاه و سيرتهم. و موردها عمل الغير بما انه عمل له، سواء كان عقداً أو إيقاعاً أو عملاً آخر. و محضّ لها أنهم يحملون العمل الصادر عن العاقل المختار على صدوره على طبق الموازين العقلائيه للأهداف العقلائيه، و العمل الصادر عن المقييد بشرع خاصّ على صدوره على طبق الموازين العقلائيه و الشرعيه للأهداف العقلائيه المشروعه. فلا يختلف في ذلك بين أنحاء الشك في الشيء حتى الشك في أركانه. إذ لو كان المجرى صحة العقد بما انه عقد صحّ ما قالوه من أن الشك في الصّحّه و الفساد يرجع إلى الشك في وصف الشيء و الهلّيه المركبه، فلا يشمل الشك في الأركان، لرجوعه إلى الشك

(١)- فرائد الأصول، ص ٤١٧.

(٢)- الرسائل، ج ١، ص ٣٢٤.

مجمع الفوائد، ص: ٤٠٤

ولكن المجرى ليس صحيحة العقد بما هو عقد، بل صحّه العمل الصادر عن العاقل المقيد بشرع خاص، فيحمل عمله على صدوره على طبق الموازين العقلائيّة المشروعة للأهداف المشروعة لهذا العمل. فحيث إنّه كان في عمله هذا بقصد إيجاد العقد فلا محالة صدر عنه على طبق الموازين، فوجد جاماً للأركان والشروط معاً.

ويدلّ على ما ذكرنا وجود السيره على إجراء أصل الصحّه في معاملات المسلمين وإن أحتمل فقدانها لبعض الأركان، فضلاً عمّا إذا رجع الشك إلى شرط المتعاقدين أو العوضين.

والحاصل إنّ مجرى أصاله الصحّه أعمال الناس بما هي اعمال صادره عن العاقل المختار.

فيحمل كلّ عمل على صدوره على طبق الموازين للأهداف المتوقعة منه. و من مصاديق الأعمال الصادره عنهم عقودهم وإيقاعاتهم. فعليك بالتفكّيك بين العناوين والحيثيات.

و هذا نظير ما قلنا في باب المفاهيم من أن دلاله القيد على الدخاله و المفهوم ليس من قبيل دلاله اللفظ بما هو لفظ حتى يسأل عن كونها من أيّ قسم من الدلالات الثلاث، بل هي من قبيل دلاله الفعل الصادر عن العاقل المختار على صدوره عنه عن التفات للهدف العقلائي و الغايه الطبيعيه له. و الغايه الطبيعيه للقييد هو الدخاله في الموضوع. و لازمه الانتفاء عند الانتفاء، فتدبر.

و كيف كان فأصل الصحّه يجري في عقد الغير ولو كان الشك راجعا إلى شرط العوضين، كما في المقام، حيث يشكّ في وجود الزكاه أو الخمس فيما ينقله.

فإن قلت: الشك في المقام ليس في صحيحة عقد الغير، بل في صحيحة العقد الجارى بينه وبين نفس الشاكّ.

قلت: قد

عرفت أنَّ المجرى ليس صحيحة العقد، بل صحَّه عمل الغير. و العمل الصادر عنه هنا هو الإيجاب. و العاقل المختار المتشرع لا يوجد الإيجاب بحسب الغلبه إِلَّا بنحو يترتب عليه الأثر بعد لحقوق القبول و انضمامه إليه. و هذا هو معنى الصحبة فيه. فلا محالة وجد في المحل القابل للنقل، فافهم. هذا ما أردنا ذكره في قاعده الصحبة في المقام. «١»

(١)- كتاب الزكاه، ج ٢، ص ١٠٨ إلى ١١١.

مجمع الفوائد، ص: ٤٠٥

الفائدة الثالثة: الاستدلال على حجيته دعوى الفقر و نحوه بوجوه

اشارة

«المبحث: هل يقبل في باب الزكاه و نحوها دعوى من ادعى الفقر أم لا؟» «١»

استدلوا لقبول الدعوى بوجوه كثيرة:

الوجه الأول: أصله عدم المال،

كما في المبسوط و المنتهي.

و فيه أولاً: عدم الاطرداد لعدم جريانه فيما كان له مال فادعى تلفه.

و ثانياً: أن عدم المال و إن كان له حاله سابقه في الأزل و لكنه انتقض غالباً، إذ يبعد جداً عدم تمول الشخص بمال إلى حين ادعائه. و لعل أول مال تموله كان بحد الغنى.

و ثالثاً: أن الموضوع للحكم ليس هو المال و عدمه بل الفقر و الغنى. و اللازم كون مصب الأصل ما هو موضوع الحكم. فالأولى تبديله بأصله عدم الغنى.

و رابعاً: أنه مثبت، فإن الفقر ليس صرفاً عدم المال أو عدم الغنى بالسلب المحصل بل بنحو المعدولة، إذ التقابل بين الغنى و الفقر بالملكة و عدمها عمن من شأنه أن يكون كذلك.

نجف آبادي، حسين على منتظری، مجمع الفوائد، دریک جلد، قم - ایران، اول، ه

مجمع الفوائد؛ ص: ٤٠٥

فالغنى من له مال فعلاً أو قوه، و الفقير من عدم ذلك مع شأنيه. و من المحتمل أيضا ان يكون الأمر بالعكس، فالفقير من في معيشته خلّمه، و الغنى بخلافه. و كيف كان إثبات الفقر بأصاله العدم مشكل. نعم، لا- يرد هذا الإشكال على من يجعل الاستصحاب أماره، كالقدماء من أصحابنا.

الوجه الثاني: أصاله العدالة في المسلم،

كما في المعتبر والمنتهى.

و فيه أن العدالة عبارة عن ملكه وجوديه محتاجه إلى الإثبات، و استصحاب عدم العصيان لا يثبتها. اللهم إلا أن يمنع ذلك، و تجعل عبارة عن حسن الظاهر، أو يجعل حسن الظاهر أماره لها. و لكن هذا أيضاً أخص من المدعى، إذ المدعى قبول قول المدعى و إن لم يتتصف بحسن الظاهر، فتدبر.

(١)- كتاب الزكاه، ج ٢، ص ٣٥٩.

مجمع الفوائد، ص: ٤٠٦

الوجه الثالث: أصاله الصحة في دعوى المسلم و إخباره.

و مرجعه إلى أصاله الصحة في عمل المسلم، فإن القول من الأعمال أيضا. و استدل بها في التذكرة في رد الشيخ القائل بالاحتياج إلى البينة فيمن كان له مال فادعى تلفه.

و فيه أن عمل المسلم لو كان موضوعاً لحكم شرعى لنا فأصاله الصحة في عمله نرتب الإثر الشرعى. كما لو شككتنا في صحة عقده و فساده حملناه على الصحة. و لو شككتنا في صحة صلاته جاز الاقداء به.

بل لا تختص الصحة بعمل المسلم، إذ العقلاة يرتبون على العقود و المعاملات الواقعه بين الناس من أي ملّه كانوا آثار الصحة، كما يشهد به سيرتهم في تجارتهم و معاشراتهم.

و لكن الموضوع للحكم في المقام ليس هو قول المدعى و عمله، بل الفقر، فيجب إحرازه.

ثم ليس صدق المدعى و كذبه صحة و فساداً للدعاوه، كما لا يخفى. «١»

«ثم أشار الأستاذ- مد ظله- إلى أدله اخرى لقبول دعوى الفقر وغيره و نقدتها و قال:»

العاشر: ما جعله في الحدائق أمن الأدله و أظهرها. و محصله:

«أن مورد البينة و اليمين الدعاوى الجاريه بين اثنين، و في الأخبار الكثيره:

البينه على المدعى و اليدين على من أنكر. ولا دلالة في الأخبار على تكليف من ادعى شيئاً و ليس له من يقابلها و ينكر

دعواه بالبينه او اليمين. قال في المسالك بعد نقل خبر منصور بن حازم الوارد في الكيس: و لأنّه مع عدم المنازع لا وجه لمنع المدعي منه، و لا لطلب البينه منه، و لا لإحلافه، اذ لا خصم له حتى يترتب عليه ذلك.»^(٢)

أقول: يرد عليه اولاً أن حجيه البينه في باب الترافع والمخاصلات لا تناهى حجيتها في غيرها أيضا.

وبناء الفقهاء في الأبواب المختلفة، كإحراز العدالة والطهارة والنجاسه وغيرها، على الاعتماد عليها. و تدل على حجيتها مطلقاً موثقه مسعده بن صدقه الحاكمه بحلّيه ما شک في

(١)- كتاب الزكاه، ج ٢، ص ٣٥٩ الى ٣٦١.

(٢)- الحدائق، ج ١٢، ص ١٦٥.

مجمع الفوائد، ص: ٤٠٧

حرمه، وفيها: «الأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينه»^(١)

و ثانياً أن البحث في حجيه دعوى الفقر والدين والكتابه وغيرها، لا في حجيه البينه و اليمين. فلو فرض عدم حجيتها فهذا لا يدل على حجيه نفس الدعوى، اذ لأحد نفي حجيه الجميع. و حيث ان موضوع الحكم هو الفقير و نحوه بوجوه الواقع فلا محاله يجب إثرازه بالعلم او الوثيق المتأخر له.»^(٢)

ما هو المختار في المسألة؟

«ثم عَدَ الأَسْتَاذُ - مَدْ ظَلَّهُ - أَدْلَهُ الْمَسْأَلَةَ إِلَى أَرْبَعِعَهُ عَشَرَ دَلِيلًا وَ قَالَ:»^(٣)

فهذه اربعه عشر دليلاً ذكروها لقبول دعوى الفقر و نحوه بلا احتياج الى يمين او بینه.

و أكثرها وإن كان قابلاً للمناقشة كما مرّ و لكن الفقيه الذي خلا ذهنه من الوسوسة ربما يطمئن بالتأمل في مجموعها بصحة المدعي، ولا سيما مع فرض حصول الظن من مشاهده حال المدعي، لكنه الابتلاء بهذا الموضوع و تعذر إقامه البينه او تعسرها غالباً، فيجري

دليل الانسداد الصغير بمقدماته، بل لا نحتاج الى الظن أيضاً اذا الزكاه شرّعت لسدّ الخلّات بحيث لو أعطى الناس زكواتهم لم يبق فقير ولا غارم، كما نطقت به الأخبار، و لا تترتب هذه المصلحة العامة اذا فرض التضييق في مقام الإعطاء والتقييم، اذ يبقى الأعفاء محتاجين و محرومين كما لا يخفى.

نعم، يشكل الأمر مع الظن بالخلاف ولا سيما مع سبق غنى المدعى و قوّته.

الدليل الأصلي للمسألة

وقال في مصباح الفقيه:

«و عمده ما يصحّ الاعتماد عليه في إثبات المدعى هي أن إخبار الشخص بفقره او غناه كإخباره بسائر حالاته من الصحه و المرض معتبر عرفا و شرعا، و إلّا فلا

(١)- الكافي، ج ٥، باب النوادر من كتاب المعيشة، الحديث ٤٠.

(٢)- كتاب الزكاه، ج ٢، ص ٣٦٣.

(٣)- كتاب الزكاه، ج ٢، ص ٣٦٧.

مجمع الفوائد، ص: ٤٠٨

طريق لتعرف حاجه المحتاجين في الغالب سوى إخبارهم، فلو لم يقبل دعوى الفقر من اهله لتعذر عليه غالباً اقامه البينة عليه او إثباته بطريق آخر غيرها إذ الاطلاع على فقر الغير وعدم كونه مالكاً لما يفي بمؤونته من غير استكشافه من ظاهر حال مدعيه او مقاله في الغالب من قبيل علم الغيب الذي لا يعلمه العَالَمُ اللَّهُ، فلو بنى الاقتصار في صرف الزكاه و سائر الحقوق التي جعلها الله للقراء على من ثبت فقره بطريق علمي او ما قام مقامه من بيته و شبهاً لها لبقي جل القراء و المساكين الذين شرع لهم الزكاه محرومين عن حقوقهم، و هو مناف لما هو المقصود من شرعاً بل لا ينسب عرفاً من الأمر بصرف المال إلى القراء في باب الأوقاف و النذور و نظائرها إلّا اراده صرفه فيمن يظهر من

حاله او مقاله دعوى الفقر، كأرباب السؤال و نظائرهم ... و لذا استقرت السيره خلفا عن سلف على صرف الصدقات فيمن يدعى الاستحقاق من غير مطالبه بالبيته ...»^(١)

و قد ادى (قده) في عبارته هذه حق المتأله فتدبر ...»^(٢)

(١)- مصباح الفقيه، ص ٩١.

(٢)- كتاب الزكاه، ج ٢، ص ٣٦٧ و ٣٦٨.

مجمع الفوائد، ص: ٤٠٩

الفصل الرابع: قاعده الجب

اشارة

و هو يشتمل على فائدين:

مجمع الفوائد، ص: ٤١١

الفائده الأولى: حديث الجب و سنته و دلالته

[في معنى الجب و صدور الحديث]

«لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاه هل تسقط عنه؟

و استدل للسقوط بأمور: منها حديث الجب الذي عبر عنه كفافعه فقهيه.

و تعرض سماحه الأستاذ- دام ظله- للبحث عن سنته ثم عن دلالته بالتفصيل.»^(١)

اللازم أولا البحث عن سند الحديث ثم عن دلالته و مفاده.

فتقول: في النهايه في لغه جب: «و منه الحديث: ان الإسلام يجب ما قبله و التوبه تجب ما قبلها أى يقطعان و يمحوان ما كان قبلهما من الكفر و المعااصي و الذنوب».

و مثله في لسان العرب في لغه جب و قوله: «من الكفر و المعااصي» بنحو اللف و النشر المرتب كما لا يخفى.

و في مجمع البحرين في لغه جب: «في الحديث: الإسلام يجب ما قبله و التوبه تجب ما قبلها من الكفر و المعااصي و الذنوب».

و الظاهر أَنْ قوله: «من الْكُفَّارِ...» ليس من الحديث بل هو تفسير منه مأخوذ من تفسير النهاية كما لا يخفى على أهل الفنِّ إذ لا تجد هذا الذيل في نقل سوى ما في تفسير النهاية و اللسان.

و في تفسير على بن إبراهيم في ذيل قوله - تعالى - في سورة بنى اسرائيل: وَ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَبْوَاعًا
ما حاصله:

«أنها نزلت في عبد الله بن أبي أميه أخي أم سلمه و ذلك انه قال هذا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فلما فتح مكه استقبل ابن أبي أميه فسلم على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

(١) - كتاب الزكاه، ج ١، ص ١٣٧.

مجمع الفوائد، ص: ٤١٢

فأعرض عنه فدخل إلى أم سلمه وقال إن رسول الله

قبل إسلام الناس و رد إسلامي فذكرت أم سلمه ذلك لرسول الله فقال: إن أخاك كذبني تكذبنا لم يكذبني أحد من الناس هو الذي قال لي: لن نؤمن لك الآيات، فقالت يا رسول الله ألم تقل: إن الإسلام يجب ما كان قبله قال: نعم فقبل رسول الله إسلامه». ^١.

وفي أواخر شرح ابن أبي الحميد لنهاية الأصفهانى ذكر قصه إسلام المغيرة بن شعيبه و انه وفد مع جماعه من بنى مالك على المقوس ملك مصر فلما رجعوا جعلهم المغيرة سكارى ثم قتلهم وأخذ أموالهم و فر إلى المدينة مسلماً و عرض خمس أموالهم على النبي صلى الله عليه و آله و سلم فلم يقبله و قال عليه السلام «هذا غدر و الغدر لا خير فيه» فخاف المغيرة على نفسه فقال صلى الله عليه و آله و سلم: «الإسلام يجب ما قبله». ^٢

وفي صلاة القضاء من المستمسك:

«في السيره الحلبية: أن عثمان شفع في أخيه ابن أبي سرح قال صلى الله عليه و آله و سلم: أما بيعته و آمنتها؟ قال: بلى و لكن يذكر ما جرى منه معك من القبيح و يستحب، قال صلى الله عليه و آله و سلم:

«الإسلام يجب ما قبله» و في تاريخ الخميس و السيره الحلبية و الاصابه لابن حجر في إسلام هبار قال يا هبار: «الإسلام يجب ما قبله» و نحوه في الجامع الصغير للسيوطى في حرف الألف، وفي كنوز الحقائق للمناوي عن الطبراني في حرف الألف: «الإسلام يجب ما قبله و الهجره يجب ما قبلها».

وفي حاشيه المستمسك:

«في السيره الحلبية في آخر غزوه وادي القرى: أن خالد بن الوليد و عمرو بن

العاشر و عثمان بن طلحه جاؤوا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مسلمين و طلبوه منه أن يغفر الله لهم فقال لهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إن الإسلام يجب ما كان قبله». ^(٣)

(١)- تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٦.

(٢)- شرح نهج البلاغه لابن ابى الحدید، ج ٢٠، ص ٨.

(٣)- المستمسك، ج ٧، ص ٥١، طبع النجف الأشرف.

مجمع الفوائد، ص: ٤١٣

أقول: و نحو ذلك في الجزء الرابع من طبقات ابن سعد في شرح حال خالد بن الوليد.

وروى هذه الجملة أيضا في أسد الغابة في إسلام هبار وفي كنز العمال «الإسلام يجب ما كان قبله» (ابن سعد عن الزبير وعن جبير بن مطعم) وفيه أيضا عن الطبراني عن ابن عمر:

«أن الإسلام يجب ما كان قبله و الهجره تجب ما كان قبلها» ^(١).

هذا و لكن في صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال:

«فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقلت: أبسط يمينك فلا يأريك فبسط يمينه قال: فقبضت يدي قال: مالك يا عمرو قال: قلت: أردت أن أشرط قال: تشرط بما ذا؟ قلت أن يغفر لي قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله و أن الهجره تهدم ما كان قبلها و أن الحج يهدم ما كان قبله» ^(٢).

وفي الدر المنشور: «أخرج ابن احمد و مسلم عن عمرو بن العاص» و ذكر نحو ذلك ^(٣).

وفي كنز العمال عن مسلم عن عمرو بن العاص: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله و أن الحج يهدم ما كان قبله» ^(٤).

وفي

المستمسك عن مناقب ابن شهر آشوب، في من طلق زوجته في الشرك تطليقه و في الإسلام تطليقتين: «قال على عليه السلام: «هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة».

العلم الإجمالي بتواتر حديث الجب

فهذا ما عثرت عليه عاجلاً من مواضع ذكر الحديث والظاهر أنه متواتر إجمالاً. بمعنى أنه يحصل العلم إجمالاً. بصدور هذا المضمون عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ فِي ضَمْنِ قَصْهِ مِنْ تَلْكَ الْقَصَصِ الْكَثِيرَةِ. وَإِنَّهُ لَيْسَ جَمِيعَ هَذِهِ الْقَصَصِ كاذبه بأن تواطئ الأشخاص على جعل هذا المضمون في ضمن القصص المختلفة.

(١) - كنز العمال، ج ١، ص ٦٦ و ٧٥، الحديث ٢٤٣ و ٢٩٧.

(٢) - صحيح مسلم، ج ١، ص ٧٨، باب أن الإسلام يهدم ما قبله.

(٣) - الدر المنشور، ج ٣، ص ٣٠٨، في ذيل قوله تعالى «قل للذين كفروا ...»

(٤) - كنز العمال، ج ١، ص ٦٧، الحديث ٢٤٧.

مجمع الفوائد، ص: ٤١٤

ويظهر من بعض رواياتنا أيضاً وضوح هذا المضمون في عصر الأئمة عليهم السلام وإمضائهم له فروي الشيخ بسنده صحيح عن جعفر بن رزق الله قال: قدم إلى المتوكّل رجل نصراني فجر بأمرأه مسلمه وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال يحيى بن أكثم: قد هدم ايمانه شركه و فعله وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا فأمر المتوكّل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام و سؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام: «يضرب حتى يموت» فأنكر يحيى بن أكثم و انكر فقهاء العسكر ذلك و قالوا يا أمير المؤمنين سله عن هذا فإنه شىء لم ينطق به كتاب ولم تجيء به السنة

فكتب أن فقهاء المسلمين قد انكروا هذا و قالوا: لم تجىء به سنه ولم ينطق به كتاب فبین لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا سُنْتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ حَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَحَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ». قال:

فأمر به المตوكل فضرب حتى مات. «١»

و جعفر بن رزق الله لم يذكر بمدح ولا بقدح إلا أن يورث نقل محمد بن أحمد بن يحيى عنه نحو اعتماد عليه.

فيظهر من الحديث أن هدم الإسلام لما قبله كان بحدّ من الوضوح يعرفه النصارى أيضاً ولذا أسلم بقصد الفرار من الحد والإمام عليه السلام أيضاً لم ينف هذا المعنى بل كأنه أمضى أصله كما أثبتته الفقهاء وإنما أشار إلى نكتة دقique مستنبطة من كلام الله العزيز وهو أن الإيمان المفيد الهادم لما قبله هو الإيمان الصحيح لا ما حصل بقصد الفرار عن البأس فإنه غير نافع.

و روى الكليني بسند صحيح عن ضرليس الكناسى عن أبي جعفر عليه السلام في نصارى قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال: «أقتله به» الحديث «٢» و يظهر الاستدلال به مما سبق.

و في الدعائم في صلاة الجمعة: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن على عليه السلام

(١)- الوسائل، ج ١٨، ص ٤٠٨، الباب ٣٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل، ج ١٩، ص ٨١، الباب ٤٩ من أبواب القصاص، الحديث ١.

المشرك إذا أسلم و المنصرف من الجماعة ايمانا و احتسابا و الحاج إذا قضى حجه.» «١»

نقد ما في المدارك من التشكيك في سند الحديث

و بالجملة فالتشكيك في اصل صدور مضمون الحديث بل في اصل الحكم كما في المدارك بلا وجه.

قال فيها:

«و قد نص المصنف في المعتبر والعلامة في جمله من كتبه على ان الزكاه تسقط عن الكافر بالإسلام و ان كان النصاب موجودا لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «الإسلام يجب ما قبله». و يجب التوقف في هذا الحكم لضعف الروايه المتضمنه للسقوط سندًا و متنا و لما روى في عده أخبار صحيحه من أن المخالف إذا استبصر لا يجب عليه إعادة شيء من العبادات التي أوقعها في حال ضلالته سوى الزكاه فإنه لا بد أن يؤدّيها و مع ثبوت هذا الفرق في المخالف فيمكن إجرائه في الكافر، و بالجملة فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاوه تحت العهده إلى أن يحصل الامتثال أو يقوم على السقوط بالإسلام دليل يعتدّ به، على أنه ربما لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكاه على الكافر كما في قضاء العبادات لامتناع أدائها في حال الكفر و سقوطها بالإسلام إلا أن يقال أن متعلق الوجوب ايصالها إلى الساعي و ما في معناه في حال الكفر و ينبغي تأمل في ذلك». «٢».

أقول: فيه مضافا إلى ما مر من العلم بصدور الحديث إجمالا أن الحديث هو مضمون قوله - تعالى -: **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوا
يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ** فالواجب هو البحث عن الدلالة و عن مقدارها.

(١)- الدعائم، ج ١، ص ١٧٩، صلاه الجموعه.

(٢)- مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٤٢.

مجمع الفوائد، ص: ٤١٦

الفائدة الثانية: [بقيه في حديث الجب]

نقد ما في المستمسك من التشكيك في دلالة الحديث

و ما في المستمسك من التشكيك في الدلالة على فرض كون المتن ما في مجمع البحرين إذ مقاده حينئذ رفع نفس الكفر و المعاصي و الذنوب.

في رد عليه أولا

ما أشرنا إليه من أن الظاهر عدم كون الذيل جزءاً من الحديث بل هو تفسير منه مأخوذ من تفسير النهاية و اللسان مذكور بنحو اللف و النشر قوله «من الكفر» متعلق بالجملة الأولى و قوله «من المعاصي و الذنوب» متعلق بالجملة الثانية.

و ثانياً أن جب الإسلام لنفس الكفر و رفعه له أمر واضح لا يتصل بمعصوم لبيانه فلا مجاله يراد رفع ما ثبت حال الكفر باعتبار آثاره فلا يضر الذيل بالاستدلال.

المحتملات في معنى حديث الجب

و ملخص الكلام أن المحتملات في الحديث ثلاثة:

الأول: أن يراد به أن الإسلام يرفع الكفر.

الثاني: أن يراد أن الإسلام يرفع آثار الكفر و أحکامه، أي الأحكام الشرعية التي موضوعها عنوان الكفر كنجاسه البدن و مهدوريه الدم و المال مثلاً.

الثالث: أن يراد به رفع ما تتحقق في حال الكفر من ترك الواجبات و فعل المحرمات باعتبار الآثار و التبعات المتفرعة عليهم كترك الصلاة المستحب للقضاء و شرب الخمر المستحب للحد مثلاً، فيراد بالحديث أن الخطيئة الكبيرة التي أعني الكفر لما كانت منشأ لسائر الخطايا من ترك الواجبات و فعل المحرمات خارجاً إذا ارتفعت هذه الخطيئة بسبب الإسلام صار الإسلام كفاره لسائر الخطايا المتحققة بسببها، فترتفع تبعاتها أيضاً كقضاء الصلاة و حدّ شرب الخمر مثلاً فهو بوجه نظير قول الإمام الصادق عليه السلام لسليمان بن خالد حينما قال سليمان:

إنى منذ عرفت هذا الأمر أصلى فى كل يوم صلاتين أقضى ما فاتنى قبل معرفتى، قال عليه السلام:

مجمع الفوائد، ص: ٤١٧

«لا تفعل فإن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة». قال الشهيد: يعني ما تركت من شرائطها و أفعالها «١».

نقد المحتملات الثلاث

هذا و لا يخفى بطلان الاحتمال الأول لأنّه يساوي توضيح الواضحات بل و كذلك الثاني لوضوح ارتفاع الأحكام بارتفاع موضوعاتها، مضافاً إلى عدم تناسب ذلك لموارد صدور الحديث من قصص المغيرة و خالد و ابن العاص و ابن أبي سرح و غيرهم، فيتعين الثالث و مقتضاه أن إسلام الكافر يصير كفاره لما صدر عنه في حال كفره و بسبب كفره من ترك الواجبات و فعل المحرمات و يصير هو كأنه لم يصدر عنه ذلك فلا تترتب آثار ذلك و تبعاته فهذا إجمالاً مما لا ريب

فيه.

ولكن استشكل عليه كما في المستمسك بوجه:

الأول: أنه وارد مورد الامتنان المنافي لشموله للمقام، لأنّه خلاف الامتنان بالنسبة إلى الفقراء.

الثاني: أن ظاهر الحديث جب حال الكفر عن حال الإسلام فيختص بما لو كان ثابتاً حال الإسلام، لاستناده إلى ما ثبت حال الكفر كالتکلیف بقضاء العبادات حال الإسلام فانه لو ثبت كان مستندًا إلى الفوت حال الكفر فلا يجري في مثل الزكاه لأن حولان الحال مثلاً على العين الزكويه يوجب حدوث حق للفقراء وإذا حدث يبقى باستعداد ذاته فإذا أسلم يجب عليه الزكاه للحق الباقي فعلاً لا للحادث قبل نظير ما إذا أجب أو تنجز بدنـه فـانـ الجنـابـهـ وـ النـجـاسـهـ أمرـانـ باقـيـانـ باستعدادـ ذاتـهـماـ وـ بعدـ الإـسـلامـ يؤـمـرـ بالـغـسلـ وـ الغـسلـ لـالـجـنـابـهـ وـ النـجـاسـهـ الفـعـلـيـتـيـنـ لـاـ لـمـ قـبـلـ الإـسـلامـ وـ كـذـاـ إـذـ أـسـلـمـ بـعـدـ الرـوـاـلـ معـ بـقـاءـ الـوقـتـ فـانـهـ يـؤـمـرـ بـالـصـلـاـهـ لـلـوقـتـ الـبـاقـيـ لـاـ لـلـزـواـلـ السـابـقـ. وـ دـعـوىـ أـنـ حـقـ الـفـقـراءـ نـاشـئـ مـنـ الـأـمـرـ التـكـلـيفـيـ بـأـدـاءـ الزـكـاهـ الـمـسـتـنـدـ إـلـىـ حـوـلـانـ الـحـولـ حـالـ الـكـفـرـ،ـ فـبـالـحـدـيـثـ يـنـفـيـ الـأـمـرـ المـذـكـورـ فـيـتـفـيـ الـحـقـ أـيـضاـ بـأـنـتـفـاءـ مـنـشـأـهـ،ـ

(١)- الوسائل، ج ١، ص ٩٨، الباب ٣١ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٤.

مجمع الفوائد، ص: ٤١٨

ممنوعه جداً إذ الأمر بالعكس و ان الأمر بالإيتاء متفرع على ثبوت الحق في الرتبة السابقة فالامر بإيتاء الزكاه نظير ادفع مال زيد إليه لا- من قبيل ادفع مالك إلى زيد كيف والأمر بإيتاء الإنسان ماله إلى غيره لا يقتضي بوجه ثبوت حق للغير في ماله و التعبير بأموالهم في قوله- تعالى-: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** من جهة ان أصلها من أموالهم او لأنها قبل الدفع لم تتعين زكاه.

الثالث: أن البناء على عموم الحديث يوجب

تخصيص الأكثر إذ لا ريب في بقاء عقوده وإيقاعاته و ما عليه من الديون و نحوها.

هذا وأجاب في المستمسك عن الأول: «بأن الامتنان بالنسبة إلى المسلم نفسه فلا مانع من كونه خلاف الامتنان بالإضافة إلى غيره».

و الأولى أن يجابت بأن الامتنان في الحديث على فرض اعتبارهأخذ حكمه لا عليه، فالحكم عاماً مضافاً إلى أن الزكاة ليست ملكاً للفقراء وإنما هي ماله مجعله في الإسلام و الفقراء من مصارفها.

و أجابت عن الثاني بأن الملكية لما كانت من الأمور الاعتبارية الممحضة كان بقائهما أيضاً مستنداً إلى ملاحظة منشأ الاعتبار، كحدوثها فما لم يلحظ منشأ الاعتبار في كل آن لا يصح اعتبارها ولذا كان الفسخ وارداً على العقد و موجباً لارتفاع الأثر لا أنه وارد على نفس الأثر، فوزان الملكية و حولان الحول وزان وجوب القضاء و الفوت و مقتضى ذلك عدم تأثير حولان الحول الحاصل قبل الإسلام في ملكية الفقراء بعده.

نعم يتم الإشكال في مثل النجاسة و الحدث فانهما وإن كانتا اعتباريتين ولكن منشأ اعتبارهما نفس الأثر الخارجي الباقى باستعداد ذاته إلى ما بعد الإسلام.

و عن الثالث بانصراف الحديث إلى ما كان وقوعه قبل الإسلام مستنداً إلى عدم الإسلام، كترك الواجب و الحرام فيصير الإسلام كفاراً له فلا يشمل مثل العقود و الإيقاعات التي يشترك فيها المسلم و غيره. هذا.

مجمع الفوائد، ص: ٤١٩

الأحكام الشرعية على خمسه أقسام

و التحقيق أن يقال إن الأحكام الشرعية على خمسه أقسام:

الأول: الأحكام العقلائية الثابته عند الناس بما هم عقلاء و إن لم يتزموا بشرعيه، غايه الأمر إمضاء الشارع لها و تحديدها و ردعه عن بعض مصاديقها كالعقود و الإيقاعات و الضمانات.

الثانى: الأحكام التكليفية التي أتى بها الإسلام

و تكون أحكاما تكليفيه محضه غير مستعقبه لأنثر شرعى كوجوب رد السلام و حرمه الكذب مثلا.

الثالث: الأحكام التكليفية المستعقبة لآثار شرعية كوجوب الصلاه المستعقب للقضاء و حرمه الخمر المستعقب للحد الشرعي.

الرابع: الأحكام الوضعية الاعتبارية الممحضة المستعقبة للآثار الشرعية، كملكية الفقراء للزكاة المستعقبة لوجوب الأداء و الضمان مع الإتلاف أو التلف في بعض الموارد.

الخامس: الأحكام الوضعية الكاشفة عن نحو ثبوت خاصية خارجية كالنجاسة والجناه الكاشفتين عن ثبوت نحو قذاره خارجية جسمية أو روحية مثلاً مع كونها مستعقبة لآثار شرعية كوجوب الغسل أو الغسل أو حرمه دخول المسجد أو عدم صحة الصلاة ونحو ذلك.

ما هو المقصود من حديث الحب؟

أما القسم الأول فربما ينسب إلى الذهن عدم جب الإسلام لها إذ الظاهر من الحديث جب الإسلام للتخلفات المستنده إلى الكفر و عدم الاعتقاد بالإسلام والأحكام العقلائيه الراجحه بين الناس لا ربط لها بالكفر والإسلام.

و لكن ربما يخطر بالبال الإشكال في ذلك بالنقض بموارد ذكر الحديث فإنَّ المغيرة قتل ثلاث عشرة نسمة و أخذ أموالهم و خالد بن الوليد قتل عدده من المسلمين في الحروب كغزوه أحد مثلاً و القصاص أو الديه و كذا تضمين الأموال من الأحكام العقلائية و مورد المناقب من طلق زوجته تطليقه في الشرك و تطليقتين في الإسلام و فيه قال عليه السلام

٤٢٠ مجمع الفوائد، ص:

«هدم الإسلام ما كان قبله هي عندك على واحده» مع أن النكاح و الطلاق من الأمور الدارجه بين العقلاء بما هو عقلاء.

اللّٰهُمَّ إِنَّمَا قُتِلُوا مُغَيْرَةً كَانُوا مَهْدُورِي الدَّمْ وَالْمَالِ بِكُفْرِهِمْ فَلَذَا لَمْ يُضْمِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقُتْلَ خَالِدٌ لِّلْمُسْلِمِينَ كَانَ فِي الْقَتْالِ وَالدِّفاعِ عَنِ

عقيدته و كيانه بحسب وضعه ولم يكن مثل هذا باطلاقاً موجباً للضمان عند الناس بل بحسب موازين الإسلام فيشمله حديث الجب قهراً و كذا الطلاق و ان كان دارجاً عند الناس ولكن إيجابه للحرمة الأبدية في المرتبة الثالثة لعله كان مما شرّعه الإسلام فتأمّل.

و الذي يسهل الخطب عدم ثبوت كل مورد من موارد الحديث بنحو يكون حجه شرعية و انما الذي ادعيناه هو التواتر الإجمالي بمعنى العلم بعدم كذب الجميع و أنه ثبت واحد منها إجمالاً.

و القسم الثاني من الأحكام مشمول للحديث جزماً و كذا القسم الثالث بلحاظ الآثار المترتبة عليه، فلا يثبت بعد الإسلام القضاء و لا الحدّ لترك الصلاه و شرب الخمر في حال الكفر كما لا يشمل القسم الخامس قطعاً بعد فرض خارجيه النجاسه و الجنابه و بقائهما إلى حال الإسلام و لكن الفرض قابل للمنع.

و أما القسم الرابع كملكية الفقراء للزكاه فمع إتلافها أو تلفها في حال الكفر يرفع الحديث ضمانها بلا إشكال و أما معبقاء النصاب و العين ففيه شائبه إشكال: من أن الملكية بعد ثبوتها باقيه باستعدادها الذاتي فوجوب الأداء بعد الإسلام أثر للملكية الباقيه الفعلية؛ و من أن الملكية من آثار حولان الحول في حال الكفر والإسلام يقطع حال الإسلام عن حال الكفر فكان حولان الحول لم يقع من أصله و كانه صار بعد الإسلام مالكا لهذا المال و لذا قال في المعتبر: «و يستأنف لماله الحول عند إسلامه». «١» و في القواعد: «و يستأنف الحول حين الإسلام» «٢» و مثله في التذكرة. «٣»

نعم في الجوادر عن نهاية الأحكام: «لو أسلم قبل الحول بلحظه وجبت الزكاه و لو كان

(١)- المعتبر، ج ٢، ص

(٢)- قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٣٢.

(٣)- تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٥.

مجمع الفوائد، ص: ٤٢١

الإسلام بعد الحول و لو بلحظه فلا زكاه» (١) و الظاهر هو سقوط ما تعلق سابقاً.

قال في مصباح الفقيه:

«فإن مثل الزكاه والخمس والكافارات وأشباهها من الحقوق الثابتة في الإسلام بمنزلة القدر المتيقن منها كما يؤيد ذلك بل يدل على أصل المدعى قضاء الضروره بجريان سيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمه عليهم السلام القائمين مقامه على عدم مؤاخذه من دخل في الإسلام بشيء من هذه الحقوق بالنسبة إلى الأزمنة السابقة». (٢)

و أمّا استيفاف الحول و عدم احتساب الشهور السابقة ففيه إشكال فإن الملكية للنصاب متحققة و انقضاء الشهور على النصاب أمر تكويني متحقق فلم لا تتعلق الزكاه بعد ما حال الحول حين الإسلام؟ فالظاهر صحة ما في نهاية الأحكام فتدبر.

كلام صاحب المدارك في حديث الجب و نقده

هذا وقد عرفت أن جب الإسلام لما قبله كان أمراً متسلماً عليه إلى عصر صاحب المدارك فأنكره هو و صاحباً الذخيرة و المستند.

و ما ذكره صاحب المدارك وجهاً لعدم سقوط الزكاه بعد تضييف الحديث سنداً و متناً يرجع إلى وجوه ثلات:

الأول: قياس الكافر على المخالف إذا استبصر حيث وردت الأخبار بصحه أعماله إلا الزكاه.

الثاني: الاستصحاب.

الثالث: أنه يلزم من الحكم بالسقوط عدم صحة تكليفه لامتناع امثاله حال الكفر و سقوطه بالإسلام.

هذا وقد عرفت إمكان أن يدعى تواتر الحديث إجمالاً و كذا مفاده و دلالته، و القياس باطل و الأولويه ممنوعه، و الاستصحاب لا يجري مع الدليل، و الامتناع بالاختيار لا ينافي

(٢)- مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٧.

مجمع الفوائد،

الاختيار والمدار في صحة التكليف تمكّن المكلّف ولو بترتيب مقدّماته من قبل والكافر كان متّمكناً حال بلوغه من الإسلام وإتّيان ما جاء به النبي و منه الزكاه. و عدم إمكان البعث أو الزجر الفعلى لا ينافي وقوع الترك أو الفعل مبغوضاً عليه كما في الحركات الخروجية في الدار المغضوبه لمن توسيطها بسوء اختياره.

بقي هنا شيء و هو أن يقال إنّ جبّ الإسلام لما قبله وقع في سياق جبّ التوبه لما قبلها و هدم الحجّ لما قبله و نحو ذلك واضح أن الحجّ أو التوبه لا تجبّ مثل الزكاه و نحوها من الحقوق الواجبة.

و فيه أن عدم الأخذ بظاهر الدليل في بعض الموارد بدليل لا يوجب رفع اليد عن ظاهر غيره فاللازم الحكم بجبّ الإسلام لجميع التخلّفات المتحقّقة حال الكفر إلّا لما ثبت بالدليل عدم جبّه له فتدبر.

و قد طال البحث عن المسألة فأرجو العفو من القراء الكرام وألتّمس منهم الدعاء. «١»

(١) - كتاب الزكاه، ج ١، ص ١٣٧ إلى ١٤٥.

مجمع الفوائد، ص: ٤٢٣

الفصل الخامس: ثبوت الهلال بحكم الإمام والوالى

اشارة

و هو يشتمل على فوائد و فروع:

مجمع الفوائد، ص: ٤٢٥

الفائدة الأولى: الأقوال في ثبوت الهلال بحكم الإمام والوالى

«محل البحث وإن كان ثبوت الهلال بحكم الحاكم و عدمه، ولكن إطار البحث وسيع يشمل جميع الموضوعات التي يمكن أن يحكم الحاكم فيها حكماً ولائياً. فهذا كالبحث عن حجّيه فتوى المجتهد في حق مقلّديه كان بحثاً اصولياً و يشتمل على حجّيه حكم الحاكم في الموضوعات، وأنها حجه مطلقاً، أو في حق مقلّديه فقط؟»^١

و هل كانت مقيده بحصول الوثوق الشخصي، أو بعدم الظن أو الوثوق بخلافه؟»^١

أقول: يثبت الهلال عندنا بالرؤيه، وبالشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان، بل بالعلم من أي طريق حصل، وبشهاده عدلين إجمالاً وإن لم تكن عند الحاكم، وبمضي ثلاثين من الشهر السابق، وكذا بحكم الإمام المعصوم بلا إشكال.

و هل يثبت بحكم الحاكم الشرعى غير المعصوم مطلقا، أو لا يثبت مطلقا، أو يفصل بين ما إذا ثبت له بشاهدين و بين ما إذا ثبت له ببرؤيته أو بعلمه؟

و على فرض الثبوت فهل يقتصر فيه على الإمام و الوالى الأعظم أو يكفى الفقيه المنصوب من قبله لعمل أو قضاء، أو يكفى فى ذلك أى فقيه كان و إن لم يكن متصدّيا لعمل أو قضاء؟ فى المسألة وجوه.

قال فى الحدائق ما ملخصه:

«قد صرّح جمله من الأصحاب منهم العلّامه وغيره بأنه لا يعتبر فى ثبوت

(١) - ولایه الفقیه، ج ٢، ص ٥٩٣.

مجمع الفوائد، ص: ٤٢٦

الهلال بالشاهدین فى الصوم و الفطر حکم الحاکم؛ بل لو رأاه عدلاً و لم يشهدا عند الحاکم وجب على من سمع شهادتهما و عرف عدالتهما الصوم أو الفطر ...

و الظاهر أنَّ هذا الحکم لا ریب فيه و لا إشكال. و إنما الإشكال

في أنه هل يجب على المكلف العمل بحكم الحاكم الشرعي متى ثبت ذلك عنده وحكم به أم لا بد من سماعه بنفسه من الشاهدين؟

ظاهر الأصحاب الأول بل زاد بعضهم كما سيأتي الاكتفاء برؤيه الحاكم الشرعي. ويظهر من بعض أفضليات المتأخرین العدم، قال: إنّه لا- يجب على المكلف العمل بما ثبت عند الحاكم الشرعي هنا، بل إن حصل الثبوت عنده وجوب عليه العمل بمقتضى ذلك و إلّا فلا. و ظاهر كلامه إجراء البحث في غير مسأله الرؤيه أيضا، حيث قال: فلو ثبت عند الحاكم غصبيه الماء فلا دليل على أنه يجب على المكلف الاجتناب عنه، و كذا لو حكم بأنه دخل الوقت في زمان معين.»^(١)

انتهى كلام الحدائق.

أقول: ظاهر إسناده القول الأول إلى ظاهر الأصحاب كونه مشهوراً عندهم، و لكنه- قدس سره- بعد التعرّض لأدلةه و المناقشه فيها قال: «المسأله عندي موضع توقف و إشكال.»

و الفاضل النراقي أيضا تعرّض للمسأله في المستند وتبع الحدائق في الإشكال فيها بل قوى العدم.»^(٢)

و قال الشهيد في الدروس:

«و هل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم.»^(٣)

و ظاهر كلامه عدم الفرق بين أنحاء مستند الحكم فيشمل رؤيه الحاكم و علمه أيضا.

وفي المدارك:

(١)- الحدائق الناضره، ج ١٣، ص ٢٥٨.

(٢)- مستند الشيعه، ج ٢، ص ١٣٢.

(٣)- الدروس، ص ٧٧.

مجمع الفوائد، ص: ٤٢٧

«هل يكفي قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال؟ فيه وجهان: أحدهما نعم، و هو خيره الدروس لعموم ما دلّ على أنَّ للحاكم أن يحكم بعلمه، و بأنه لو قامت عنده البيئه فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، و العلم أقوى من البيئه، و لأنَّ المرجع في الاكتفاء

بشهادة العدلين و ما يتحقق به العدل (العمل. ظ) إلى قوله فيكون مقبولاً في جميع الموارد. و يحتمل العدم لإطلاق قوله عليه السلام: «لا أجزي في رؤيه الهلال إلّا شهاده رجالين عدلين». ^(١)

و ظاهر كلامه المفروغية من الثبوت بحكمه المستند إلى شهاده العدلين.

و في كفايه السبزواري:

«و في قبول قول الحاكم الشرعى وحده فى ثبوت ال�لال وجهان: أحدهما نعم و هو خيره الدروس و هو غير بعيد». ^(٢)

و في كشف الغطاء:

«سادسها: حكم الفقيه المجتهد المأمون بالنسبة إلى مقلّديه سواء حكم برؤيه أو بيئنه أو غيرهما». ^(٣)

و في الجوواهر:

«كما أنّ الظاهر ثبوته بحكم الحاكم المستند إلى علمه، لإطلاق ما دلّ على نفوذه و أنّ الرادّ عليه كالرّادّ عليهم السلام من غير فرق بين موضوعات المخاصمات و غيرها كالعدلة و الفسق و الاجتهاد و النسب و نحوها». ^(٤)

و في العروه الوثقى في بيان طرق ثبوت هلال رمضان و شوال قال:

«ال السادس: حكم الحاكم الذى لم يعلم خطأه و لا خطأ مستنده». ^(٥)

و لم يفرق بين كون مستند حكمه البيئنه أو الرؤيه أو غيرهما.

و في الفقه على المذاهب الأربع:

(١)- مدارك الأحكام، ص ٣٧٠.

(٢)- كفايه الأحكام، ص ٥٢.

(٣)- كشف الغطاء، ص ٣٢٥.

(٤)- جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥٩.

(٥)- العروه الوثقى، ج ٢، ص ٢٢٤، كتاب الصوم، فصل في طرق ثبوت هلال رمضان و شوال.

«لا يشترط في ثبوت الهراء ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم، ولكن لو حكم بثبوت الهراء بناء على أيّ طريق في مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم، لأنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف، وهذا متفق عليه إلّا عند الشافعية».

وفي ذيل الخط:

«الشافعية قالوا:

يشترط في تحقيق الهلال و وجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم، فمتى حكم به وجوب الصوم على الناس ولو وقع حكمه عن شهاده عدل واحد.»^١

أقول: ظاهر الصدر رجوع استثناء الشافعية إلى الحكم الثاني، أعني حجّيه حكم الحاكم، و مقتضاه عدم حجيته عندهم و لكن بملاحظة الذيل يظهر رجوع الاستثناء إلى الحكم الأول، أعني عدم اشتراط حكم الحاكم في الشهاده و نحوها من الأمارات. و على هذا فحجّيه الحكم متّفق عليه عندهم.

فهذه بعض كلمات المتأخرین و لكن بعد الرجوع إلى عدّه من كتب الفقه من الشیعه و السنّه في باب الصوم نرى أنّ مسأله حجيته حکم الحاکم و وجوب العمل بحکمه في الھلال غير معنونه في کثير من الكتب و لم يتعرّضوا لها في عرض سائر الأمارات مع کثرة الابتلاء بها في الصوم و الفطر و الحجّ في جميع الأعصار.

نعم، يظهر من فحوى كلماتهم في باب ما يثبت به الھلal أنّ حجيته کأنّها كانت مفروغا عنها عندهم، حيث ذكرروا أنّ البینه أو العدل الواحد على القول باعتباره هل يعتبران مطلقا لكل أحد أو يتوقف اعتبارهما على حکم الحاکم؟ فأصحابنا و أكثر علماء السنّه اعتبروا البینه لكل أحد و قالوا إنّه لا يستلزم حکم الحاکم في حقّ من قامت عنده، و حکى عن الشافعیه اعتبار حکمه. و لكن كان المناسب البحث في أصل المسأله أيضا، و کأنّهم تركوا البحث فيها هنا لعدم كون حکم الحاکم في عرض سائر الأمارات بل في طولها و مستندا إلى أحدها أو أنّ محل البحث في اختيارات الحاکم و حجّيه حکمه و موارد نفوذه كتاب الأماره أو القضاء. هذا.

(١)- الفقه على المذاهب الأربعه، ج ١، ص ٥٥١.

ولكن لا أظنّ كون الاعتدارين مبررين لترك عنوان المسألة في باب الصوم من الفقه، فتدبر.

الفائدة الثانية: الاستدلال لنفوذ حكم الحاكم في الهلال ونقده

وكيف كان فهل ينفذ حكم الحاكم في الهلال أم لا؟ ذكروا في المسألة أقوالاً ثالثها التفصيل بين ما إذا استند إلى البينة، وبين ما إذا استند إلى رؤيه الحاكم وعلمه كما مرّ من المدارك.

واستدلّ القائل بعدم الحجّيّه كما في المستند «١» بالأصل، وبالأخبار الكثيرة المعلقة للصوم والفتر على الرؤيه أو الشاهدين أو مضى ثلاثين الظاهره في الحصر، وبالأخبار الناهيه عن إتباع الشكّ والظنّ في أمر الهلال، وعلمون أنّ حكم الحاكم لا يفيد أزيد من الظن.

ويرد على ما ذكر أنّ الأصل لا يقاوم الدليل إن ثبت. وظهور الأخبار في الحصر ممنوع، ومفهومها من قبيل مفهوم اللقب، والحصر الظاهر في قول الصادق عليه السلام: «إنّ علياً كان يقول:

لا أجزي في الهلال إلّا شهاده رجالين عدلين» «٢»، حصر إضافي في قبال شهاده النساء وشهاده العدل الواحد، كما هو واضح.

و مع قيام الدليل على اعتبار الحكم صارت حجيّته قطعية كسائر الأمارات المعتبره، فلا يشمله ما دلّ على النهي عن إتباع الظن.

ولعلّ عدم تعرّض الأخبار هنا له لكونه في طول سائر الأمارات ومستنداً إليها.

فالعمده إقامه الدليل على اعتبار الحكم في المقام و أمثاله.

و استدلّ القائل بالحجّيّه بإطلاق الأخبار الداله على وجوب الرجوع إلى الفقهاء المستند فقههم إلى أحاديث أهل البيت و قبول حكمهم، كقول الصادق عليه السلام على ما في المقبوله: «إذا حكم بحکمنا فلم يقبله منه فإنّما استخفّ بحکم الله و علينا ردّ، والرّاد علینا الرّاد علی الله». «٣»

(١) - مستند الشيعه، ج ٢،

(٢)- الوسائل، ج ٧، ص ٢٠٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

(٣)- الوسائل، ج ١٨، ص ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

مجمع الفوائد، ص: ٤٣٠

وقول صاحب الزمان- عَجَّلَ اللَّهُ فِرْجَهُ - على ما في التوقيع: «وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُعُوهَا إِلَى رَوَاهُ حَدِيثَنَا، فَإِنَّهُمْ حَجَّتُمْ عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».»^١

و أمر الهلال من أظهر الحوادث العامة الواقعه في جميع الأعصار.

إلى غير ذلك مما دلّ على وجوب الرجوع إلى نوابهم عليهم السلام.

وبصحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهداً قبل زوال الشمس، وإن شهداً بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم».»^٢

قال في الحديث بعد التعرض لهذين الدليلين ما ملخصه:

«و أنت خير بآن للمناقشة في ذلك مجالاً، أمّا المقبوله و نحوها فإنّ المتّبادر منها إنّما هو الرجوع فيما يتعلّق بالدعوى و القضاء بين الخصوم أو الفتوى في الأحكام الشرعية.

و أمّا صحيحه محمد بن قيس فالظاهر من لفظ الإمام فيها إنّما هو الأصل أو ما هو إمام الأصل أو ما هو الأعمّ منه و من أمّمه الجور و خلفاء العامة المتولّين لأمور المسلمين.

نعم، للقائل أن يقول: إذا ثبت ذلك لإمام الأصل ثبت لنائبه لحقّ النيابة، إلّا أنه لا يخلو أيضاً من شوب الإشكال لعدم الوقوف على دليل لهذه الكلية، و ظهور أفراد كثيرة يختصّ بها الإمام دون نائبه.

و بالجمله فالمسئله عندي موضع توقف و إشكال لعدم الدليل الواضح في وجوب الأخذ بحكم الحاكم بحيث يشمل موضع النزاع.

ثمّ أنت خير

أيضاً بأنّ ما ذكروه من العموم أنّه لو ثبت عند الحاكم بالبيّنه نجاسه الماء و حرمه اللحم و لم يثبت عند المكلّف لعدم سماعه من البيّنه مثلاً، فإنّ تنجيس الأول و تحريم الثاني بالنسبة إليه بناء على وجوب الأخذ عليه بحكم

(١)- الوسائل، ج ١٨، ص ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٩. كذا في كمال الدين، ص ٤٨٤ ط. قم، ولكن لم أجده في الوسائل المطبوع لفظه (عليهم).

(٢)- الوسائل، ج ٧، ص ١٩٩، الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

مجمع الفوائد، ص: ٤٣١

الحاكم، ينافي الأخبار الدالّة على أنّ كُلّ شَيْءٍ ظاهر حتّى تعلم أنه قذر، و كُلّ شَيْءٍ فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتّى تعلم الحرام بعينه فتدفعه، حيث إنّهم لم يجعلوا من طرق العلم في القاعدتين المذكورتين حكم الحكم بذلك وإنما ذكروا أخبار المالك و شهاده الشاهدين، و على ذلك تدلّ الأخبار أيضاً.»^{١)}

أقول: ما ذكره أخيراً من النقض بمثل نجاسه ماء أو حرمه لحم خاصّ و نحوهما من الموضوعات الجزئية الشخصيّة غير وارد، فإنّ أمر الهلال المتوقف عليه صوم المسلمين و عيدهم و حجّهم و نحو ذلك يكون من الأمور المهمّة العامّة للمسلمين، و ليس أمراً جزئياً شخصياً بل هو أمر يبيتلى به مجتمع المسلمين حيناً بعد حين، و كان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السّلام و الحكّام و القضاة في جميع الأعصار يهتمون به و كان تحقيقه و إثباته من وظائفهم التي يتولّونها، و لم يكن بناء المسلمين على اعتزال كُلّ شخص و انفراده بصومه و فطره و وقوفه و إفاضته، بل كانوا يرجعون

فيها إلى ولاده الأمر من الحكام و نوابهم، كما يشهد بذلك السير المستمرة الباقية إلى أعصارنا و الروايات الكثيرة التي يأتي بعضها.

فأمور الحج مثلاً كانت مفروضه إلى أمير الحاج المنصوب من قبل الخلفاء لذلك، و ربما كانوا هم بأنفسهم يتصدرون لها و الناس كانوا متابعين لهم، و لم يعهد أن يتخلّف مسلم عن أمير الحاج أو يسأل المسلمون حاكماً عن مستند حكمه و أنه بيته أو العلم الشخصي مثلًا، و قد تحقق في محله جواز حكم الحاكم بعلمه.

فإذا منع الإمام الصادق عليه السلام في المقبوله عن الرجوع إلى قضاة الجور لكونهم طواغيت و جعل الفقيه من شيعته حاكماً بدلهم لرفع حاجات الشيعة فيمكن أن يقال بنفوذ حكمه في كل ما كان يرجع فيه إلى القضاة في تلك الأعصار و الظروف و منها كان أمر الهلال قطعاً كما هو كذلك في أعصارنا. وإذا أرجع صاحب العصر - عجل الله فرجه - شيعته في الحوادث الواقعه لهم إلى رواه حديثهم فأى حادثه واقعه أهم و أشدّ ابتلاء من أمر الهلال الذي يبتلي به في يوم واحد مجتمع المسلمين؟

اللهم إلا أن يقال: إن مورد السؤال في المقبوله هو المنازعات في مثل الدين و الميراث

(١)- الحدائق الناضره، ج ١٣، ص ٢٥٩.

مجمع الفوائد، ص: ٤٣٢

فلا يعم مثل الهلال، و قال عليه السلام: «إذا حكم بحکمنا فلم يقبله منه». و كون حكمه في الهلال هو حكمهم ٧ أول الكلام، و لا يمكن إثباته بهذه الروايه، فإن الحكم لا يثبت موضوع نفسه، فتأمل.

كما أن إراده العموم في الحوادث الواقعه في التوقيع غير معلومه بعد كون الجواب مسبوقاً بسؤال غير مذكور، و لعل المسؤول عنه كان حوادث خاصه. و الجواب أيضاً مجمل،

حيث لا يعلم أنّ الإرجاع هل هو في حكم الحوادث فيدلّ على حجّيّة الفتوى أو فصلها و حسمها فيدلّ على نفوذ القضاء أو رفع إجمالها ليشمل المقام.

و يمكن دعوى انصرافها إلى خصوص الحوادث المهمّة التي لا- مخلص فيها إلّا حكم الحاكم و ليس المقام منه لإمكان معرفة الهلال بغيره من الرؤيه و الشهود و نحوهما. هذا.

و أما ما ذكره في الحدائق من حمل لفظ الإمام في الصحيحه على إمام الأصل فهو خلاف الظاهر جدًا يظهر ذلك لمن تتبع موارد استعمال اللفظ في الأبواب المختلفة من الفقه و الحديث، كما مرّ كثير منها في الباب الثالث من هذا الكتاب، فراجع.

و قد عرفت سابقاً أن أنس أدهان أصحابنا بإمامه الأئمه الاثنى عشر عليهم السلام صار موجباً لتوهم كون اللفظ موضوعاً لهم أو منصرف إليهم، مع أنّ لفظ الإمام وضع للقائد الذي يؤتى به في الصلاه أو الجهاد أو الحجّ أو جميع الشؤون العامه بحقّ كان أو باطل.

فقد أطلق الإمام الصادق عليه السلام اللفظ على أمير الحاج إسماعيل بن عليٍّ حين سقط هو عليه السلام من بغلته حين الإفاضه من عرفات فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «سر، فإن الإمام لا يقف.»^(١)

و في رساله الحقوق لعليٍّ بن الحسين عليه السلام: «و كل سائن إمام.»^(٢)

و بالجمله فالإمام هو القائد في شأن عام أو جميع الشؤون العامه. و المراد به هنا الحاكم العدل و إن لم يكن معصوماً كما يقتضيه إطلاق اللفظ، و إن كانت الأئمه الاثنى عشر مع ظهورهم أحقر بهذا المنصب الشريف عندنا.

و قد عرفت بالتفصيل أنّ الإمامه و شئونها داخله في نسخ الإسلام و نظامه و أنها

ص ٢٩٠، الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر، الحديث ١.

(٢)- الخصال للصادق، ص ٥٦٥ (الجزء ٢)، أبواب الخمسين، الحديث ١.

مجمع الفوائد، ص: ٤٣٣

لـ- تعطل في عصر من الأعصار. و تحقيق الهلالـ و إثباته و تعين تكليف المسلمين في صيامهم و عيدهم و وقوفهم من أهم الوظائف العامة.

الفائدة الثالثة: موارد تصدى النبي صلى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام لأمر الهلال

و قد تصدى لأمر الهلالـ و تعين تكليف المسلمين النبي صلى الله عليه و آله و سلم في عصره بما أنه كان حاكما عليهمـ كذلكـ أمير المؤمنين و جميع الخليفة:

١- ففي سنن أبي داود بسنده عن عكرمه، عن ابن عباس، قال:

« جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال: إنّي رأيت الهلالـ قال الحسن في حديثه: يعني رمضانـ فقال صلى الله عليه و آله و سلم: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أنّ محمدا رسول الله؟ قال:

نعم. قال صلى الله عليه و آله و سلم: يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدا. »^١

٢- و عن عكرمه:

«أنهم شكوا في هلال رمضان مره فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحجزة فشهاد أنه رأى الهلالـ فأتي به النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله و أنا رسول الله؟» قال: نعم، و شهد أنه رأى الهلالـ فأمر بلا فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا. »^٢

والخبران يرجعان إلى خبر واحد، و لعل ابن عباس سقط من الثاني.

٣- و عن ابن عمر، قال:

«ترأى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنّي رأيته فضامـ و أمر الناس بصيامه. »^٣

و لعل شهادة الأعرابي أو ابن عمر كانت

محفوفة بقرائن خارجية توجب الوثوق أو الاطمئنان، مضافاً إلى ما للرسول صلى الله عليه و آله و سلم من العلم والإحاطة، فلا تنافي هذه الروايات لما دلّ

(١)- سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٤٧، كتاب الصيام، باب في شهاده الواحد على رؤيه هلال رمضان.

(٢)- سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٤٧، كتاب الصيام، باب في شهاده الواحد على رؤيه هلال رمضان.

(٣)- سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٤٧، كتاب الصيام، باب في شهاده الواحد على رؤيه هلال رمضان.

مجمع الفوائد، ص: ٤٣٤

على اعتبار التعدد في الشاهد.

و التفصيل بين هلال رمضان و هلال شوال بكفایه الواحد في الأول دون الثاني كما عن بعض فقهاء السیّنة ممنوع عند المشهور من أصحابنا. و التحقيق موکول إلى محله.

٤- وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال:

«اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهادا عند النبي صلى الله عليه و آله و سلم بالله لأهلا الهلال أمس عشيته، فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم». «١»

٥- وفي المحتوى لابن حزم:

«روينا من طريق أبي عثمان النهدى، قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أعرابيان، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «أ مسلمان أنتما؟ قالا: نعم. فأمر الناس فأفطروا أو صاموا». «٢»

٦- و روى ابن ماجه بسنده عن أبي عمير بن أنس بن مالك، قال:

«حدثني عمومتى من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قالوا: «أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار

فشهدوا عند النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يفطروا و أن يخرجوا إلى عيدهم من الغد.»^(٣)

و روى هذا الخبر بعينه في المصنف، وفيه:

«فأمر النبى صلى الله عليه و آله و سلم الناس أن يفطروا من يومهم و أن يخرجوا لعيدهم من الغد.»^(٤)

٧- و في الجواهر عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم:

«أن ليل الشك أصبح الناس فجاء أعرابي إليه فشهد برؤيه الهلال فأمر النبى صلى الله عليه و آله و سلم مناديا ينادي «من لم يأكل فليصم، و من أكل فليمسك.»^(٥)

ولم أجده الرواية كذلك في كتب السنّة ولكن في صحيح مسلم:

(١)- سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٤٦، كتاب الصيام، باب شهادة رجلين ...

(٢)- المحلّى لابن حزم، ج ٣، ص ٢٣٧ (الجزء ٦)، المسألة ٧٥٧.

(٣)- سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٢٩، كتاب الصيام، الباب ٦، الحديث ١٦٥٣.

(٤)- المصنف لعبد الرزاق، ج ٤، ص ١٦٥، كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياماً و قد رئي الهلال، الحديث ٧٣٣٩.

(٥)- الجواهر، ج ١٦، ص ١٩٧.

مجمع الفوائد، ص: ٤٣٥

«بعث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم و من كان أكل فليتم صيامه إلى الليل.»^(٦)

٨- و في الوسائل عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن رجل، قال:

«صام على عليه السلام بالكتوف ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال فأمر منادياً ينادي اقضوا يوماً فإن الشهر تسعة وعشرون يوماً.»^(٧)

٩- و في

أم الشافعى بسنده عن فاطمه بنت الحسين:

«أنّ رجلاً شهد عند علّي عليه السلام على رؤيه هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: «وأمر الناس أن يصوموا»»^(٣)

فيظهر من هذه الروايات أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلام و أمير المؤمنين عليه السلام كانوا يتصدّيان لأمر الهلال وصوم المسلمين وعيدهم، ويحكمان عليهم بالصوم والفطر بعد ما ثبت الهلال عندهما.

واحتمال كون ذلك من خصائص النبي صلّى الله عليه وآله وسلام والأئمّة المعصومين عليه السلام واضح البطلان لمن ثبت له عدم تعطيل الإمامه وشئونهما في عصر الغيبة وعدم جواز إهمال الشرع لهذا الأمر الخطير المبتدى به في جميع الأعصار. ولنا في رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلام أسوه حسنة فيجب التأسى به فيما لم يثبت اختصاصه به و كذلك الأئمّة عليهم السلام.

١٠- ومضت صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم.»^(٤)

١١- وفي رواية رفاعة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذلك إلى الإمام إن صمت صمنا، وإن أفطرت أفترنا. فقال: يا غلام، على بالمائدة فأكلت معه و أنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر على من أن يضرب عنقى ولا يعبد الله.»^(٥)

(١)- صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٩٨، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء ...، الحديث ١١٣٥.

(٢)- الوسائل، ج

٧، ص ٢١٤، الباب ١٤ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

(٣) - الأُم للشافعى، ج ٢، ص ٨٠.

(٤) - الوسائل، ج ٧، ص ١٩٩، الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

(٥) - الوسائل، ج ٧، ص ٩٥، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ...، الحديث ٥.

مجمع الفوائد، ص: ٤٣٦

و كون الإمام عليه السلام في ظرف التقىه لا- يوجب حمل قوله عليه السلام: «ذاك إلى الإمام» على التقىه، فإنه كبرى كثيئه لم يكن ضروره في بيانها لو لم تكن حقاً، و الضرورات تتقدّر بقدرها. و قضاوه عليه السلام لا ينافي صحة العباده المأتمى بها عن تقىه، فإن ترك الصوم ليس عملاً وجودياً حتى يجزى عن الصوم الواجب.

١٢- و في روايه اخري قال عليه السلام: «فدنوت فأكلت، و قلت: الصوم معك و الفطر معك.» ^١

١٣- و في روايه ثالثه: «ما صومى إلّا بصومك، و لا إفطارى إلّا بإفطارك.» ^٢

١٤- و عن الصدوق بإسناده عن عيسى بن أبي منصور أنه قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه، فقال عليه السلام: «يا غلام، اذهب فانظر أصام السلطان أم لا.»

فذهب ثم عاد فقال: لا، فدعنا بالغداء فتغدىنا معه.» ^٣

و سند الصدوق إلى ابن أبي منصور صحيح و هو أيضاً ثقہ.

و دلاله هذه الأخبار الكثيرة على أن أمر الهلال كان بيد الحاكم الإسلامي و أنه كان من شئون الحكومة واصحه. و الناس كانوا متابعين لها في الصوم و الفطر و الحجّ، فكان للناس رمضان واحد و عيد واحد و موقف واحد و كان نظامها بيد الحاكم دفعاً للاختلاف و الهرج و المرج.

وفي الجواهر:

«إن احتمال العدم مناف لإطلاق الأدلة و تشكيك

فيما يمكن تحصيل الإجماع عليه خصوصاً في أمثال هذه الموضوعات العامة التي هي من المعلوم الرجوع فيها إلى الحكام، كما لا يخفى على من له خبره بالشرع و سياساته و بكلمات الأصحاب في المقامات المختلفة.»^٤

(١)- الوسائل، ج ٧، ص ٩٥، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ...، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل، ج ٧، ص ٩٥، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ...، الحديث ٦.

(٣)- الوسائل، ج ٧، ص ٩٤، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ...، الحديث ١.

(٤)- الجواهر، ج ١٦، ص ٣٦٠.

مجمع الفوائد، ص: ٤٣٧

١٥- وفي رواية أبي الجارود قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام: «أنا شُكّنا سنّه في عام من تلك الأعوام في الأضحى فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام و كان بعض أصحابنا يضحي فقال عليه السلام: الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس.»^١

١٦- وفي كنز العمال عن الترمذى، عن عائشه:

«الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس.»^٢

١٧- وروى الترمذى بسنده عن أبي هريرة أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «الصوم يوم تصومون و الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحّون.»

قال الترمذى:

«فَسَرَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: الصَّوْمُ وَالْفَطْرُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعَظِيمُ النَّاسِ.»^٣

و هذه الروايات وإن ضعف أكثرها من جهة السند ولكن الوثوق والاطمئنان بصدور بعضها مضافاً إلى صحة البعض يكفي لإثبات أنّ أمر الهلال لم يكن أمراً فردياً بل كان من الأمور العامة التي كان الحكم الإسلامي مصدراً لها وأمراً جماعياً كان الحكم نظاماً

و السيره المستمرة أيضا شاهده على ذلك فكان الحاكم في جميع الأعصار مرجعا للناس في صومهم و فطthem، و كان أمير الحاج المنصوب من قبل الإمام يأمر بالوقوف والإفاضه، و الناس يتبعونه.

و قد عد الماوردي خمسه تكاليف لأمير الحاج فقال:

«أحدها: إشعار الناس بوقت إحرامهم والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا له متبعين و بأفعاله مقتدين.»

و ذكر مثله أبو يعلى. «٤»

(١)- الوسائل، ج ٧، ص ٩٥، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ...، الحديث ٧.

(٢)- كنز العمال، ج ٨، ص ٤٨٩، الباب ١ من كتاب الصوم من قسم الأقوال، الحديث ٢٣٧٦٣.

(٣)- سنن الترمذى، ج ٢، ص ١٠٢، أبواب الصوم، الباب ١١، الحديث ٦٩٣.

(٤)- الأحكام السلطانية، ص ١١٠، باب ولاية الحجّ. والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ١١٢، فصل ولاية الحجّ.

مجمع الفوائد، ص: ٤٣٨

و كان أئمتنا المعصومون عليهم السلام وأصحابهم أيضا في مدة أكثر من مائة سنة يحجّون في جماعه الناس، و لم يعهد ولم ينقل تخلفهم عن الناس في الوقوف والإفاضه والنحر وسائر الأعمال، ولو كان لبان و نقله المؤرخون والأصحاب.

و احتمال اتفاقهم مع الناس ومع أمير الحاج في رؤيه الهلال بأنفسهم في جميع هذه السنين بعيد جداً.

و بذلك يظهر اجتزاء العمل بحكم الحاكم من أهل الخلاف أيضا و لا أقل في صوره عدم العلم بالخلاف.

و قد سبقا أن الحجّ لم يكن بدون أمير الحاج المنصوب لذلك، المتبوع في جميع المواقف.

و قد عقد المسعودي في آخر مروج الذهب بابا لتسميه من حجّ بالناس من سنه ثمان من الهجره إلى سنه خمس و ثلاثين و ثلاثة، فراجع «١».

(١)- مروج الذهب، ج ٢، ص ٥٦٦

فروع [في الحكم في باب الهلال]

الفرع الأول: ملأ التصدى لأمر الهلال هل هو الفقاوه او الإمامه؟

لا- يخفى أن الدليل على حجيء حكم الحاكم في باب الهلال إن كان هو المقبوله أو التوقيع الشريف و نحوهما من العمومات فال موضوع فيها هو الفقيه من الشيعه المبني فقهه على الكتاب والسننه وأحاديث الأنبياء عليهم السلام، فيعم كل فقيه واحد للشراط سواء تصدى للإمامه أو القضاة فعلا أو كان منعزل عنهم.

و أما إذا كان الدليل هو الأخبار الخاصه التي مرت فال موضوع فيها هو الإمام، و الظاهر منه هو المتصدى فعلا لمقام الإمامه و زعامه المسلمين. فشمول الحكم لعماله في البلاد و للقضاء المنصوبين من قبله محل إشكال.

و أشكل من ذلك الفقيه المنعزل عنهم فعلا و إن صلح لهم. اللهم إلا أن يدعى ثبوت الولايه الفعلية لكل فقيه و أن له كل ما كان للإمام بمقتضى أدله ولايه الفقيه، ولكن نحن ناقشنا في ذلك كما مرّ.

و لكن يمكن أن يقال: نحن نعلم أن إبلاغ حكم الخليفة والإمام الأعظم إلى سائر الأمصار و البلاد في تلك الأعصار لم يكن يتيسّر عادة، فإذا استتبّطنا من هذه الروايات و من السيره المستمرة إلى اليوم أن بناء الشرع كان على توحيد كلام المسلمين في أمر الهلال و صومهم و عيدهم و موافق حجتهم فلا- محالة يجب أن يتصدى لذلك في كل بلد من ينوب عنه من العمال و القضاة كما هو المعهود في أعيادنا في البلاد الإسلامية، حيث يتصدى لأمر الهلال قاضي القضاة في كل بلد، و لا سيما إذا قلنا بأنّه مع اختلاف الآفاق يكون لكل بلد حكم نفسه كما هو المشهور و الأقوى في المسألة.

مجمع الفوائد، ص: ٤٤٠

و المناسب في باب الحجّ تصدى أمير الحجاج له و إن

لم يكن نفس الإمام، فيجوز بل يجب تصدّيهما له و لا سيما إذا فُوض الإمام إليهما ذلك بالصراحة.

نعم، في النفس شىء بالنسبة إلى القضاة و هو أنّ الماوردى و أبا يعلى لم يذكرا ذلك في عداد ما ذكراه من اختيارات القضاة، و لو كان الهلال أمراً مرتبطاً بهم في تلك الأعصار كان المناسب تعرّضهما له كما تعرّضا له في ولاده الحجّ كما مرّ هذا.

و قد يقال: إنّه يجب على الفقيه كفاية التصدّى له إذا لم يكن الهلال واضحًا للناس و اختلفوا فيه، لأنّه من الأمور الحسبيّة التي لا يجوز إهمالها، و لأنّه باب من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و دفع الهرج و المرج. و يجب على الناس أيضًا الرجوع إليهم في ذلك، لأنّه من الحوادث الواقعه التي أمروا بالرجوع فيها إلى رواه حديثهم.

أقول: مقتضى ذلك أنّه يجب مع عدم الفقيه تصدّى عدول المؤمنين له و نفوذ حكمهم فيه، و الظاهر أنّه لا يقول بذلك أحد، فتدبر.

الفرع الثاني: ما هو الملاك في الحكم؟

الحكم عبارة عن إنشاء الإلزام بشيء أو ثبوت أمر، و لا - يتعين أن يقع بلفظ: «حكمت» او غيره من مشتقات هذه المادّة أو ما يرادفه، بل يكفي فيه قوله: «اليوم من رمضان او شوال، او يجب عليكم صوم اليوم او الفطر فيه» و نحو ذلك مما هو حكم واقعاً وبالحمل الشائع، فاللازم واقع الحكم لا مفهومه. و في كفاية قوله: «ثبت عندي» إشكال إذ ظاهر الخبر لا الإنساء كما لا يخفى.

الفرع الثالث: اعتبار حكم الحاكم ليس بنحو السبيبية

ليس حكم الحاكم في الهلال و في سائر الموضوعات على القول به ملحوظاً بنحو السبيبية في عرض الواقع و متغيراته، بل هو طريق شرعى إلى الواقع و حججه عليه كسائر الأمارات و

مجمع الفوائد، ص: ٤٤١

الطرق، فلا - مجال له مع العلم بالواقع سواء أصابه أم أخطأه. نعم، في باب المنازعات يجب التسلیم لحكمه ظاهراً على المترافقين حسماً لمادّة الزراعة كما هو واضح.

و كذلك لا - مجال للعمل به إذا علم بتقصیر الحاكم في مقدّمات حكمه، لسقوطه بالتقصیر عن أهلية الحكم، و لقول الصادق عليه السّلام في المقبوله: «إذا حكم بحکمنا». إذ ليس المراد به العلم بكون حكمه حكمهم عليهم السّلام و إلّا كان وجوب القبول لذلك لأنّه حكمه. بل المراد كون حكمه على أساس حكمهم و موازيته بأن يستند إلى الكتاب و السنّة الصحيحة في قبال من يستند إلى الأقیس و الاستحسانات الظطيه فلا يصدق ذلك على من قصیر في مبادئ حكمه، بل من غفل عنها و لو كان عن قصور، فتدبر.

الفرع الرابع: الفرق بين فتوى المجتهد و حكم الحاكم

أنّ فتوى المجتهد حجه في حقّه و حقّ مقلّدّيه دون سائر المجتهدین. و أما حكمه في الهلال و نحوه على فرض حجيته فلا

ينحصر في حق مقلديه بل يعم المجتهدين أيضا إذا أذعنوا باجتهاده و جامعيته لشروط الحكم و عدم تقصيره في مباديه.

و كذلك حكمه في المرافعات ولو كانت الشبهة حكميه مختلفا فيها بين الفقهاء كما إذا اختلفوا في منجزات المريض مثلا و أنها من الأصل أو من الثالث فترافقها إليه فحكم بالأصل مثلا فيكون حكمه نافذا حتى في حق من يرى أنها من الثالث، إذ حسم النزاع يقتضي وجوب الأخذ بحكم الحاكم للمترافقين و إن خالف نظر أحدهما اجتهادا

أو تقليداً.

و بالجمله فحكم الحاكم نافذ حتّى في حقّ سائر المجتهدين إذ الإمام عليه السلام حكم في التوقيع الشريفي بكونهم حجّه له عليه السلام، و من الواضح أنّه لا يجوز لأحد مخالفه حجّه الإمام عليه السلام.

و لدلالة المقبوله على وجوب قبوله و حرمه رده و أنّ رده ردّهم عليهم السلام، و إطلاقه يشمل المجتهد أيضاً. و مورد المقبول هو الشبهه الحكميه او الأعمّ، كما لا يخفى على من راجعها.

ولا ينتقض هذا بالفتوى، فإنّ الفتوى ليس إنشاء لحكم بل هو إخبار عما فهمه من الكتاب و السنة فلا يكون حجّه في حقّ من يقدر على الاستنباط منها، فتدبر.

مجمع الفوائد، ص: ٤٤٢

هذا كله مضافا إلى أنّ إمام المسلمين و المنصوب من قبله إذا حكم بتحريم كلّه المسلمين و حفظ نظامهم كما هو كذلك في أمر الهلال وليس لأحد أن يفارق جماعتهم و يخالف الإمام و الوالي قيد شبر، مجتهدا كان أو مقلّدا، كما كان كذلك في عصر النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و في عصر أمير المؤمنين عليه السلام و إلّا لزم اختلال النظام و الهرج و المرج، و لتفصيل المسألة محل آخر. «١»

(١)- ولایه الفقیه، ج ٢، ص ٥٩٣ إلى ٦١٠

مجمع الفوائد، ص: ٤٤٣

الفصل السادس: حجّيّه البّيّن و العدال الواحد و الشّياع

اشاره

و هو يشتمل على فوائد:

مجمع الفوائد، ص: ٤٤٥

الفائده الأولى: حجيّه البّيّن «١»

اشاره

فممّا قالوا بحجّيته في إثبات الموضوعات: البّيّن أعني شهاده عدلين إلّا في موارد خاصّه يحتاج فيها إلى شهادة أربع.

و استدلّ لذلك بوجوه:

الأول: الإجماع.

و فيه منع ثبوته في غير باب المرافعات إذ المسألة خلافية. ولو سُلم يتحمل كونه مستندا إلى الوجه الآخر فلا. يكون دليلاً مستقلاً.

قال المحقق النراقي في أواخر العوائد:

«عائده: هل الأصل في شهاده العدلين وجوب القبول والعمل بمقتضها إلّا ما أخرجه الدليل أو عدمه؟

ظاهر أكثر أصحابنا بل صريحهم سيمما المتأخرین منهم الأول، بل ربما يظهر من بعضهم الإجماع عليه وكون اعتبار قولهما ثابتًا من شرعيتنا.

و المحكى عن القاضي عبد العزيز بن البراج، الثاني و اختاره بعض المتأخرین وهو الظاهر من غير واحد من مشايخنا المعاصرین حيث قالوا بعدم ثبوت النجاسة بقول العدلین لعدم دليل على اعتباره عموماً، بل ظاهر السيد في الذريعة والمتحقق الأول في المعراج، والثاني في الجعفرية وصاحب الوفيه حيث حكموا بعدم ثبوت

(١) - كتاب الزكاه، ج ٣، ص ٣٨٥.

مجمع الفوائد، ص: ٤٤٦

الاجتهد بشهادتهما لعدم دليل على اعتبارها. و كنت على ذلك منذ أعوام كثيرة ...

و الحق هو الأول.» (١)

و بالجملة فالمسألة كانت خلافية.

الدليل الثاني لحجّيّة البينة

[الثاني موثقه مسudeh bin صدقه]

الثاني و هو العمده، موثقه مسudeh بن صدقه: فقد روى الكليني عن علي بن ابراهيم (عن أبيه-خ). عن هارون بن مسلم عن مسudeh بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك. و ذلك مثل الثوب يكون (عليك)-يب قد اشتريته و هو سرقه، أو المملوك عندك و لعله حرّ قد باع نفسه أو خدع فيه أو قهر، أو امرأه تحتك و هي أختك أو رضيعتك. و الأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به

البيته.»

و رواه الشيخ أيضاً بإسناده

عن علی بن إبراهیم. «٢»

و المذکور فی التهذیب بطبعیه: علی بن إبراهیم عن هارون بن مسلم. و المتعارف فی أسانید الكافی أيضًا كذلك. و لكن فی الكافی هنا بعنوان النسخه: «علی بن ابراهیم عن أبيه عن هارون بن مسلم.»

و هارون بن مسلم من أصحاب الہادی و العسکری علیهما السلام. و مسعده بن صدقه من أصحاب الإمام الصادق علیه السلام فروایه هارون عنه بلا واسطه تتوّقف علی أن يكون أحدهما طویل العمر. و هارون بن مسلم ثقة.

و اختلفوا فی مسعده، و أكثر المتأخرین علی توثیقه. و يؤیید ذلك كثرة روایاته و اعتناء الأصحاب بها و له کتب منها كتاب خطب أمیر المؤمنین علیه السلام.

(١)- العوائد، ص ٢٧٣.

(٢)- الكافی، ج ٥، ص ٣١٣، باب النوادر من كتاب المعیشه، الحديث ٤٠؛ و الوسائل، ج ١٢، ص ٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

مجمع الفوائد، ص: ٤٤٧

ما هو المستفاد من موئل مسعده؟

و المستفاد من الحديث أنّ يد البائع علی الثوب أو العبد و إقرار العبد بالعبودیه و أصاله عدم الانتساب أو الرضاع و إن كانت معتبره فی حد ذاتها و لكن إذا قامت البینه علی خلافها قدّمت عليها فتكون حجّه فی إثبات الموضوعات و مقدمه علی غيرها من الأصول والأمرات كالعلم.

و قد صرّح بسريان هذا الحكم فی جميع الأشياء ولا محالة يراد بها الموضوعات التي لها أحكام فی الشرع نظير الأشياء المذکوره فی الحديث.

و مقتضى الإطلاق عدم الفرق فی حجيتها بين أن تقوم عند الحاكم أو غيره نظير ما نقول فی باب الھلال، فالحجّه نفس البینه و لا يحتاج إلى حکم الحاکم عقیها.

و الإشكال فی وثاقه مسعده مرتفع بكثرة روایاته و اعتناء الأصحاب بها فی فتاویهم

فتتأمل.

و احتمال أن يراد باليئنه معناها اللغوى أعنى الحجه و الأمر الواضح لا معناها المصطلح فى أعصارنا أعنى شهاده العدلين كما فى قوله - تعالى:- أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَهُ مِنْ رَبِّهِ * «١» و قوله:

حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَهُ «٢» بعيد فى الغايه، إذ لو فرض عدم تبادر المعنى المصطلح فى عصر النبى صلى الله عليه و آله و سلم ففى عصر الإمام الصادق عليه السلام صار اللفظ قالبا لهذا المعنى كما يظهر لك بمراجعه أخبار باب القضاe بكثرتها.

ولو سلم فلا إشكال فى كون المعنى المصطلح من أظهر مصاديق معناها اللغوى بعد أنس الأذهان باعتماد الشارع عليه فى باب المخاصمات لإثبات الحقوق، و عليه كان عمل النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه عليهم السلام و جميع الصحابة و التابعين فتدبر.

الدليل الثالث لحججه البينه

الوجه الثالث: إلغاء الخصوصيه بل الأولويه القطعية من حجيتها فى باب المرافعات و

(١)- سورة هود (١١)، الآيه ١٧.

(٢)- سورة البينه (٩٨)، الآيه ١.

مجمع الفوائد، ص: ٤٤٨

المخاصمات إذ من الواضح حججه البينه فى المرافعات و عليها يعتمد القضاe و يحكم بها للمدعى مع كون المدعى عليه ذا يد غالبا- و اليه أماره عقلائيه شرعية- و مع كون الأصل معه.

فإذا كانت حجه مع وجود المعارض ففي غيره تكون حجه بطريق أولى.

و ظاهر اعتبار الشارع لها فى إثبات الحقوق و أسباب الحدود اعتبارها طريقا إلى الواقع و محرازا له فيثبت بها اللوازم و الملزومات أيضا كسائر الأمارات.

و قد كثرت الأخبار الوارده فى إثبات الدعاوى و الحقوق و موجبات الحدود باليئنات.

و فى صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «إنما أقضى

بينكم بالبيّنات والأيمان. الحديث»^١ «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنْ يَرَادُ بِالْبَيِّنَةِ فِي كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَطْلُقُ الْحَجْبِ كَمَا رَبَّمَا يَشَهِدُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْجَمْلَةِ: «وَبَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحَجْبِهِ مِنْ بَعْضٍ. الحديث» هذا.

وليست الأيمان في عرض البيّنات إذ اليمين لا- يثبت بها الواقع ولا- تقبل من المدعى إلّا في موارد خاصه وإنما يعتمد عليها للنفي قطعاً للخصومه بعد ما لم يكن للمدعى بينه على إثبات حقه.

كيف؟ و بالبيّنات تسفك الدماء و تباح الأموال و تهتك الأعراض. ولو لا حجيّتها و إحرازها للواقع لم يترتب عليها هذه الآثار المهمّه.

نعم ربّما حدّد الشرع اعتبارها في بعض المقامات ببعض القيود لأهميتها فتراه مثلاً اعتبر في الزنا واللواط مثلاً كون الشهود أربعه، و اعتبر الذكوره في بعض الموارد دون بعض، ولكن المستفاد من جميعها اعتبارها طريقة لإحراز الواقع و كاشفاً عنه.

وبما ذكرنا يظهر المناقشه فيما قد يقال من أنّ الحجيّه في باب المرافعات لا تقتضي الحجيّه مطلقاً إذ المرافعات لا بدّ من حّلّها و فصلها لا محالة و إلّا لاختلّ النّظام فعلّل البيّنه جعلت حّجه فيها لذلك كالآيمان.

وجه المناقشه: أنّ الظاهر من أدله البيّنه في المرافعات وفي أبواب الحدود كونها وسيلة لإثبات الحقوق و موجبات الحدود فهي حّجه مطلقاً و لذا يعتمد عليها في فصل القضاء لا أنّها جعلت لفصل القضاء فقط و الفرق بينها وبين الأيمان واضح كما مرّ فتأمل.

(١)- الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٩، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم ...، الحديث ١.

مجمع الفوائد، ص: ٤٤٩

الدليل الرابع لحجّيّه البيّنه

الوجه الرابع: إلغاء الخصوصيه من حجيّتها في موارد خاصه

و منها النسب و نذكر في عددها بعض الأخبار التي ربما يستفاد منها الإطلاق و لا دليل قاطع على اختصاصها بباب الترافق:

١- قوله تعالى - في الطلاق: وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ. «١»

٢- قوله في الوصيه: شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ. «٢»

٣- قوله في الدين: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مَنْ رِجْالُكُمْ. «٣» إذ لو لا حجيـه قولهما كان إشهادهما لغوا ولا دليل على اختصاصهما بصورة الترافق إلى الحاكم فتأملـ.

٤- وفي خبر عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِئَكَ شَاهِدًا يَشَهِّدُكَ أَنَّ فِيهِ مِنْهُ». «٤» ولكن عبد الله بن سليمان مجھول الحال.

٥- وفي خبر وهب بن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قضى على أبيه عليه السلام في رجل مات و ترك ورثه فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزمـه ذلك في حصته بقدر ما ورثـ ولا يكون ذلك في ماله كلهـ. و إن أقر اثنان من الورثـةـ و كانوا عـدليـنـ أـجـيزـ ذـلـكـ عـلـىـ الـورـثـةـ، و إن لم يـكـونـاـ عـدـلـيـنـ أـلـزـمـاـ فيـ حـصـتـهـمـ بـقـدـرـ ماـ وـرـثـاـ. وـ كـذـلـكـ إـنـ أـقـرـ بـعـضـ الـورـثـةـ بـأـخـ أوـ أـخـتـ إـنـماـ يـلـزـمـهـ فـيـ حـصـتـهـ.» «٥»

٦- وبالإسناد قال: قال علىـ عليه السلام: «مـنـ أـقـرـ لـأـخـيـهـ فـهـوـ شـرـيـكـ فـيـ المـالـ وـ لـاـ يـبـثـ نـسـبـهـ، فـإـنـ أـقـرـ اـثـنـانـ فـكـذـلـكـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـاـ عـدـلـيـنـ فـيـبـثـ نـسـبـهـ وـ يـضـرـبـ فـيـ الـمـيرـاثـ مـعـهـمـ».» «٦»

(١) سورة الطلاق (٦٥)، الآية ٢.

(٢) سورة المائدـهـ (٥)، الآية ١٠٦.

(٣) سورة البقرهـ (٢)، الآية ٢٨٢.

(٤) الوسائلـ، جـ ١٧ـ، الـبـابـ ٩١ـ، صـ ٦١ـ منـ أـبـوـابـ الأـطـعـمـهـ الـمـبـاحـهـ،

(٥)- الوسائل، ج ١٣، ص ٤٠٢، الباب ٢٦ من كتاب الوصايا، الحديث ٥.

(٦)- الوسائل، ج ١٣، ص ٤٠٢، الباب ٢٦ من كتاب الوصايا، الحديث ٦.

مجمع الفوائد، ص: ٤٥٠

٧- و قال الصدوق: و في حديث آخر: «إن شهد اثنان من العرثة و كانوا عدلين أجيزة ذلك على العرثة، و إن لم يكونا عدلين ألم ما ذلك في حصتهما». «١»

٨- و في صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إنما جعلت البيانات للنسب و المواريث». «٢»

٩- و في صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «صم لرؤيه الهلال و أفتر لرؤيته، و إن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه». «٣»

١٠- و في صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهم رأيا الهلال منذ ثلاثة أيام أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم، الحديث» «٤» و الأخبار في باب الهلال كثيرة فراجع.

١١- و في مرسله يونس عمن رواه قال: «استخراج الحقوق بأربعه وجوه: بشهاده رجلين عدلين، الحديث» «٥»

١٢- و في خبر علقمه عن الصادق عليه السلام: « فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر، و شهادته مقبولة و إن كان في نفسه مذنبًا، الحديث» «٦» و المقصود قبول شهادته جزءاً من البيان فتدبر.

١٣- و في خبر العسكري عليه السلام في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال في قوله - تعالى -:

وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ. قال: «ليكونوا من المسلمين منكم فإن الله إنما شرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم، و جعل ذلك من الشرف العاجل لهم و

١٤- قال الصادق عليه السلام: «إذا شهد رجل على شهاده رجل فإن شهادته تقبل و هي نصف

(١) - الوسائل، ج ١٣، ص ٤٠٢، الباب ٢٦ من كتاب الوصايا، الحديث ٧.

(٢) - الوسائل، ج ١٤، ص ٦٧، الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ١.

(٣) - الوسائل، ج ٧، ص ١٨٣، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٨.

(٤) - الوسائل، ج ٧، ص ١٩٩، الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

(٥) - الوسائل، ج ١٨، ص ١٧٦، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم ...، الحديث ٤.

(٦) - الوسائل، ج ١٨، ص ٢٩٢، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١٣.

(٧) - الوسائل، ج ١٨، ص ٢٩٥، الباب ٤٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٢.

مجمع الفوائد، ص: ٤٥١

شهادة و إن شهد رجلان عدلان على شهاده رجل فقد ثبت شهاده رجل واحد.» و بمضمونه روایات آخر «١».

إلى غير ذلك من الأخبار التي ربما يعثر عليها المتبوع. هذا.

الاستدلال في العوائد بروايات آخر وقده

و في العوائد استدل أيضاً بقول الصادق عليه السلام لابنه إسماعيل: «إذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم» (٢) بتقرير أن الجمع المعروف واستغراقه أفراد لا جمعي فالمعنى كل مؤمن شهد عندك فصدقه خرج المؤمن الواحد بالدليل فيبقى الباقي.

مع أن إرادة العموم الجمعي هنا منفيه قطعاً لعدم إمكان شهادة جميع المؤمنين بل و لا نصفهم و لا ثلثهم بل و لا عشرهم و لا واحد من ألف منهم.

أقول: الاستدلال بالحديث للشیاع أنساب و سیجیء البحث فيه.

و استدل فيه أيضاً بالأخبار الكثيرة المصرحة بجواز شهادة المملوك و المكاتب و الصبي بعد الكبر و اليهودي و النصراني بعد الإسلام و الخصي و الأعمى و الأصم و الولد و الوالد و الوصي

و الشريك والأجير والصديق والصيف والمحدود إذا تاب وغير ذلك مما لا يخفي.

أقول: الظاهر عدم الإطلاق في هذه الأخبار لعدم كونها في مقام البيان فلعلها ناظره إلى باب الترافق.

هذا ما عثرنا عليه إجمالاً من الأدلة على حجتة البينة في جميع الأبواب.

و هل يشترط في شهود النسب الذكور أو يكفي شهاده رجل و امرأتين كما في الأموال؟

وجهان: من عدم كون المقصود بالأصل المالي و من استباعه للميراث.

والشيخ في شهادات الخلاف (المأسأة^٤) عدّ النسب في عداد ما يعتبر في شهوده الذكور. «٣» و هكذا صنع في شهادات المبسوط أيضاً و لكن قال بعد ذلك: «و قال بعضهم:

(١)- الوسائل، ج ١٨، ص ٢٩٨، الباب ٤٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٥ و ...

(٢)- الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٠، الباب ٦ من كتاب الوديعه، الحديث ١.

(٣)- الخلاف، ج ٣، ص ٣٢٦.

مجمع الفوائد، ص: ٤٥٢

يشت جمیع ذلک بشاهد و امرأتین و هو الأقوى إلا القصاص. »١«

و تفصیل المسألہ یطلب من کتاب الشهادات.

الفائده الثانيه: هل العدل الواحد حجه؟

[حجتة العدل الواحد في الموضوعات]

هذا كله في حجتة البينة في المقام و أما العدل الواحد فلم يتعرض له المصنف في المقام.

و قد يقال بعدم حجتته في الموضوعات و إن كان حججه في إثبات الأحكام الشرعية الكلايہ.

و يؤيد ذلك ظهور المؤوثقه في حصر ما يثبت به الأشياء في الاستبانه و البينة، و لو كان العدل الواحد حججه كان اعتبار التعدد في الشاهد لغوا، و هذا البيان يجري في كل مورد كان التعدد في الشهود معتبراً. هذا.

و في قبال ذلك ما قد يقال بحجتته أيضاً لقيام سيره العقلاء في جميع الأعصار و الأمصار على العمل بخبر الثقه و عليه استقر

بناؤهم عملاً في جميع مسائل الحياة.

كيف؟! و

إذا كان خبر الثقة حجّه في إثبات الأحكام الشرعية الكلية مع أهميتها فالأولويّة القطعية تقتضي حجيته في الموضوعات أيضاً.

و يشهد لذلك بإلغاء الخصوصيّة ما دلّ على اعتباره في موارد خاصة:

١- كموثقه سماعه قال: سأله عن رجل تزوج جاريه أو تمنع بها فحدّثه رجل ثقه أو غير ثقه فقال: إنّ هذه امرأتي و ليست لي بيّنه فقال: «إنّ كان ثقه فلا يقربها، وإنّ كان غير ثقه فلا يقبل منه». (٢)

٢- و خبر حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرجل يشتري الأمه من رجل فيقول: إنّ لم أطأها فقال: «إنّ وثيقه فلا بأس أن يأتيها». (٣) و نحوه غيره فراجع الباب.

(١)- المبسوط، ج ٨، ص ١٧٢.

(٢)- الوسائل، ج ١٤، ص ٢٢٦، الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل، ج ١٤، ص ٥٠٣، الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١.

مجمع الفوائد، ص: ٤٥٣

٣- صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السّلام في مسألة عزل الوكيل قال عليه السلام: «نعم، إنّ الوكيل إذا ووكّل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً و الوكاله ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكاله بثقه يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكاله». (٤)

٤- موثقه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «سأله عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي: إن حدث بي حدث فأعطي فلاناً عشرين ديناراً وأعط أخى بقيه الدنانير فمات ولم أشهد موته فأتأنّى رجل صادق فقال لي: إنّه أمرني أن أقول لك:

انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها عشره دنانير اقسمها

فِي الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أخْوَهُ إِنْ عَنْدِي شَيْئاً. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرَى أَنْ تَصْدِقَ مِنْهَا بِعَشْرِ دُنَانِيرٍ».»^(٢)

٥- ما دلّ على جواز الصلاة بأذان الثقة و أن المؤذن مؤمن. فراجع الوسائل.^(٣)

إلى غير ذلك من الروايات التي ربما يعثر عليها المتبوع.

نَهَى مَا أَسْتَدَلَ بِهِ لِحَجِّيِّ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ

أقول: أولاً: إن مورد الموثقه صوره وجود اليد في قبال البينه فالأحد أن يقول إنّ في مثل هذه الصوره يتعمّن التعدّد في الشاهد و لا يكفي الواحد فليس هذا دليلاً على عدم حجيّ العدل الواحد مطلقاً فتأمل.

و ثانياً: الحق أنّ بين خبر العدل و خبر الثقة عموماً من وجہ فحجیه أحدهما لا تفید حجيّ الآخر فی محل افتراقهما.

و ثالثاً: الظاهر أنّ بناء العقلاء و سيرتهم ليس مبنياً على التعبّيد و إنّما يعملون في أمورهم المختلفة بخبر الثقة إذا حصل لهم الوثوق شخصاً بحيث تطمئن النفس و تسکن. و الوثوق عند العقلاء مرتبة من العلم و الاستبانة.

و أمّا البينه فھي حججه تعبدیه من قبل الشارع و إن لم يحصل بها الوثوق شخصاً بل مع

(١)- الوسائل، ج ١٣، ص ٢٨٦، الباب ٢ من كتاب الوکاله، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ١٣، ص ٤٨٢، الباب ٩٧ من كتاب الوصایا، الحديث ١.

(٣)- الوسائل، ج ٤، ص ٦١٨، الباب ٣ من أبواب الأذان و الإقامه.

مجمع الفوائد، ص: ٤٥٤

الظن بالخلاف أيضاً و لذا عطفت في الموثقه على الاستبانة، و ظاهر العطف المعايره.

و يمكن أن تحمل الأخبار الواردة في موارد خاصه أيضاً على صوره حصول الوثوق شخصاً، إذ تعلق الحجيّ فيها على كون المخبر ثقه أو مسلماً صادقاً ربما يشهد بكون الملائكة الوثوق بقوله و الاطمئنان بصدقه.

و بالجمله فخبر الثقة الذي يحصل الوثوق بقوله حجه عند العقلاء و أمضاها

الشرع و يكون من مصاديق الاستبانة عندهم.

و أمّا خبر العدل الواحد إذا لم يحصل الوثوق بقوله لجهة من الجهات فلا دليل على اعتباره بل يظهر من قول الصادق عليه السلام: «إذا شهد رجل على شهادته تقبل و هي نصف شهاده وإن شهد رجلان عدلان على شهاده رجل فقد ثبتت شهاده رجل واحد»^١ أنه لا اعتبار بخبر الواحد وحده و كيف كان فاعتباره محل تأمل و إشكال. هذا.

ولكن لأحد أن يقول: إن ما ذكرت من اعتبار الوثوق الشخصي في خبر الثقة إنما هو في الأمور الشخصية و أما في الأمور المرتبطة بباب الإطاعه و العصيان و الاحتجاج و اللجاج و روابط الموالى و العبيد فالملائكة هو الوثوق النوعي كما قالوا في حججه الفواهر إذ إناته الحججه في مثلها على الوثوق الشخصي يوجب تخلف العبيد عن الإطاعه باعتذار عدم حصول الوثوق شخصا و هذا يوجب انتلام نظام الاحتجاج و المؤاخذه، فلو قلنا بحججه خبر الثقة فلا بد من حمل الوثوق فيه على الوثوق النوعي فتدبر.

الفائده الثالثه: الشيع و فتاوى الشيعه والسنن فيه

[كلمات الأصحاب في الشيع]

«ثم تعرض الشيخ لبحث حججه الشيع و أشار الاستاذ- دام ظله- بهذه المناسبه إلى امور، ثم اختار ما هو الحق عنده:»

١- قال الشيخ في شهادات الخلاف (المقالة ١٥):

«يجوز الشهاده على الوقف و الولاء و العتق و النكاح بالاستفاضه كالمملوك

(١)- الوسائل، ج ١٨، ص ٢٩٨، الباب ٤٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٥.

مجمع الفوائد، ص: ٤٥٥

المطلق و النسب. وللسافعى فيه وجهان: فقال الإصطخري مثل ما قلناه. وقال غيره: لا يثبت شيء من ذلك بالاستفاضه و لا يشهد عليها بذلك. دليلنا أنه لا خلاف أنه يجوز لنا الشهاده على أزواج النبي صلى الله عليه و

آله و سلّم ولم يثبت ذلك إلّا بالاستفاضه لأنّ ما شهدناهُنّ. وأمّا الوقف فمبني على التأييد فإن لم يجز الشهاده بالاستفاضه أدى إلى بطلان الوقف لأنّ شهود الوقف لا يقون أبداً...»^(١)

أقول: المراد بالاستفاضه الشياع المصطلح.

٢- وأفتى الشيخ في قضايا المبسوط بثبوت النسب و الملك المطلق و الموت و النكاح و الوقف و العتق بالاستفاضه.

و أنكر ثبوت الولايه بها إلّا إذا بلغت إلى حدّ يوجب العلم. «٢» و مقتضى كلامه هذا حجيّه الاستفاضه في الستة المذكوره و إن لم توجّب العلم.

٣- وفي قضايا الشرائع:

«ثبت ولایه القاضی بالاستفاضه. وكذا يثبت بالاستفاضه: النسب و الملك المطلق و الموت و النكاح و الوقف و العتق.»^(٣)

٤- وفي الشهادات من الشرائع:

«و ما يكفي فيه السمع فالنسب و الموت و الملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهده في الأغلب و يتحقق كلّ واحد من هذه بتواتر الأخبار من جماعه لا يضمّهم قيد المواجهه أو يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم و في هذا عندى تردد.»^(٤)

أقول: هل يرجع تردید الشرائع إلى أصل اعتبار الاستفاضه أو إلى جواز الشهاده بها إذا لم تفده العلم؟ و لعل الثاني أظهر.

ويظهر من بعض فقهائنا إلحاق الرق و العداله بما ذكر فتكون عشره.

(١)- الخلاف، ج ٣، ص ٣٣١.

(٢)- المبسوط، ج ٨، ص ٨٦.

(٣)- الشرائع، ج ٤، ص ٧٠ (- طبعه اخرى، ص ٨٦٢)

(٤)- الشرائع، ج ٤، ص ١٣٣ (- طبعه اخرى، ص ٩١٨).

مجمع الفوائد، ص: ٤٥٦

٥- وفي شهادات الجوادر بعد التعرّض للعشر قال:

«بل قيل بزياده سبعه عشر إليها و هي العزل و الرضاع و تصرّر الزوجه و التعديل و الجرح و الإسلام و الكفر و الرشد و

السفه والحمل والولاده والوصايه والحرّيه اللوث الغصب الدين والإعسار.» «١»

٦- وفى الشهادات من مختصر أبي القاسم الخرقى فى فقه الحنابلة:

«و ما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته فى قلبه شهد به كالشهاده على النسب والولاده.»

أقول: ظاهره اعتبار العلم فى الشهاده.

٧- و ذيله فى المغنى بقوله:

نجف آبادى، حسين على منتظرى، مجمع الفوائد، در يك جلد، قم - ايران، اول، ه ق

مجمع الفوائد؛ ص: ٤٥٦

«هذا النوع الثاني من السمع وهو ما يعلمه بالاستفاضه. وأجمع أهل العلم على صحة الشهاده بها فى النسب والولاده. قال ابن المنذر: أما النسب فلا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه ...

و اختلف أهل العلم فيما تجوز الشهاده عليه بالاستفاضه غير النسب والولاده فقال أصحابنا: هو تسعه أشياء: النكاح والملك المطلق والوقف ومصرفه الموت والعتق والولاء والولائيه والعزل، وبهذا قال أبو سعيد الإصطخري وبعض أصحاب الشافعى. وقال بعضهم: لا تجوز فى الوقف والولاء والعتق والزوجيه لأن الشهاده ممكنته فيه بالقطع فإنها شهاده بعقد فأشبه سائر العقود.

وقال أبو حنيفة: لا تقبل إلا فى النكاح والموت ولا تقبل فى الملك المطلق ...» «٢»

أقول: لا يخفى أن ظاهر أكثر كلمات أصحابنا وكذا ابن قدامه أنه لا يتوقف اعتبار الاستفاضه على حصول العلم بسببيها وإلا لم يكن مجال للبحث فيها والخلاف فى موردها إذ العلم حجه بذاته فى أيّ مقام حصل.

نعم لأحد أن يقول بحجيتها فى مقام العمل ولكن لا يجوز الشهاده بمضمونها إلا إذا حصل العلم كما يأتي من

(١)- الجواهر، ج ٤١، ص ١٣٢.

(٢)- المغني، ج ١٢، ص ٢٣.

مجمع الفوائد، ص: ٤٥٧

حقيقة الشياع وأدله حجيتها وحدودها

[تعريف الاستفاضه و بيان حقيقتها]

إذا عرفت ذلك فنقول: يقع البحث هنا في أمور:

الأول: في تعريف الاستفاضه و بيان حقيقتها.

الثاني: في أدله حجيتها.

الثالث: في أنه هل تكون حججه مطلقاً أو بشرط حصول العلم أو بشرط حصول الظن.

أما الأول: ففي المسالك: «هي إخبار جماعه لا يجمعهم داعيه التواطى عاده يحصل بقولهم العلم بمضمون خبرهم.»^(١)

أقول: سياتي البحث حول كلامه - قدس سره -.

والظاهر أن مقصودهم بالاستفاضه والشياع ليس مجرد جريان المضمون على الألسن والأغواه كما ربما نراه في الشائعات الاجتماعيه التي لا أساس لها و يتداولها الألسن لمصالح سياسيه بلا تصديق لمضمونها.

بل المقصود شيوخ الحكم والتصديق بالنسبة الحكميه من قبل المخبرين كتصديقهم بأن زيداً ابن عمرو أو أن الأرض ملك لزيد او وقف على المسجد مثلاً و نحو ذلك.

الأمر الثاني: في أدله حجيتها فنقول: قد استدلوا لذلك بوجوه:

الدليل الأول وقده

الأول: أن هذا السنخ من الأمور مما يتعدّر أو يتعرّض غالباً إقامه البينة عليها.

قال في المسالك في وجه تخصيص المصنف اعتبار الاستفاضه بالسبعين المذكوره:

«ووجه تخصيصها من بين الحقوق أنها أمور ممتدّه ولا مدخل للبينه فيها غالبا:

فالنسب غايه الممكّن فيه رؤيه الولاده على فراش الإنسان لكن النسب إلى

(١)- المسالك، ج ٢، ص ٣٥٤.

مجمع الفوائد، ص: ٤٥٨

الأجداد المتوفين و القبائل القديمه مما لا يتحقق فيه الرؤيه و معرفه الفراش فدعت الحاجه إلى اعتماد التسامع ...

و أما الملك فإن أسبابه متعدّده، و تعدّدها يوجب عسر الوقوف عليها فيكتفى فيه بالتسامع أيضا.

و أما الموت فلتعدّر مشاهده الميت في أكثر الأوقات للشهدود.

والوقف و العتق لو لم يسمع فيهما الاستفاضه ببطلا على تطاول الأوقات لتعذر بقاء الشهود في مثل الوقف، و الشهاده الثالثه غير مسموعه فمسّت الحاجه إلى إثباتهما بالتسامع.

و مثلهما النكاح

فإنا نعلم أن خديجه زوجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و ليس مدركه التواتر لأن شرطه استواء الطرفين والوسائل في العلم الحسي و هو منفي في الابتداء لأن الظاهر أن المخبرين لم يخبروا عن المشاهده بل عن السمع ... »^١ هذا.

و أجاب في مصباح الهدى عن هذا الوجه بأنه لو تم لكان حكمه لتشريع اعتبار الشياع لا طريقة لإثبات اعتباره كما هو المدعى.

»^٢

أقول: مرجع ما ذكره في المسالك إلى ادعاء الانسداد الصغير بدعوى العلم إجمالاً بالتكليف، وعدم إمكان إحراز الموضوع بالعلم ولا بالبيئة، والإهمال لا يجوز، والاحتياط متعمّل أو موجب لاختلال النظام، فدعت الحاجة إلى إحرازه بالاستفاضة، ولو فرض تحقق مقدمات الانسداد بأجمعها لم يكن بدّ من حجّيتها حكمه أو كشفاً فالدليل على هذا تام.

ولكن الكلام في تتحقق المقدمات بأجمعها إذ على فرض تعذر العلم الجازم فالوثيق مما يمكن تتحققه غالباً وهو علم عادي يعتمد عليه العقلاء في أمورهم.

ولو سلم عدم إمكانه فلم لا يرجع إلى الظن المطلق ويرجع إلى خصوص الشياع؟

ولو سلم فلعل الواجب في أمثل المقام هو الاحتياط، وإيجابه لاختلال النظام يمكن منعه فتدبر.

(١)- المسالك، ج ٢، ص ٣٥٤.

(٢)- مصباح الهدى، ج ١٠، ص ٢٩٤.

مجمع الفوائد، ص: ٤٥٩

الدليل الثاني ونقده

الوجه الثاني: ما يظهر من المسالك أيضاً ومحضله:

«أن أدنى مراتب البيئه لا يحصل بها الظن الغالب المتاخم للعلم، و الشياع ربما يحصل منه ذلك فيكون أولى منها بالحجّيه وإن لم يحصل منه في بعض الأحيان لأن مفهوم الموافقه يكفي في المرتبه الدنيا من البيئه بالقياس إلى الشياع.»^١

أقول: هذا استدلال عجيب إذ لم يظهر لنا من

أدلة حججه البينه أن وجه اعتبارها إفادتها للظن ولا ندرى ما هو الملاـك فى حجيـتها و إطلاق دليل الحجـيـه يعمـ صوره الظن بالخلاف أيضا، ولو سلم فهى حكمه للجعل لا عـلـه حتى يتعدى منها فـما ذكره أشـبه شـئ بالقياس الذى لا نقول به.

الدليل الثالث و نقدـه

الوجه الثالث: السـيرـه المستـمرـه فى جـمـيع الأـعـصـار على إـثـباتـ الأنـسـاب و نـحـوـهـا بـالـشـيـاع و الـاستـفـاضـه فـتـرىـ العـقـلـاء يـحـكـمـونـ بالـتـحـاقـ منـ يـنـتـسـبـ إـلـىـ أـبـ اوـ أـمـ اوـ طـائـفـهـ اوـ قـبـيلـهـ وـ يـرـتـبـونـ عـلـيـهـ آـثـارـهـ، وـ اـسـتـقـرـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـنـ عـصـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ مـنـ غـيرـ نـكـيرـ، وـ لـاـ طـرـيقـ لـهـمـ فـىـ هـذـاـ حـكـمـ إـلـىـ الشـيـاعـ فـىـ الـمـحـلـ.

أقول: يمكن أن يناقش هذا الوجه أيضا بأأن العقلاء يحصل لهم غالبا الوثوق والاطمئنان بسبب الشياع إذا لم يسبق عامل تشكيك في البين و كانت أذهانهم باقيه على صراحتها، ففي الحقيقة هم يعملون بوثوchem الذى هو في حكم العلم عندهم.

و أما إذا سبق في البين عامل تشكيك و حصل لهم الشك واقعا فهل يعتمدون في هذه الصوره أيضا على الشياع بنفسه بحيث يكون أماره تعديه عندهم؟

فيه إشكال بل منع إذ الظاهر أن أعمال العقلاء ليست مبنية على التعبد وإنما يعمل كل واحد منهم بعلمه و وثوchem.

(١)- المسالك، ج ٢، ص ٣٥٥.

مجمع الفوائد، ص: ٤٦٠

ولم يعهد من العقلاء تشكيل مجمع تقنيـي لجعل أـمـارـاتـ تعـبـيـدـيهـ وـ أـصـوـلـ عـقـلـائـيـهـ يـتـعـبـيـدـونـ بـهـاـ وـ لـوـ مـعـ دـعـمـ حـصـولـ الـعـلـمـ وـ الـوـثـوـقـ.

وليس معنى الأخذ بطريق العقلاء أن كل واحد منهم يقلـدـ غيرـهـ منـ العـقـلـاءـ تعـبـيـداـ بلـ المـقصـودـ أنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ يـأخذـ بما يـحـكـمـ بـهـ عـقـلـهـ وـ درـكـهـ

الدليل الرابع لحجّي الشياع

الوجه الرابع: مرسليه يونس

التي رواها المشايخ الثلاثة: ففي الكافي: على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عيسى بن عبد الله عليه السلام قال: سأله عن البيته إذا أقيمت على الحق أ يحل للقاضي أن يقضى بقول البيته إذا لم يعرفهم من غير مسألة؟ قال: فقال: «خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها ظاهر الحكم: الولايات و التنازع و المواريث و الذبائح و الشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموراً جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه.»^(١)

و رواه الشيخ أيضاً في موضعين من التهذيب و في الإستبصار و فيه و في موضع من التهذيب «أن يأخذوا بها بظاهر الحال.»^(٢) و رواه الصدوق أيضاً في الفقيه و في الخصال و فيما: «بظاهر الحكم» و ذكر في الفقيه بدل المواريث: «الأنساب» و راجع الوسائل أيضاً.^(٣)

و تقرير الاستدلال بها أن المراد بظاهر الحكم هو الحكم الظاهر بين الناس أعني النسبة الحكمية الشائعة عندهم كقولهم مثلاً: هذا هاشمي، أو هذا ملك لزيد أو وقف على المسجد و نحو ذلك.

و أوضح من ذلك في الدلالة على الشياع ظاهر الحال المذكور في الإستبصار و موضع من

(١) - الكافي، ج ٧، ص ٤٣١، باب النوادر من كتاب القضاء و الأحكام، الحديث ١٥.

(٢) - التهذيب، ج ٦، ص ٢٨٣ و ٢٨٨، كتاب القضايا و الأحكام، باب البيات، الحديث ١٨٦، و باب الزيادات ...، الحديث ٥؛ و الإستبصار، ج ٣، ص ١٣، الباب ١ من كتاب الشهادات، الحديث ٣.

(٣) - الفقيه، ج ٣، ص ٩ (- طبعه أخرى، ج ٣، ص ١٦)، الباب ١١ من أبواب القضايا و الأحكام، الحديث ١؛ الخصال، ص ٣١١، باب الخمسة، الحديث ٨٨؛ و الوسائل، ج ١٨، ص

التهذيب بأن يراد به الحال الظاهر في المجتمع.

و المراد بالولايات كون شخص خاصّ واليا او قاضيا من قبل الإمام، و من المناكح كون هذا زوجا لهذه او هذه زوجة لذلك، و من الذبائح كون ما في سوق المسلمين حلالا مذكى، و من الشهادات جواز الشهادة بما شاع و استفاض، و من المواريث توريث من انتسب إلى أب او أم او طائفه فيكون هذا دليلا على ثبوت النسب بالشیاع، و أظهر من ذلك إن كانت النسخة: «الأنساب» بدل المواريث.

نقد الدليل الرابع لحجّي الشیاع

أقول: للمناقشة في هذا الدليل أيضا مجال واسع و إن تمسيك به في الجوهر وغيره، إذ يرد عليه أولاً: أن السند مرسل و إن أمكن أن يقال: إن التعبير ببعض رجاله يظهر منه أن الراوى من أصحاب يونس فيستفاد منه نحو مدح له.

و ثانياً: أن المتن مختلف كما مرّ. و ثالثاً: أن سؤال السائل لما كان عن جواز اعتماد القاضي على الشهود مع عدم معرفتهم فلا بد أن يكون الجواب مطابقا للسؤال فيشبه أن تكون النسخة الصحيحة: «ظاهر الحال» وأراد الإمام عليه السلام بيان أن ظاهر حال المسلم بما أنه مسلم، العدالة و عدم الفسق، و هذا هو الذي عَبَرَ عنه الفقهاء بكفاية حسن الظاهر فيجوز جعله واليا او يقبل دعواه الولاية و كلها يجوز المزاوجة معه او يقبل دعواه في الزوجية و كلها في الانتساب و يحكم بحلّيه ذبيحته و تقبل شهادته، و لا ارتباط لهذه الأمور بالشیاع المفسّر بإخبار جمع كثير بمضمون واحد. كيف؟! و هل يتوقف حلّيه ذبيحة المسلم مثلا على إخبار جمع كثير بها اللهم إلا أن يراد

الإخبار بكونه مسلما حتى تحل ذيحته.

الدليل الخامس لحجّيّه الشياع

الوجه الخامس: قصه إسماعيل بن جعفر عليه السلام

المرويه بسند صحيح.

فعن الكليني عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمر عن حماد بن عيسى عن حريز قال: «كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن،

٤٦٢ مجمع الفوائد، ص:

فقال إسماعيل: يا أبه إنَّ فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندى كذا وكذا دينار، أفترى أن أدفعها إليه يبتاع لى بها بضاعة من اليمن، فقال أبو عبد الله عليه السَّلام: يا بنى أ ما بلغك أنه يشرب الخمر؟ فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس. فقال: يا بنى لا تفعل. فعصى إسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشىء منها، فخرج إسماعيل وقضى أنَّ أبا عبد الله عليه السَّلام حجَّ وحجَّ إسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول: اللَّهُمَّ آجِرْنِي وَاخْلُفْ عَلَىٰ فَلَحْقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فهمزه بيده من خلفه وقال له: يا بنى فلا- وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَى اللَّهِ هَذَا، وَلَا لَكَ أَنْ يَأْجُرَكَ وَلَا يَخْلُفَ عَلَيْكَ وَقَدْ بَلَغْتَ أَنَّهُ يُشَرِّبُ الْخَمْرَ فَاثْتَمِنْتَهُ، فقال إسماعيل: يا أبه إنِّي لم أره يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون، فقال: يا بنى إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يقول في كتابه: يُؤْمِنُ بِحَالِهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ يقول: يصَدِّقُ اللَّهُ وَيَصَدِّقُ لِلْمُؤْمِنِينَ، إِذَا شَهَدَ عَنْكُمُ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدَّقُهُمْ وَلَا تَأْتِمَنْ شَارِبَ الْخَمْرَ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يقول في كتابه: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ فَإِنَّ سَفِيهَ أَسْفَهَ مِمَّ أَنْتُمْ بِهِ تَرْكُونَ

فمن ائمنه على أمانه فاستهلكها لم يكن للذى ائمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه.» (١)

فمفad هذه الصحيحه أن شياع أمر بين الناس وشهاده المؤمنين به أماره معتبره على ما شاع فيجب ترتيب الأثر عليه فإذا شهدوا مثلاً بكون أحد شارب للخمر صار مصداقاً لما دلّ على أن شارب الخمر لا يزوج ولا يشفع ولا يؤتمن. ولا تنحصر حجيته في موضوع خاص كشارب الخمر مثلاً، بل تجري في كلّ مورد تحقق الشياع والاستفاضه كما هو الظاهر من الصحيحه.

والظاهر أن إسماعيل لم يحصل له العلم ولا الوثيق من الشياع وإنّ لم يكن يختلف عن علمه ووثقه في ماله الذي كان يهتم به كثيراً فيستفاد من الحديث حجيته الشياع ولو لم يفد العلم ولا الوثيق.

نقد اعتماد العلمين: النراقي وصاحب الجواهر على الدليل الخامس

أقول: لعلّ هذا الدليل أحسن ما أستدل به في المقام، واعتمد عليه صاحب الجواهر

(١)- الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٠، الباب ٦ من كتاب الوديعه، الحديث ١.

مجمع الفوائد، ص: ٤٩٣

أيضاً. (١)

ولكن يمكن أن يقال: إن الشياع بين الناس أمر وشهادة المؤمنين بما هم مؤمنون أمر آخر، إذ شهادة المؤمنين تكون من مصاديق البينه الشرعيه التي مرّ اعتبارها تعبداً، وشهادة فيها تكون عن حسن كما في مورد الصحيحه.

وإنما الإشكال و البحث في الشياع بين الناس إذا لم يعلم حالهم من الإيمان والعدالة بل نعلم إجمالاً أن أكثرهم همج رعاع أتباع كلّ ناعق لا يستطعون بنور العلم ولا يشخصون الحقّ من الباطل، و مورده الأمور الممتدّة في عمود الزمان التي يتعرّض فيها الحسن غالباً. و دلاله الحديث على اعتباره محلّ إشكال.

والمحقق النراقي

(ره) أيضا حمل الصحيحه على شهاده البينه قال في العوائد ما محصله:

«إن الاستغراق فيه أفراد لا جمعي فالمعنى كل مؤمن شهد عندك فصدقه، خرج المؤمن الواحد بالدليل فيبقى الباقي.

مع أن إراده العموم الجماعي متنفيه قطعا لعدم إمكان شهاده جميع المؤمنين إلى يوم القيامه ولا جميع مؤمني عصره، بل ولا نصفهم ولا ثلثهم بل ولا عشرهم ولا واحد من ألف منهم فالمراد إما الاستغراق الأفرادي كما مر أو مطلق الجمع الشامل للثلاثة أو جميع أفراد الجموع الشامل للثلاثة المتعدد حكمه إلى الاثنين أيضا بالإجماع المركب.

□
و أيضا الحكم مفروع على قوله - سبحانه -: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ.

و هو وارد في تصديق النبي صلى الله عليه و آله وسلم لعبد الله بن نفيل وهو كان واحدا.

و أيضا ظاهر أن من أخبر إسماعيل بشرب الخمر ليس إلا اثنين أو ثلاثة.» (٢)

أقول: لم يظهر لي من أين ظهر له أن المخبر لإسماعيل لم يكن إلا اثنين أو ثلاثة؟! هذا.

و في الحديث مناقشه اخرى أيضا، وهى أن تزويج شخص و ائتمانه على أمانه يتوقفان عاده على إحراز الإيمان والأمانه فمجهول الحال أيضا لا يزوج ولا يؤتمن عند العقلاء فلا يتوقف عدم التزويج وعدم الائتمان على إحراز كونه فاسقا شارب الخمر فتأمل.

(١)- الجواهر، ج ٤٠، ص ٥٦

(٢)- العوائد، ص ٢٧٤.

مجمع الفوائد، ص: ٤٦٤

و مناقشه ثالثه، وهى أن الآيه التي ذكرها الإمام عليه السلام نزلت في شأن بعض المنافقين المتظاهرين بالإيمان وهو عبد الله بن نفيل أو نبتل بن الحارث أو عتاب بن قشير:

ففى تفسير على بن إبراهيم ما محصله:

«أنه كان سبب نزولها أن عبد الله بن نفيل المنافق

كان يقعد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيسمع كلامه وينقله إلى المنافقين وينتم عليه فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم جبريل بذلك فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فحلف أنه لم يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قد قبلت منك فرحة إلى أصحابه فقال: إنّ محمداً أذن فأنزل الله - تعالى -: وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذْنٌ قُلْ أُذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَيْ يَصْدِقُ اللَّهُ فِيمَا يَقُولُ وَيَصْدِقُكَ فِيمَا تَعْتَدُ إِلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ وَلَا يَصْدِقُكَ فِي الْبَاطِنِ، وَقُولُهُ: وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي الْمُقْرَّبِينَ بِالإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ.»^١

أقول: ويشهد لما ذكره تغيير حرف الصلة وذكر اللام الظاهره في النفع أو يكون بتضمين التصديق فإنه يتعدى باللام كما في قوله - تعالى -: وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ

وإذا كان التصديق للمؤمنين بحسب الظاهر فقط فلا حججه في قوله و يكون وزانه و زان قوله عليه السلام: «كذب سمعك وبصرك عن أخيك فإن شهد عندك خمسون قسامه وقال لك قوله فصدقه وكذبهم».»^٢

وعلى هذا فيشكل الاستدلال بالصحيحه لحججه اليئنه أو الشياع. ولعل الآيه الشريفه والصحيحه كلتاهمما في مقام الإرشاد إلى آداب المعاشره ولزوم التصديق الصورى للمجتمع والخلطاء والاحتياط عملاً في موارد الشبهه و نحو ذلك فتدبر. هذا.

وهنا روايه اخرى عن الكافى يظهر منها أن القصه وقعت لنفس الإمام الصادق مع أبيه عليهمما السلام وهي ما رواه في الوسائل عن الكافى عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

بن سماعه عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن حمّاد بن بشير عن أبي عبد الله و فيه: و قال

(١)- تفسير على بن إبراهيم، ج ١، ص ٣٠٠ (طبعه أخرى، ص ٢٧٥)؛ و الآية ٦١ من سوره التوبه.

(٢)- الكافي، ج ٨، ص ١٤٧، تكذيب المغتاب ...، الحديث ١٢٥.

مجمع الفوائد، ص: ٤٦٥

أبو عبد الله عليه السلام: «إني أردت أن أستبضع بضاعه إلى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له: إني أريد أن أستبضع فلانا، فقال: أما علمت أنه يشرب الخمر فقلت: بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال:

صَدَقُوكُمْ فِيَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ اسْتَبْضَعْتَهُ فَهُلْكَتْ أَوْ ضَاعَتْ فَلِيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يَخْلُفُ عَلَيْكَ، فَاسْتَبْضَعْتَهُ فَضَيَّعْتَهُ فَدَعَوْتَ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - أَنْ يَأْجُرَنِي فَقَالَ: أَىْ بَنِي مَهِ لَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يَخْلُفُ عَلَيْكَ، قَالَ:

قَلْتَ: وَ لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ: وَ لَمَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَلَمَّا مَاتُوا فَهُلْ تَعْرِفُ سَفِيهِمْ أَسْفَهَ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ، الْحَدِيثُ»^١ و روى القصه مختصره العياشي أيضاً عن حمّاد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام. «^٢

أقول: احتمال وقوع القصه تاره للإمام الصادق عليه السلام و تاره لابنه إسماعيل غير بعيد و لكن عصيان الإمام الصادق لأبيه بعيد جداً. هذا.

دليل آخر لحججه الشياع و نقده

و ربّما يتوهّم جواز الاستدلال لحججه الشياع أيضاً بأخبار ذكر فيها لفظ المعروف.

كقوله عليه السلام: «و اعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلّا مجلود في حدّ لم يتبع منه أو معروف بشهاده زور. الحديث». «^٣

و قوله عليه السلام: «نعم يشهدون على

وقوله عليه السلام: فى شهاده من يلعب بالحمام: «لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق.»^(٥)

وقوله عليه السلام: «تقبل شهاده المرأة و النسوه إذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر و العفاف.»^(٦) إلى غير ذلك مما حذو هذه الأخبار.

(١)- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٨، الباب ١١ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ٥.

(٢)- تفسير البرهان، ج ٢، ص ١٣٩.

(٣)- الوسائل، ج ١٨، ص ١٥٥، الباب ١ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.

(٤)- الوسائل، ج ١٨، ص ٣٠١، الباب ٤٨ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٥)- الوسائل، ج ١٨، ص ٣٠٥، الباب ٥٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٦)- الوسائل، ج ١٨، ص ٢٩٤، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٠.

مجمع الفوائد، ص: ٤٦٦

أقول: تفسير المعروف بالشائع عند الناس مصطلح بينما أهل اللغة الفارسيه و لكن الظاهر أن المراد به فى هذه الأخبار المعروف للشخص لا المعروف عند المجتمع و لا أقل من احتمال ذلك.

هذه هي الوجوه التي أقاموها لاعتبار الشياع والاستفاضه وقد عرفت المناقشه فيها.

حدود حجّيّة الشياع

الأمر الثالث: في أن الاستفاضه هل تكون حجّه شرعية مطلقاً أو بشرط أن تكون مفيده للعلم الجازم أو يكتفى فيها بالظن المتاخم للعلم أو يكفي مطلق الظن، أو يشترط فيها أن لا يقوم ظن بخلافه؟ في المسألة وجوه.

ربما يستظهر من المحقق في شهادات الشرائع و النافع حيث اعتبر العلم في الشهاده، عدم اعتبار الاستفاضه ما لم ت Ferd العلم.

وفي المسالك في تعريف الاستفاضه:

«هي إخبار جماعه لا يجمعهم داعيه التواطى عاده يحصل بقولهم العلم بمضمون خبرهم على ما يقتضيه كلام المصتنف هنا، أو الظن الغالب المقارب له على قول.»^(١)

و ظاهره اعتبار حصول

العلم على نظر المصنف هنا والظنّ الغالب على القول الآخر.

ولكن لم يظهر لى من كلام المصنف فى باب القضاء اعتبار العلم. و قوله بعد أسطر:

«ولا يجب على أهل الولاية قبول دعواه مع عدم البيئه وإن شهدت الإمارات ما لم يحصل اليقين.»^(٢)

مورده صوره عدم الاستفاضه كما يظهر لمن تأمل في عبارته.

و كيف كان فالالترايم باشتراط العلم مساوق لعدم اعتبار الاستفاضه بذاتها إذا العلم حججه بذاته في أي مقام حصل.

و ظاهر أكثر الكلمات أن الاستفاضه بنفسها حججه شرعاًه ولذا اختلفوا في مواردتها و تمسكوا بحجيتها فيها لأن هذه الأشياء مما يعتذر إقامه البيئه عليها فهذا السنخ من الاستدلال

(١)- المسالك، ج ٢، ص ٣٥٤.

(٢)- المصدر.

مجمع الفوائد، ص: ٤٦٧

ظاهر في كون المقصود حجيتها نفسها كالبيئه.

ويظهر من الجوادر أيضاً القول باعتبارها بذاتها بنحو الإطلاق و لكن لم يحوز الشهاده بمضمونها إلا إذا حصل العلم، ففصل بين باب الشهاده وبين غيرها من الآثار.

ففي باب القضاء بعد الاستدلال للشیاع بالسیره و بالمرسله و الصحيحه السابقتين. قال:

«و منه يعلم أنه لا مدخلية لمفاده الذي يكون تاره علماً و أخرى متاخماً له و ثالثه ظناً غالباً في حجيته و إنما المدار على تتحققه.»^(١)

و في باب الشهادات منه:

«نعم قد يقال: إن الشیاع المسمى بالتسامع مره و بالاستفاضه أخرى معنى وحدانى و إن تعددت أفراده بالنسبة إلى حصول العلم بمقتضاه، و الظنّ المتاخم له و مطلق الظنّ إلا أن الكلّ شیاع و تسامع و استفاضه.»

فمع فرض قيام الدليل على حجيته من سيره او إجماع او ظاهر المرسل او خبر إسماعيل او غير ذلك لم يختلف الحال في أفراده المزبوره التي من المقطوع عدم مدخليتها فيه،

بل هي في الحقيقة ليست من أفراده وإنما هي أحوال تقارن بعض أفراده كما نجده بالوجدان بمحظة أفراده.

ولكن على كل حال فإثبات حجيته والقضاء به وإجراء الأحكام عليه لا يقتضي جواز الشهادة بمضمونه وإن لم يقارنه العلم، لما عرفته من اعتبار العلم في الشهادة وكونه كالشمس والكف ...

وبذلك كله يظهر لك سقوط البحث في أنه هل يعتبر فيه الظن المتاخم أو العلم وأن في ذلك قولين، بل في الرياض جعل الأحوال ثلاثة بزيادة مطلق الظن ونسبة كل قول إلى قائل وذكر الأدلة لذلك، إذ قد عرفت أن هذه الأحوال لا مدخلية لها في حجيته الشياع.

كما أنه ظهر لك منه أن الشياع والتسامع والاستفاضة على أحوال ثلاثة:

أحداها: استعمال الشائع المستفيض وإجراء الأحكام عليه. و الثاني:

(١)- الجواهر، ج ٤٠، ص ٥٧.

مجمع الفوائد، ص: ٤٦٨

القضاء به، و الثالث: الشهادة بمقتضاه.

أما الأول: فالسيرة والطريق المعلوم على أزيد مما ذكره الأصحاب فيه فإن الناس لا زالت تأخذ الفتوى بشياع الاجتهاد و تصل إلى بشياع العدالة وتجنب بشياع الفسق وغير ذلك مما هو في أيدي الناس.

و أما القضاء به، وإن لم يفد العلم فالأولى الاقتصار فيه على السبعه، بل الخمسه، بل الثلاثه بل النسب خاصه، لأنه هو المتفق عليه بين الأصحاب.

و أما الشهادة به، فلا تجوز بحال إلا في صوره مقارنته للعلم بناء على الاكتفاء به في الشهادة مطلقاً. «١»

المختار في حجيته الشياع

أقول: و ملخص الكلام في المقام أنه إن حصل بالشياع العلم الجازم فلا إشكال فيجوز العمل به، بل و الشهادة بمضمونه إلا أن يناقش فيها باعتبار كونها عن حسن، و كيف كان فالاعتبار

حينئذ للعلم لا للشیاع.

و إن حصل الظن المتأخر الذى نعبر عنه تاره بالوثوق و اخرى بسكون النفس، كان حجه أيضا لكونه بحكم العلم عند العقلاء يعتمدون عليه في أمورهم و إن أشكال الشهاده بمضمونه على ما أشار إليه في الجواهر من روایات الشمس و الكف^(٢).

و أما إذا لم يحصل العلم و لا الوثيق فالقول بحجتيه حينئذ يتوقف على تماميه بعض الوجوه التي مررت، و عمدتها كما عرفت الصحيحه. و نحن و إن نقشنا في دلالتها و قربنا حملها على البينة و فاقا لما في العوائد، و لكن المبادر من قوله: «هكذا يقول الناس» و قوله: «قد بلغك» هو الشیاع بين الناس، وقد مر أن إسماعيل لم يحصل له بذلك الشیاع العلم و لا الوثيق و إلا لما أعطى الرجل ماله الذي كان يهتم به، و مع ذلك وبخه الإمام عليه السلام على مخالفه ذلك الشیاع.

و لعل الروایه الثانية الحاكیه لقضیه الإمام عليه السلام مع أبيه عليه السلام دلالتها أظهر.

(١)-الجواهر، ج ٤١، ص ١٣٤.

(٢)-الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥٠، الباب ٢٠ من أبواب الشهادات.

مجمع الفوائد، ص: ٤٦٩

نعم يوهن ذلك ما في الصحيحه من قوله عليه السلام: «إذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم» الظاهر في شهاده البينة.

و كيف كان فلا يبعد القول بكفايه الشیاع و الشهره في مثل الأنساب و الأوقاف و نحوهما من الأمور الممتدہ في عمود الزمان إذا حصل الظن بالمضمون، ولو لا ذلك أشكال إثبات هذه الأمور مع الابتلاء بها و كثرة أحکامها، و انجر الأمر إلى تضييع كثير من الحقوق إذ تحصیل العلم الجازم او الوثيق او إقامه البينة في مثل الأنساب الممتدہ و الأوقاف القديمه مع كثرة

الوسائل و البعد الزمانى مما يعسر جدًا و الملائم بذلك يعدّ وسوسا خارجا من المتعارف. هذا، ولكن الأحوط السعي في تحصيل العلم أو الوثيق ما لم يبلغ حد الوسوسة.

نقد ما أستدل به لحجّي الشياع مطلقا

و ربّما يقال بجواز التمسك لحجّي الشياع مطلقا بالأخبار المتمسّك بها لحجّيته في باب الهلال بإلغاء خصوصيّه المورد:

١- كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه: «لا تضم ذلك اليوم الذي يقضى إلّا أن يقضى أهل الأمصار فإن فعلوا فصممه». (١)

٢- وفي خبر عبد الرحمن قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: «لا تضم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه». (٢)

٣- وبالإسناد عنه أنه سأله عن ذلك فقال: «لا تضم ذلك اليوم إلّا أن يقضى أهل الأمصار فإن فعلوا ذلك فصممه». (٣)

٤- وخبر عبد الحميد الأزدي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في الجبل في القرية فيها خمس مائة من الناس. فقال: «إذا كان كذلك فصم صيامهم وأفطر لفطراهم». (٤)

(١)- الوسائل، ج ٧، ص ٢١١، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٧، ص ٢١٢، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل، ج ٧، ص ٢١٢، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.

(٤)- الوسائل، ج ٧، ص ٢١٢، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

مجمع الفوائد، ص: ٤٧٠

٥- وموثقه سماعه أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه؟ قال:

«إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤيه فاقضه إذا كان أهل مصر خمس مائه

أقول: قد حمل في الجواهر هذه الأخبار على صوره حصول العلم و حيث إن العالب في مواردها حصول العلم يشكل الأخذ بإطلاقها فضلا عن التعدي منها إلى سائر الأبواب. (٢)

(١)- الوسائل، ج ٧، ص ٢١٣، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٧.

(٢)- كتاب الزكاه، ج ٣، ص ٣٨٥ إلى ٤١٣.

مجمع الفوائد، ص: ٤٧١

الفصل السابع: موجبات الكفر والارتداد

اشارة

و هو يشتمل على فوائد:

مجمع الفوائد، ص: ٤٧٣

الفائده الاولى: ما هو الملاك في الارتداد؟

«المبحث: الاستدلال على كفر منكر الزكاه، وأن إنكار الضروري مع العلم به هل هو موجب للكفر مطلقاً أو إذا يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة؟

و البحث عن هذه المسألة و التي تليها في خلال مسائل الأصول استطرادي. (١)

أقول: ذكرنا في كتاب الطهارة أن الكافر من ينكر الألوهية أو التوحيد أو الرسالة أو ضروريًا من ضروريات الدين فنقول:

هل لأنكار الضروري موضوعه فهو موجب للكفر مطلقاً أو لرجوعه إلى إنكار الرسالة ولو بعضها و كون شيء ضروريًا أم أنه على التفات الشخص إلى كونه جزء من الدين فلو ثبت كون إنكاره لشبهه فلا يوجب الكفر أو لا أثر للضروريه أصلاً و لو بعنوان الأماره فلو احتمل في حقه الشبهه أيضًا لا يحكم بكافره؟

ظاهر بعض العبارات الأولى، ففي كتاب الطهارة من الشرائع:

«الكافر و ضابطه كل من خرج عن الإسلام أو من انتحله و جحد ما يعلم من الدين ضروريه كالخوارج و الغلاه». (٢)

و في الإرشاد:

«وَالْكَافِرُ وَإِنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ إِذَا جَحَدَ مَا يَعْلَمُ ثَبُوتَهُ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَهُ كَالْخُوارِجِ وَالْغَلَّاجِ»^(٣)

(١)- كتاب الزكاه، ج ١، ص ١١.

(٢)- شرائع الإسلام، ج ١، ص ٤٢.

(٣)- إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٣٩.

مجمع الفوائد، ص: ٤٧٤

و نحوهما غيرهما.

ولكن في مفتاح الكرامه:

«و هنا كلام في أن جحود الضروري كفر في نفسه أو يكشف عن إنكار النبوة مثلا؟ ظاهرهم الأول و احتمل الأستاذ الثاني قال: فعليه لو احتمل وقوع الشبهه عليه لم يحكم بتکفیره إلّا ان الخروج عن مذاق الأصحاب مما لا ينبغي».

وفي أيضا:

«و في مجمع البرهان: المراد بالضروري الذي يکفر منکره الذي ثبت عنده يقيناً كونه من الدين ولو

بالبرهان ولو لم يكن مجمعا عليه إذ الظاهر أن دليلا كفره هو إنكار الشريعة وإنكار صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثلا في ذلك الأمر مع ثبوته يقينا عنده وليس كل من أنكر مجمعا عليه يكفر، بل المدار على حصول العلم والإنكار و عدمه إلا أنه لما كان حصوله في الضروري غالبا جعل ذلك مدارا و حكموا به فالمجموع عليه ما لم يكن ضروريا لم يؤثر». (١)

و ظاهر ما حكاه في عبارته الأولى عن استاذه كاشف الغطاء من النسبة إلى مذاق الأصحاب توهם كون المسألة إجماعية ولكن ليدع أن المسألة ليست من المسائل الأصلية المتلقاة عن المعصومين عليهم السلام ولم تذكر في الكتب المعدّة لنقلها كالمقمعه والنهايه و لم أجدها بهذه العباره في الكتب قبل الشرائع.

نعم في الغنيه كلام يقرب منها قال:

«فصل في الردّه: متى أظهر المرء الكفر بالله أو برسوله أو الجحد بما يعم فرضه و العلم به من دينه كوجوب الصلاه او الزكاه او ما يجري مجرى ذلك بعد إظهار التصديق به كان مرتدّا». (٢)

فقوله: «الجحد بما يعم فرضه و العلم به» يقرب من إنكار الضروري.

و بالجمله فليس كون إنكار الضروري موجبا للكفر بنفسه مذكورا في كتب القدماء من

(١)- مفتاح الكرامه، ج ٢، ص ٣٨٠.

(٢)- الغنيه، ص ٣٨٠.

مجمع الفوائد، ص: ٤٧٥

أصحابنا فلا وجه لادعاء الشهره في المسألة فضلا عن الإجماع، و إجماع المتأخرین على فرض ثبوته لا يفيد.

و ليس الإجماع بما هو إجماع حجه عندنا و ان جعله المخالفون حجه و استدلوا عليها بأمور: منها ما رواه عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال: «لا تجتمع أمتي

على خطأ» و الحديث لم يثبت عندنا وإنما نؤمن بحججه الإجماع إذا كان كاشفاً عن قول المقصودين عليهم السلام فمحله المسائل الأصلية المتلقاه يداً بيد لا المسائل التفريعية الاستنباطية.

و على هذا فليس لإنكار الضروري موضوعيه وليس بنفسه موجباً للكفر بل إن رجع إنكاره إلى إنكار الرساله بأن كان ملتفتاً إلى كونه من الدين و مع ذلك أنكره.

فإن قلت: فعلى هذا لا يبقى فرق بين الضروري وغيره أصلاً.

قلت: نعم ولذا مرّ عن مجمع البرهان كفر من أنكر ما ثبت عنده كونه من الدين بالبرهان ولو لم يكن مجمعاً عليه فضلاً عن كونه ضرورياً.

نعم لعل بينهما فرقاً في مقام الإثبات فلو كان أحد في مناطق الإسلام و بلاده و نشأ بين المسلمين بحيث يبعد جداً عن علمه بواضحة الإسلام و ضرورياته فتصير ضروريه المسواله أماره عقلائيه على علمه بكونها من الإسلام و يرجع إنكارها إلى إنكار أصل الرساله و لو بجزئها و إلّا فلو ثبت كون إنكار الشخص لشبهه او كان الشخص جديداً في الإسلام او بعيداً عن مناطق الإسلام فلا أماره ولا طريق إلى إحراز كون إنكاره راجعاً إلى إنكار الرساله و الإسلام و لأجل ذلك قال في المتن: «و منكره مع العلم به كافر».

الفائده الثانية: [إنكار الضروري]

الاستدلال لكون إنكار الضروري موجباً للكفر مطلقاً و نقدر

هذا، و القائلون بكون إنكار الضروري مطلقاً موجباً للكفر يتمسكون بوجوه:

الأول: أن الإسلام عباره عن مجموع العقائد والأحكام المخصوصه المقرره من جانب الله و يجب على المسلمين الالتزام بها فمن أنكر واحداً منها فقد أنكر الإسلام ببعضه.

إن قلت: لنا أخبار كثيرة تدل على أن الإسلام الذي به تحقن الدماء و تحل المناKeith و يثبت

مجمع الفوائد، ص: ٤٧٦

التوارث شهادة أن لا إله إلّا الله

وأن محمدا رسول الله.

قلت: أولاً- ان ذلك لجديد الإسلام، وثانياً أن الشهاده بالرساله في الحقيقه إقرار بجميع ما جاء به الرسول فإنكار بعضها يرجع إلى إنكار الرساله.

الثانى: إجماعهم على موضوعه إنكار الضروري، لعطفه في كلماتهم على من خرج عن الإسلام، وظاهر العطف المغايره و لعدم تقييده بالعلم، و لتقييدهم إيه بالضروري، إذ لو كان الملائكة الرجوع إلى إنكار الرساله لجرى في كل ما علم أنه من الدين و ان لم يكن ضروريًا، و لتمثيلهم له بالخوارج و الغلاه و النواصي مع ان كثيرا منهم لا- يعلمون بمخالفتهم في ذلك للدين بل ربما يتقربون بذلك إلى الله سبحانه.

الثالث: أخبار مستفيضه متفرقه في الأبواب المختلفه، و سياتى ذكرها.

أقول: يرد على الأول أن مقتضاه كفر من أنكر واحدا من أحكام الإسلام سواء كان ضروريأ او غيره و سواء كان عالما بكونه من الإسلام او جاهلا- مقصرا او قاصرا حتى انه يجوز تكفير كل مجتهد لغيره إذا أفتى بخلاف ما افتى به هذا المجتهد لأنّه بفتواه بخلاف هذا المجتهد أنكر ما أفتى به هذا، و لا يمكن أن يلترم بهذا أحد.

و يرد على الثاني منع الإجماع في المسأله لما عرفت من أن عنوان مسألة الضروري و إيجاب إنكاره للكفر كان من المحقق و من بعده فيما أعلم و لم يكن في كلمات القدماء ذكر منه و التمثيل بالغلاه و الخوارج أيضا في كلمات المتأخرین.

نعم مز من ابن زهره في الغنيه: «الجحد بما يعم فرضه و العلم به من دينه.»، و لكن لا- يخفى ان كلامه «الجحد» لا- تطلق إلما في الإنكار مع العلم، ففي الصدح: «الجحود الإنكار مع العلم»، و في المفردات «الجحود نفي ما في

القلب إثباته و إثبات ما في القلب نفيه ... قال - عز و جل -:

وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ »^١« . و ذكر المتأخرین للضروري لعله كان من جهة أن ضروريه المسألة و كونها بدیهیه سبب للعلم بها فأرادوا بذلك کون الإنکار عن علم او لكونها أماره على کون المنکر عالمًا بكونها من الدين إذا كان الشخص ممن نشأ في محیط المسلمين فلو أنکر أحد مثلا کون الزوايا الثلاث في المثلث مساویه لقائمتين امکن کون إنکاره

(١) سورة النمل (٢٧)، الآية ١٤.

مجمع الفوائد، ص: ٤٧٧

عن جهل بالمسألة و أما إذا أنکر أحد کون مضروب الاثنين في نفسه أربعه فلا يحمل إنکاره طبعا على کونه عن جهل بعد کون المسألة بدیهیه يعرفها كل أحد و هذا لا ينافي کونه عن جهل إذا صدر ممن يتحمل في حقه ذلك.

و كيف كان فليس لإنکار الضروري موضوعیه في إیجاب الكفر بل إنکار كل حکم إذا رجع الى إنکار الرساله صار سببا للكفر و إلّا فلا.

ولا يخفى أن إنکار الألوهیه و التوحید و الرساله موجب للكفر ولو كان عن جهل و قصور فان العذر و القصور و عدم العذاب أمر، و الإسلام و الاعتقاد به أمر آخر، فالمنکر لهذه الأصول أو لواحد منها ليس مسلما و إن كان قاصرا معذورا و لا محالة لا عقاب عليه عقلا فتدبر. »^١«

الاستدلال للمسائلة بالأخبار و نقده

بقى الكلام في الأخبار التي ربما يتوجهون دلالتها على المسائلة فلتتعرض لها إجمالا:

فالأول: ما رواه في أصول الكافی صحيحًا إلى عبد الرحيم القصیر قال: كتب مع عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الإيمان ما هو؟ فكتب إلى مع عبد الملك بن أعين: «سألت - رحمك

(١)- و مال الاستاذ- دام ظله- أخيرا الى أن انكار اصل او فرع ضروري من الدين اذا كان عن جهل و قصور بأن لم يكن ذلك الأصل او الفرع ضروريا عند المنكر لا يوجب الكفر والارتداد. وقال في توضيحه: الكفر هو ستر أمر واضح و بين، فلذا يقال للزارع الكافر لستره البذر تحت التراب. فمن تيقن بحقّيّه الدين وأصوله و فروعه و أنكراه جحدا كان كافرا لكونه ساترا لأمر بيّن عنه، فهو مصدق لقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ. (محمد / ٢٥)

و اما من لم يتيقن بعد بحقّيّه الدين اصولا و فروعا و كان في حال التحقيق و التفكير فلا يكون كافرا لعدم كونه ساترا لشيء بيّن، نعم مثل هذا لا يكون مؤمنا أيضا.

و قال أيضا الكفر والإيمان ليسا أمرين قليلاً وإن الأمور القليلة كالبيتين و نحوه ليست اختياريه فلا يصح العقاب والثواب عليهما مع أن الإيمان والكفر (بحسب الآيات والروايات) موجبان للثواب والعقاب، بل الكفر والإيمان من مقوله الالتزام والتعهد العمليين، فالإيمان هو الالتزام العملي بلوازم العقائد الدينية و الكفر هو الإنكار و عدم الالتزام العملي بها. (الاستفتاءات، المجلد الثاني، المسألة ٢٥٠٦) (اللجنة)

مجمع الفوائد، ص: ٤٧٨

بالأركان، و الإيمان بعضه من بعض و هو دار و كذلك الإسلام دار و الكفر دار فقد يكون العبد مسلما قبل أن يكون مؤمنا و لا يكون مؤمنا حتى يكون مؤمنا حتى يكون مسلما، فالإسلام قبل الإيمان و هو يشارك الإيمان، فإذا أتى العبد كبيره

من كبائر المعاصي أو صغيره من صغار المعاصي التي نهى الله - عز وجل - عنها كان خارجاً من الإيمان ساقطاً عنه اسم الإيمان و ثابتاً عليه اسم الإسلام فإن تاب واستغفر عاد إلى دار الإيمان، ولا يخرجه إلى الكفر إلّا الجحود. والاستحلال أن يقول للحلال:

هذا حرام وللحرام: هذا حلال ودان بذلك فعندما يكون خارجاً من الإسلام والإيمان، داخل في الكفر وكان بمتنزه من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً فاخترق عن الكعبة وعن الحرم فضررت عنقه وصار إلى النار.»^١

و عبد الرحيم القصيري وإن لم يوثق في الرجال ولكن نقل الكليني والصادق لرواياته يوجب نحو اعتبار له ولعله يستفاد من ترجم الصادق عليه السلام عليه، كونه إمامياً حسن الحال، و نقل الصادق للحديث يتفاوت مع نقل الكليني ولعل نقل الكليني أصح.

المحتملات الأربع للحديث الأول

و كيف كان فنقول ليس في الحديث اسم من الضروري، ولفظ الجحود كما مرّ يطلق على الإنكار مع العلم لا مطلق الإنكار، ولو سلم أنه أعم فالمحتملات في الحديث أربعة:

الأول: أن الألفاظ وضعت للمعاني الواقعية فيكون المراد أن من قال للحلال الواقعى: أنه حرام، وللحرام الواقعى: هذا حلال، و مقتضاه كون إنكار الحكم الواقعى موجباً للكفر مطلقاً سواء كان ضرورياً أو غيره و عن علم أو جهل تقصيراً أو قصوراً.

الثاني: أن يراد بالحلال والحرام ما ثبت عند جميع فرق المسلمين و مذاهبهم حلية أو حرمتها.

الثالث: أن يراد بهما ما كان ضرورياً و بديهياً منهمما.

الرابع: أن يراد بهما ما كان كذلك في علم الشخص المنكر.

و أظهر الاحتمالات الاحتمال الأول ولكن لا يمكن

(١)-أصول الكافي، ج ٢، ص ٢٧، كتاب الإيمان والكفر، باب أن الإسلام قبل الإيمان، ص ٢٧.

مجمع الفوائد، ص: ٤٧٩

الثلاثة الآخر و أظهرها الأخير فيختص الكفر بالمنكر مع العلم و لا أقل من بقاء الترديد و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فلا دلالة في الحديث على كون عنوان الضروري موجباً للكفر فتدبر.

هذا، و تشبيهه عليه السيلام والإيمان بالحرم والكعبه أولاً من جهة كون النسبة بينهما بالعموم والخصوص و ثانياً من جهة ان الكعبه مما يعرفها كل أحد، بخلاف الحرم والمسجد فالإهانه لها لا محالة تقع عن علم و عمد ولكن لو فرض لأحد شبهه في ذلك فأحدث فيها عن شبهه فهل يضرب عنقه؟ لا يمكن الالتزام بذلك و يشهد لهذا موثقه سماعه حيث ورد فيها: «لو أن رجلا دخل الكعبه فافتلت منه بوله أخرج من الكعبه ولم يخرج من الحرم فغسل ثوبه و تطهر، ثم لم يمنع أن يدخل الكعبه، ولو أن رجلا دخل الكعبه فبال فيها معانداً أخرج من الكعبه و من الحرم و ضربت عنقه» ١). فحكم القتل مرتب على البول عناداً لا مطلقاً.

الفائده الثالثه: للكفر مراقب و معاني

اشاره

الحديث الثاني: خبر أبي الصباح الكناني، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قيل لأمير المؤمنين عليه السلام من شهد أن لا إله إلا الله و أنَّ محمداً رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان مؤمناً؟

قال: فأين فرائض الله، قال: و سمعته يقول: كان على عليه السيلام يقول: لو كان الإيمان كلاماً لم ينزل فيه صوم و لا صلاه و لا حلال و لا حرام. قال: و قلت لأبي

جعفر عليه السلام: ان عندنا قوما يقولون: إذا شهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فهو مؤمن؟ قال: فلم يضر بون الحدود؟ و لم تقطع أيديهم؟! و ما خلق الله - عز و جل - خلقا أكرم على الله - عز و جل - من المؤمن، لأن الملائكة خدام المؤمنين و أن جوار الله للمؤمنين و أن الجن للمؤمنين و أن الحور العين للمؤمنين، ثم قال: فما بال من جحد الفرائض كان كافرا؟!» ٢.

أقول: أولاً أن الجحد كما عرفت هو الإنكار عن علم لا مطلقاً وثانياً ليس في الحديث اسم من الضروري والمحمولات فيه أربعه كما عرفت في الحديث الأول والكلام الكلام وثالثاً

(١)- اصول الكافي، ج ٢، ص ٢٨، كتاب الإيمان و الكفر، باب أن الإسلام قبل الإيمان.

(٢)- اصول الكافي، ج ٢، ص ٣٣، كتاب الإيمان و الكفر.

مجمع الفوائد، ص: ٤٨٠

الكفر لغه الستر، يقال: «كفره» أي ستره و غطاه و يقال للليل «كافر» لستر الأشخاص و الأشياء و للزارع «كافر» لستر البدور في الأرض، قال الله - تعالى -: كَمَثِيلٍ غَيْرِ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ لِيَأْتِهِ^١، أي الزراع كما عن بعض المفسرين؛ وللकفر في الإنسان مراتب بلحاظ مراتب ستر الإيمان و الفطرة فمرتبته الكامله مقابل للإسلام و لكن قد يطلق في مقابل الإيمان أيضاً كما في هذا الحديث بل قد يطلق على كل مرتكب للمعصيه انه كافر، وفي الحديث: لا يزني الزاني وهو مؤمن^٢.

والكفر المبحوث عنه فى كتاب الطهاره و المترتب عليه الأحكام الخاصة هو الكفر المقابل للإسلام و ليس فى الحديث اسم منه.

الحاديـث الثـالـث: مـا فـي الـكـافـي أـيـضاً عـن سـليم

بن قيس الهلالي قال: سمعت عليا عليه السلام يقول و أتاه رجل فقال له: ما أدنى ما يكون به العبد مؤمنا و أدنى ما يكون به العبد كافرا و أدنى ما يكون به العبد ضالا؟ فقال له:

«قد سألت فافهم الجواب أما أدنى ما يكون به العبد مؤمنا أن يعرّفه الله - تعالى - نفسه ... و أدنى ما يكون به العبد كافرا من زعم أن شيئاً نهى الله عنه أن الله أمر به و نصبه علينا يتولى عليه و يزعم أنه يعبد الذي أمره به و إنما يعبد الشيطان» الحديث (٣).

والجواب عنه أولاً جريان الاحتمالات الأربع المذكورة في الحديث الأول فيه أيضاً فلا يتعين حمله على إنكار الضروري فقط و ثانياً ان الكفر فيه مقابل الإيمان لا الإسلام ولا أثر فقهى له.

الحديث الرابع: ما رواه الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرقى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سُنن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كفرائض الله - عز و جل -؟ فقال: «إن الله - عز و جل - فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضه من الموجبات فلم ي عمل بها و جحدها كان كافرا» الحديث (٤). و داود بن كثير و إن اختلفوا في وثاقته ولكن الحسن بن محبوب من أصحاب الأجماع.

(١) - سورة الحديـد، الآية (٥٧) الآية ٢٠.

(٢) - اصول الكافي، ج ٢، ص ٢٨٥، كتاب الإيمان و الكفر بباب الكبائر.

(٣) - اصول الكافي، ج ٢، ص ٤١٤، كتاب الإيمان و الكفر، باب أدنى ما يكون به العبد مؤمنا.

(٤) - اصول الكافي، ج ٢، ص ٣٨٣، كتاب الإيمان و الكفر، باب الكفر.

مجمع الفوائد، ص: ٤٨١

والجواب عن الحديث أيضاً أولاً ما مرّ من

كون الجحد هو الإنكار مع العلم و ثانياً جريان الاحتمالات الأربع فيه.

الحديث الخامس: خبر موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكفر والشرك أيهما أقدم؟

قال: فقال لي: «ما عهدي بك تخاصم الناس، قلت: أمرني هشام بن سالم أن أسألك عن ذلك، فقال لي: الكفر أقدم وهو الجحود» الحديث. (١)

وموسى بن بكر واقفى والأمر فى سهل سهل كما ذكر فى محله.

والجواب ما مرّ من أن الجحود الإنكار مع العلم لا مطلقاً و ليس في الحديث اسم من الضروري.

الحديث السادس: صحيحه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كل شيء يجرّه الإقرار والتسليم فهو الإيمان وكل شيء يجرّه الإنكار والجحود فهو الكفر» (٢).

والجواب أولاً أن الكفر فيه مقابل الإيمان لا الإسلام و ثانياً ما مرّ في معنى الجحود.

الحديث السابع: خبر أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أخبرني عن وجوه الكفر في كتاب الله - عز وجل - قال: «الكفر في كتاب الله على خمسة أوجه، فمنها كفر الجحود والجحود على وجهين» الحديث (٣).

والحديث مفصل و حاصله أن الكفر في القرآن خمسة أوجه: الأول الجحود بالربوبية، الثاني الجحود على معرفة وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنه حق، الثالث كفر النعم، الرابع ترك ما أمر الله به، الخامس كفر البراءة.

والجواب أن كفر منكر الربوبية واضح والجحود أيضاً مرّ معناه والأقسام الثلاثة الأخرى لا أثر فقهى لها.

الحديث الثامن: صحيحه بريد العجلاني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن أدنى ما يكون العبد به مشركاً قال: «من قال للنواه: إنها حصاه

(١)- اصول الكافى، ج ٢، ص ٣٨٥، كتاب الإيمان و الكفر، باب الكفر.

(٢)- اصول الكافى، ج ٢، ص ٣٨٧، كتاب الإيمان و الكفر، باب الكفر.

(٣)- اصول الكافى، ج ٢، ص ٣٨٩، كتاب الإيمان و الكفر، باب وجوه الكفر.

(٤)- اصول الكافى، ج ٢، ص ٣٩٧، كتاب الإيمان و الكفر، باب الشرك.

مجمع الفوائد، ص: ٤٨٢

والجواب أولاً أن المسؤول عنه حيشه الشرك لا الكفر و ثانياً أن لازم الحديث باطلاقه كفايه إنكار كل حكم للحكم بالشرك ضرورياً كان أم لا عن علم او عن جهل تقصيراً او قصوراً و لا يقول به أحد فيجب أن يحمل على الإنكار عن علم أو على كون الشرك ذا مراتب و ليست كل مرتبه منه موجبه للشرك بالاصطلاح الفقهى فتدبر.

هل مرتكب الكبيرة كافر؟

الحديث التاسع: موثقه مسude بن صدقه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«الكبار: القنوط من رحمه الله و اليأس من روح الله و الأمن من مكر الله و قتل النفس التي حرم الله و عقوق الوالدين و أكل مال اليتيم ظلماً و أكل الربا بعد البيته و التعزب بعد الهجرة و قذف المحصن و الفرار من الرحف، فقيل له: أرأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها، أخرجها من الإيمان، و ان عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين أوله انقطاع؟

قال: يخرج من الإسلام إذا زعم أنها حلال و لذلك يعذب أشد العذاب و إن كان معترضاً بأنها كبيرة و هي عليه حرام و أنه يعذب عليها وأنها غير حلال، فإنه معدّب عليها و هو أهون عذاباً من الأول و يخرجها من الإيمان و لا يخرجها من الإسلام» «١».

و الرواية صريحة في أن

مرتكب الكبیره مع الاعتراف بها لا- يكون كافرا فيجب أن يحمل ما دلّ على كفر العاصي او مرتكب الكبیره على إراده بعض مراتب الكفر غير المضره بإسلام الشخص، و حيث إن مورد هذا الفرض أعني فرض الاعتراف هو صوره علم الشخص بكونها كبيه يكون مورد الفرض الأول أعني صوره زعم الحليه و إنكار الحرمه أيضا صوره العلم فيرجع إنكاره إلى إنكار الرساله قهرا.

و قد يتوجهم أن إسناد الفعل إلى الفاعل المختار ظاهر فى التفاتات الفاعل إلى العنوان الذى ينطبق على هذا الفعل و يكون موضوعا للحكم فى لسان الدليل فإذا قلنا: «فلان ارتكب كبيه» يكون ظاهرا فى ارتكابه لها ملتفتا إلى كونها كبيه و إذا قلنا: «فلان شرب خمرا» يكون ظاهرا فى شربه له ملتفتا إلى كونه خمرا.

و فيه أن الإسناد و إن دلّ على وقوع الفعل عن الفاعل عن علم و اختيار فى مقابل الفاعل

(١)- اصول الكافي، ج ٢، ص ٢٨٠، كتاب الإيمان و الكفر، باب الكبائر.

مجمع الفوائد، ص: ٤٨٣

فى النوم أو عن إكراه، و لكن لا ظهور له فى التفاتات الفاعل إلى العنوان الذاتى لموضوع فعله فإذا قلنا: «شرب زيد خمرا» يكون الإسناد ظاهرا فى الشرب مع العلم و الاختيار و أما التفاتاته إلى كون المشروب خمرا فدلالة الإسناد عليه ممنوعه و كون الألفاظ موضوعه للمعاني الواقعية لا- يلزم التفاتات الفاعل إليه و إلا فلو كان المشروب خمرا واقعا و لكن الفاعل زعم كونه ماء و شربه يلزم مجازيه قولنا حينئذ: «شرب زيد خمرا» و بالجمله فالخمر موضوع للخمر الواقعى لا لمعلوم الخمرية و الإسناد أيضا لا يستفاد منه إلا وقوع الفعل عن علم و اختيار و أما التفاتاته إلى عنوان

الخمر يه فلا يستفاد هذا.

ولكن في المقام يجب أن يحمل المركب للكبیر في الحديث على مركبها مع الالتفات إلى كونها كبيرة إذا المحتملات كما عرفت في شرح الحديث الأول أربعة: المركب للكبیر مطلقا ضروريه أم لا عن علم او عن جهل عن تقدير او عن قصور، و المركب لما هو الكبیر عند جميع المذاهب والفرق، و المركب لما هو كبيرة و حرام بالضوره، و المركب لما هوكبیر عند الفاعل و في علمه، و أظهر الاحتمالات و ان كان هو الأول و لكنه لا يمكن الالتزام به و لا يلتزم به أحد فيدور الأمر بين الثلاثة الآخر و أظهرها الأخير و يؤيده ما مر من كون مورد الاعتراف أيضا صوره العلم و لو سلم بقاء الترديد بطل الاستدلال فحملها على ما هو حرام و كبيرة بالضوره لا دليل عليه.

الحديث العاشر: صحيحه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الإسلام و إن عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدد و انقطاع؟

فقال عليه السلام: «من ارتكب كبيرة من الكبائر فرغم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام و عذب أشد العذاب و إن كان معترضا أنه أذنب و مات عليه أخرجه من الإيمان و لم يخرجه من الإسلام و كان عذابه أهون من عذاب الأول»^١. و الكلام فيه الكلام في سابقه.

ما هو الفرق بين مرتکب الكبیر أو الصغیره في الأخبار؟

فإن قلت: إذا كان الملائكة كون الإنكار عن علم حتى يرجع إلى إنكار الرساله فلا يكون

(١) - اصول الكافي، ج ٢، ص ٢٨٥، كتاب الإيمان و الكفر، باب الكبائر.

مجمع الفوائد، ص: ٤٨٤

فرق بين الكبیر و غيرها فلم خصّت

قلت: الكبيره ذكرت فى كلام السائل و لعله كان مرتکرا فى ذهنه ما يعتقده بعض، من كون فعل الكبائر مخرجا عن الإسلام، والإمام عليه السلام رد هذا الاعتقاد. و ما احتاطه بعض محسن العروه من كون إنكار الكبيره موجبا للكفر فماخذه هذان الحديثان وليس الملاـك حيئـذا عنوان الضروري بل عنوان الكبيره وبينهما عموم من وجهه وقد عرفت جريان الاحتمالات الاربعه فى الحديثين فيمكن حملهما على صوره الإنكار عن علم كما كان الاعتراف أيضا فى مورد العلم.

و قد تلخص مما ذكرنا فى جواب الروايات التى ربما يتواهم دلالتها على كون إنكار الضروري بنفسه موجبا للكفر أولا أن الكفر فى كثير منها ذكر فى مقابل الإيمان لا الإسلام و ثانيا اشتمال اكثراها على لفظ الجحود و هو يختص بصوره الإنكار عن علم و ثالثا أن المحتملات فيها أربعة وأظهرها بحسب الإطلاق الأول، ولكن حيث لا يلتزم به أحد يكون أظهر الثالثة الباقيه، الأخير أعني صوره كون الإنكار عن علم و لو منعت الأظهريه بطل الاستدلال مع الاحتمال فلا دليل على خصوص عنوان الضروري.

الاستدلال للسؤال بأخبار آخر و نcede

و هنا ثلات روايات أخرى تشتمل على مضمون آخر ربما يتفاوت مع ما سبق:

الأولى: روایه زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا» (١).
ولا يخفى ان المراد بالعباد في الحديث ليس مطلق العباد بل الذين لهم سابقه الإسلام و لكن قد يعرض لهم شبكات في بعض المسائل و هذا كثير و لا سيما للشبان في أعصارنا و ليس المراد بالجهل المطلق و إلا لم يناسب الجحد فانه الإنكار عن علم كما عرفت، فالمراد أن المسائل

التي يعلم الإنسان إجمالاً بكونها من الدين ولكن يعرض له بسبب إلقاء الشيطان شبهه آنيه فيها لو لم ينكرها الإنسان جزماً بل توقف فيها مقدمه للسؤال والتفحص لم يخرج بذلك من الدين، والإنسان لا يخلو غالباً من شك و من يهتم بذلك و يتبعه بالسؤال و

(١)- اصول الكافى، ج ٢، ص ٣٨٨، كتاب الإيمان والكفر، باب الكفر.

مجمع الفوائد، ص: ٤٨٥

الاستفهام كان ذلك من كمال ايمانه كما في بعض الأحاديث.

الثانية: رواية محمد بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً عن يساره و زراره عن يمينه فدخل عليه أبو بصير فقال: يا أبي عبد الله ما تقول فيمن شك في الله؟ فقال: كافر يا أبي محمد، قال: فشك في رسول الله؟ فقال: كافر، قال: ثم التفت إلى زراره فقال: إنما يكفر إذا جحد» (١).

ويظهر من ساقها موردها و المراد منها.

الثالثة: خبر أبي اسحاق الخراساني قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في خطبته:

«لا تربوا فتشكوا ولا تشكونا فتكفروا». (٢)

والظاهر ان الشك أمر غير اختياري غالباً و لكن الارتياض يطلق فيما إذا أوجد الإنسان باختياره مقدمات شكه و تردده، و لعل المراد أن الارتباط يعقبه الشك و الشك قد يعقبه الكفر لأن الشك بنفسه كفر.

و كيف كان فسخ الروايات الثلاث يخالف سخ ما سبق.

ما هو المختار في المسألة؟

و قد ظهر إلى هنا عدم الدليل على موضوعيه إنكار الضروري و كونه بنفسه موجباً للكفر، ولذا قال في طهارة العروة:

«مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة، والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً» (٣)

و علقت عليه سابقاً حينما كنت في السجن «لا دليل على

عنوان الضروري، نعم الأحوط الاجتناب عن منكر المعاد و كذا عمن ارتكب كبيرة من الكبائر و زعم أنها حلال و دان بذلك إذا لم يكن عن قصور»

و الآن أقول لا يلزم رعايه الاحتياط فى غير منكر المعاد إلا إذا رجع إلى إنكار الرساله.

(١)- اصول الكافى، ج ٢، ص ٣٩٩، كتاب الإيمان و الكفر، باب الشك.

(٢)- اصول الكافى، ج ٢، ص ٣٩٩، كتاب الإيمان و الكفر، باب الشك.

(٣)- العروه الوثقى، ج ١، ص ٦٧.

مجمع الفوائد، ص: ٤٨٦

ولنذكر هنا بعض الفتاوى التى ربما يستفاد منها إيجاب إنكار الضروري للكفر و القتل:

ففى باب الذبائح من المقنعه:

«ويجتوب الأكل و الشرب فى آنيه مستحللى شرب الخمر و كل شراب مسكر.» (١)

وفى الخلاف (- كتاب المرتد المسألة ٩):

«من ترك الصلاه معتقدا أنها غير واجبه كان كافرا يجب قتيله بلا خلاف». (٢)

وفى النهايه:

«من شرب الخمر مستحلا لها حلّ دمه ... و من استحلل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممّن هو مولود على فطره الإسلام فقد ارتد بذلك عن دين الإسلام و وجوب القتل بالإجماع». (٣)

وفى صوم المعتبر:

«من أفتر مستحلا فهو مرتد إن كان ممن عرف قواعد الإسلام». (٤)

فالعبارات السابقة مطلقة و لكن المحقق قيد الحكم بمن عرف قواعد الإسلام مع أنه فى شرائعه أطلق كون إنكار الضروري موجبا للكفر مطلقا و الظاهر أن مراد المطلقيين أيضا صوره العلم و المعرفه نعم لا تأبى كما عرفت أن تكون ضروريه الحكم أماره على العلم ما لم ينكشـفـ الخلاف، هذا ما عندنا هنا و محل تفصيل المسألة كتاب الطهارة فراجع. (٥)

[الفائده الرابعة: [في تكليف الكفار]

هل الكفار مكلفوون بالفروع؟

«الكافر هل تجب عليه الزكاه؟ وقد تعرض سماحة الأستاذ - دام ظله - بمناسبة هذه المسألة

(١)- المقنعه، ص ٥٨١.

(٢)- الخلاف، ج ٥، ص ٣٥٩.

(٣)- النهايه، ص ٧١٣.

(٤)- المعتبر، ج ٢، ص ٦٨١.

(٥)- كتاب الزكاه، ج ١، ص ١١ إلى ٢١.

(٦)- كتاب الزكاه، ج ١، ص ١٢٥.

مجمع الفوائد، ص: ٤٨٧

هنا مسائل خمس:

الأولى: هل الكفار مكلفوون بالفروع أم لا؟

الثانية: هل تصح منهم من حال الكفر؟

الثالثة: هل للإمام او نائبه أخذ الزكاه منه قهرا؟

الرابعه: هل يضمنها إذا أتلفها؟

الخامسه: هل تسقط منه بالإسلام؟ وقد تعرض المصطف لأربع منها في هذه المسألة و للخامسة في المسألة التالية.

اما المسألة الأولى فنقول: المشهور بیننا أن الكفار مكلفوون بالفروع كما أنهم مكلفوون بالأصول.

بل ادعى عليه الإجماع في الكتب الأصوليه و الفقهيه، و اما أهل الخلاف فيفهم الخلاف في المسألة.

قال في التذكرة:

«اما الكافر فان الزكاه و ان وجبت عليه عندنا لأنه مخاطب بالفروع و به قال الشافعى خلافاً لأحمد و أبي حنيفة إلّا انه لا يصح منه أدائها حال كفره فإذا أسلم سقطت عنه و ان كان النصاب موجوداً لأنها عباده فسقطت بإسلامه لقوله عليه السلام:

«الإسلام يجب ما قبله و يستأنف الحول حين الإسلام». ^١

و في المعتبر:

«تجب الزكاه على الكافر و ان لم يصح منه أدائها، أما الوجوب فلعموم الأمر و اما عدم صحة الأداء فلأن ذلك مشروط بنية القربه و لا تصح منه و لا قضاء عليه لو أسلم لقوله عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله و يستأنف لمائه الحول عند إسلامه». ^٢

و في الشرائع:

«و الكافر تجب عليه الزكاه لكن لا يصح منه أداؤها». ^٣

و في الخلاف (المسئلة ٩٨):

(١)- التذكرة، ج ١، ص ٢٠٤.

(٢)- المعتبر، ج ٢، ص ٤٩٠.

(٣)- الشرائع، ج ١، ص ١٠٧.

مجمع الفوائد،

«إذا ارتد الإنسان ثم حال عليه الحول ... وأيضاً جميع الآيات المتناوله لوجوب الزكاه تناول الكافر والمسلم فمن خصيه لها فعليه الدلالة». (١)

و تعرض للمسئله في النهايه و المبسوط أيضاً هذان.

و في الفقه على المذاهب الأربعه:

«من شروطها الإسلام فلا تجب على الكافر، سواء كان أصلياً أو مرتدًا و إذا أسلم المرتد فلا يجب عليه إخراجها زمن ردته عند الحنفيه و الحنابله. المالكيه قالوا الإسلام شرط للصحه لا للوجوب فتوجب على الكافر و ان كانت لا تصح إلّا بالإسلام و إذا أسلم فقد سقطت بالإسلام لقوله - تعالى -: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ و لا فرق بين الكافر الأصلي و المرتد.

الشافعيه قالوا:

تجب الزكاه على المرتد وجوباً موقفاً على عوده إلى الإسلام فان عاد إليه تبين أنها واجبه عليه لبقاء ملكه ...» (٢)

و بالجمله المشهور بينا بل المجمع عليه بين قدماء أصحابنا كون الكفار مكلفين بالفروع.

الاستدلال للمسئله بوجوهه

اشارة

و أستدل له بوجوهه:

الأول: الإجماع

فإن مخالفه بعض المتأخرین لا يضر.

الثاني: آيات من الكتاب العزيز

كتقوله - تعالى - في سورة فصلت: وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاهُ وَهُمْ بِالآخِرَهُ هُمْ كَافِرُونَ (٣).

وفي سورة المدثر: مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَدِّلِينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِفِتَيْنَ وَكُنَّا نُكَدِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ. (٤)

وفي سورة الحجر: فَوَرَّبَكَ لَنَسْأَلَهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِرُ وَأَغْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (٥).

(١)-الخلاف، ج ٢، ص ١٠٧.

(٢) - الفقه على المذاهب الاربعه، ج ١، ص ٥٩١، كتاب الزكاه.

(٣) - سورة فصلت (٤١)، الآيات ٦ و ٧.

(٤)- سورة المدثر (٧٤)، الآيات ٤٢ الى ٤٦.

(٥) سورة الحج (١٥)، الآيات ٩٢ إلى ٩٤.

مجمع الفوائد، ص: ٤٨٩

وَفِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ: فَلَا صَدَقَ وَ لَا صَلَّى وَ لَكُنْ كَذَّبَ وَ تَوَلَّى «١».

الثالث: اطلاقات و عمومات أدلّه الأحكام

مثال قوله تعالى - في سورة آل عمران:

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَتِيمِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۝ مثلاً.

الرابع: أن الأحكام التي يدرك العقل حسنها أو قبحها

كوجوب رد الوديعه و حرمـه الظلم فالعقل يحكم بعمومها إذ لا تخصيص فى الأحكام العقلـيه و كذلك الواجبات التوصـلـيه لكون المقصود من الطلب فيها صرف حصول متعلقاتها في الخارج.

وَأَمَّا الواجباتُ الضروريَّةُ فَيُسْتَفَادُ عَوْمَهَا لِكُلِّ الْعِبَادِ مِنْ أخْبَارِ مُسْتَفِيضِهِ كَخَبْرِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدِّينِ الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَىِ الْعِبَادِ مَا لَا يَسْعُهُمْ جَهْلُهُ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرُهُ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: «شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحُجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَصُومُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْوَلَايَةُ». (٣)

و خبر سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الفرائض التي افترض الله على العباد ما هي؟ فقال عليه السلام: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله و إقام الصلاة الخمس و إيتاء الزكاة و حجج البيت و صيام شهر رمضان و الولايـه ...» (٤). فيقال بالعموم في سائر الأحكـام أيضاً بعدم الفصل فتدبر.

الخامس: صحيحه البزنطى و خبره عن الرضا عليه السلام

ففي الأولى: «وَمَا أَخْذَ بِالسِّيفِ فَذلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَقْبِلُهُ بِالذِّي يَرِي كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرِ قَبْلِ

أرضها و نخلها ... وقد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خير و عليهم في حصصهم العشر و نصف العشر. الحديث» .^٥

و في الثاني: «و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بخير قبل سوادها و بياضها ...

و قد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خير قال: و على المتقلين سوى قبالي الأرض العشر و نصف العشر في حصصهم»

(٦)

(١)- سورة القيامة (٧٥)، الآيتين ٣١ و ٣٢.

(٢)- سورة آل عمران (٣)، الآية ٩٧.

(٣)- الوسائل، ج ١، ص ١١، الباب ١ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١٢.

(٤)- الوسائل، ج ١، ص ١٢، الباب ١ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١٧.

(٥)- الوسائل، ج ١١، ص ١١٩، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٦)- الوسائل، ج ١١، ص ١٢٠، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

مجمع الفوائد، ص: ٤٩٠

و من المحتمل جدًا اتحاد الخبرين فيشكل صحة الأولى. و ظهور العشر و نصف العشر في الزكاه و كونها غير قبالي الأرض واضح و أهل خير كانوا من اليهود و أهل ما يؤخذ بالسيف أيضاً من الكفار فيظهر من الخبرين ثبوت الزكاه على الكفار، فتشكيك البعض فيما بأن العشر و نصف العشر جزء من قبالي الأرض المجعلوه من قبل الإمام لا من باب الزكاه مخالف للظاهر و لا سيما في الثاني، هذا.

مناقشة عدد من الأعلام في المسألة

فالمسألة بحمد الله واضحة و كانت عندنا مفروغاً عنها إلى أن ناقش فيها المحدثان الأستاذ آبادي و الكاشاني و وافقهما في الحدائق و قد ذكر في الحدائق وجوهاً للنظر فيها:

الأول: عدم الدليل و هو دليل العدم.

و فيه كفاية ما ذكرنا من الأدلة الخمسة.

الثاني: الأخبار الدالة على توقف التكليف على الإقرار و التصديق بالشهادتين.

فمنها صحيحه زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أخبرني عن معرفه الإمام منكم واجبه على جميع الخلق؟ فقال: «إن الله عز وجل - بعث محمداً صلى الله عليه و آله و سلم إلى الناس اجمعين رسولاً

و حجه لله على جميع خلقه في أرضه فمن آمن بالله و بمحمد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و اتبعه و صدقه فان معرفه الإمام منا واجبه عليه و من لم يؤمن بالله و برسوله و لم يتبعه و لم يصدقه و يعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفه الإمام و هو لا يؤمن بالله و رسوله و يعرف حقهما»^١

فإنه متى لم تجب معرفه الإمام قبل الإيمان بالله و رسوله بطريق الأولى معرفه الفروع المتلقاه من الإمام.

وفي الواقفي بعد نقل الصحيحه:

«وفي هذا الحديث دلالة على أن الكفار ليسوا مكلفين بشرائع الإسلام كما هو الحق خلافا لما اشتهر بين متأخرى أصحابنا»^٢.

(١)- اصول الكافي، ج ١، ص ١٨٠، باب معرفه الامام، الحديث ^٣.

(٢)- الواقفي، ج ٢، ص ٨٢، في ذيل رقم ٥٢٣-^٣.

مجمع الفوائد، ص: ٤٩١

و منها ما رواه القمي في تفسير قوله - تعالى -: وَ وَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ عن أبان بن تغلب قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبان أترى ان الله - عز و جل - طلب من المشركين زakah أموالهم و هم يشركون به حيث يقول: وَ وَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ وَ هُنَّ بِالْآخِرَةِ هُنَّ كَافِرُونَ؟ قلت له: كيف ذلك جعلت فداك فسره لى، فقال: ويل للمشركين الذين أشركوا بالإمام الأول و هم بالأئمه الآخرين كافرون يا أبان إنما دعا الله العباد إلى الإيمان به فإذا آمنوا بالله و برسوله افترض عليهم الفرائض»^٤.

و منها ما رواه في الاحتجاج في احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على زنديق: «و اما قوله:

إِنَّمَا أَعِظُّكُمْ بِوَاحِدَةٍ فَانَّ اللَّهَ - عز و جل - نَزَّلَ عَزَائِمَ

الشروع و آيات الفرائض في أوقات مختلفه كما خلق السماوات والأرض في سته أيام ولو شاء لخلقها في أقل من لمح البصر ولكنه جعل الاناء والمداراه امثالا لأمنائه و إيجابا للحججه على خلقه فكان أول ما قيدهم به الإقرار بالوحدانيه والربويه والشهاده بان لا إله إلا الله فلما أقروا بذلك تلاه بالاقرار لنبيه بالنبوه و الشهاده له بالرساله فلما انقادوا لذلك فرض عليهم الصلاه ثم الصوم ثم الحج ثم الجهاد ثم الزكاه ثم الصدقات و ما يجري مجريها من مال الفى «٢»

أقول: اما الخبر الأخير فلا ربط له بمسألتنا فانه في مقام بيان التدرج في نزول الأحكام في صدر الإسلام وهو أمر لا ينكر وإنما البحث في أن الأحكام بعد نزولها بالوحى تخص المسلمين أو تعم الكافرين أيضا.

و أمّا الآخرين فأجاب عنهمَا الشیخ - طاب ثراه - في مبحث غسل الجنابه من الطهاره بما حاصله بتوضیح و إضافه منا: أنا لا نقول بكون الكفار مخاطبين بالفروع تفصيلاً كيف و هم جاهلون بها غافلون عنها و على تقدير الالتفات يستهجن خطاب من أنكر الرسول بالإيمان ب الخليفة و أخذ الأحكام منه بل المراد أن الرسول أرسل إلى كافه الناس و أن المنكر له أيضاً مأمور بالإيمان به و الایتمار بأوامره و الانتهاء عن نواهيه، فإن آمن و حصل ذلك كله كان مطيناً و إن لم يؤمن فعل المحرمات و ترك الواجبات عوقب عليها كما يعاقب على ترك

(١) - تفسير القرني، ج ٢، ص ٢٦٢.

(٢) - الاحتجاج، ص ٣٧٩، طبع النجف الأشرف (دار النعمان).

مجمع الفوائد، ص: ٤٩٢

الإيمان لمخاطبته بها إجمالاً و ان لم يخاطب بفعل الصلاه و ترك الزنا مثلاً، فما هو

المدعى تكليفهم اجمالاً و ما هو المنفى في الخبرين تكليفهم تفصيلاً بخصوص عناوين الفرائض و ليس موضوع التكليف عنوان الكافر او المسلم او أشخاصهما، بل الأحكام تجعل بنحو القضيـه الحقيقة على العناوين الكلية الشاملة لهما، كعنوان المستطـيع او البالـغ العـاقل او نحو ذلـك و لا يؤخذـ في الموضوعات بنحو القـيـديـه إلـا ما هو دخـيلـ في المصالـح و المفـاسـدـ التي هـي مـلاـكـاتـ الأـحكـامـ، و لـيـسـ القـضـيـهـ الـكـلـيـهـ الـمـحـصـورـهـ الـحـقـيقـيـهـ عـبـارـهـ اـخـرىـ عـنـ مـجـمـوعـ قـضـيـاـ جـزـئـيـهـ اوـ شـخـصـيـهـ بـلـ هـيـ قـضـيـهـ وـاحـدـهـ بـمـلاـكـ وـاحـدـ وـ لـهـ صـدـقـ وـاحـدـ وـ كـذـبـ وـاحـدـ وـ نـقـيـضـهاـ سـلـبـ هـذـهـ الـكـلـيـهـ أـعـنىـ السـالـبـهـ الـجـزـئـيـهـ، فـلـيـسـ الـكـافـرـ بـعـنـوانـهـ مـخـاطـبـاـ اوـ مـوـضـوـعاـ لـلـحـكـمـ الـشـرـعـيـ حـتـىـ يـحـكـمـ باـسـتـهـجـانـ خـطـابـهـ، بـلـ النـاسـ بـمـاـ هـمـ بـالـغـونـ عـاقـلـونـ، مـكـلـفـونـ إـجـمـالـاـ بـالـإـيمـانـ بـالـلـهـ وـ بـالـرـسـولـ وـ بـجـمـيعـ مـاـ جـاءـ بـهـ مـنـ اللـهــ تـعـالـىـ وـ يـشـتـرـكـ فـيـهاـ الـكـافـرـ وـ الـمـسـلـمـ وـ الـعـالـمـ وـ الـجـاهـلـ بـمـعـنـىـ كـوـنـهـ حـجـهـ عـلـىـ الـجـمـيعـ، غـايـهـ الـأـمـرـ تـنـجـزـهـ عـلـىـ الـعـالـمـ وـ الـجـاهـلـ الـمـقـصـرـ دـوـنـ الـقـاصـرـ فـتـدـبـرـ.

الثالث من الوجوه التي ذكرها صاحب الحدائق:

«لزوم تكليف ما لا يطاق إذ تكليف الجاهل بما هو جاهل به تصوراً و تصديقاً عين تكليف ما لا يطاق».

و فيه أن العلم أو التمكـنـ منهـ شـرـطـ لـلتـنـجـزـ لـنـفـسـ التـكـلـيفـ لـاشـتـراكـ الـعـالـمـ وـ الـجـاهـلـ بـقـسـميـهـ فـيـ أـصـلـ التـكـلـيفـ كـمـاـ عـرـفـتـ آنـفاـ كـيـفـ وـ جـعـلـ الـعـلـمـ بـالتـكـلـيفـ مـأـخـوذـاـ فـيـ مـوـضـوـعـهـ يـسـتـلـزـمـ الدـوـرـ كـمـاـ حـرـرـ فـيـ محلـهـ.

الرابع: الأخبار الدالة على وجوب طلب العلم كقوله: «طلب العلم فريضه على كل مسلم».

فـاـنـ مـوـرـدـهـاـ خـصـوصـ الـمـسـلـمـ دـوـنـ مـجـرـدـ الـبـالـغـ الـعـاقـلـ.

وـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

الخامس: اختصاص الخطاب القرآني بالذين آمنوا في بعض الأحكام فيحمل عليه ما ورد بقوله: يا

أيها الناس، حمل المطلق على المقيد.

و فيه أيضاً ما لا يخفى.

مجمع الفوائد، ص: ٤٩٣

وجهان آخران للإشكال في المسألة و تدھما

اشاره

فهذه الوجوه الخمسة التي ذكرها في الحدائق. و يضاف إلى ذلك وجهان آخرين:

الأول: استهجان خطاب الكافر بالله و برسوله بالفروع الجزئية.

و فيه ما عرفت آنفاً من عدم كون الخطاب متوجهاً إلى خصوص الكافر أو المسلم بل الأحكام مجعله بنحو القضية الحقيقة على العناوين الكلية الواجبة للمصالح أو المفاسد المقتضية لها.

الثاني: أنه تكليف بغير المقدور

والقدرة من الشرائط العامة للتکاليف. بيان ذلك أنه ستتجلى فتواهم بعدم صحة الزكاة و نحوها من العبادات من الكافر و سقوطها منه بعد إسلامه فتكليفه بالزكاة تكليف بما لا يقدر على امتناله لا في حال كفره ولا بعد إسلامه.

و فيه أن كفره وقع بسوء اختياره فلو لم يختار الكفر أولاً كان قادراً على إitan الزكاة و نحوها و الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار و لا يرفع العقوبة و لذا نقول بوقوع الحركات الخروجية في الدار المخصوصة بمغوضته و معاقبها عليها و ان اضطر إليها.

نعم يصبح البعث والزجر الفعلى ولكن ملاك الحكم و آثاره من العقوبة و نحوها باقيه بعد ما كان قادراً عليه من أول الأمر و القدرة المشترطة في التكليف و ان كانت هي القدرة حين العمل ولكن يجب تحصيلها و لو قبل العمل.

هذا مضافاً إلى صحة جعل الحكم الوضعي من الجنابة و الطهارة و شركه الفقراء في المال فيكون المجعل في المقام تعلق الزكاة و فائدتها جوازأخذ الإمام او نائبه قهراً عليه.

و كيف كان فالأخق في المسألة هو ما اختاره المشهور من عموم الأحكام للكفار أيضاً بمعنى عدم أخذ قيد الإسلام في موضوعاتها لعموم ملائكتها المقتضية لها و إن كان إجرائها خارجاً و العمل بها متوقفاً على الإسلام، فالإسلام شرط للواجب لا الوجوب على إشكال في ذلك أيضاً كما سيأتي آنفاً.

تتمه: أجاب في الحدائق عن الآيات التي ذكرناها بحمل قوله: لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ على المخالفين لا

الكافر فيكون المعنى لم نك من اتباع الأئمه كما في تفسير على بن ابراهيم فيكون

مجمع الفوائد، ص: ٤٩٤

المصلى بمعنى الذي يلى السابق و هكذا الكلام في قوله: فَلَا صَدَقَ وَ لَا صَلَى وَ اما قوله:

وَ وَيْلُ لِلْمُسْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ فمَرْ خبر على بن ابراهيم في تفسيره.

أقول: هذه التفسيرات من قبيل الجرى و التطبيق و بيان بطن من بطون القرآن، و ليس لنا رفع اليد عن ظواهر القرآن بسببها، فانه حجه من قبل الله - تعالى - وقد أمرنا بالأخذ به و عرض أخبار الأئمه عليهم السلام عليه، فراجع. «١»

إلى هنا تم ما استخرجناه من المسائل الأصوليه و القواعد الفقهيه من مؤلفات سماحة الأستاذ - دام ظله -

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *

(١) - كتاب الزكاه، ج ١، ص ١٢٦ إلى ١٣٠.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

